

مخطوطة

مختصر القدوري

المؤلف

أحمد بن محمد بن أحمد (القدوري)





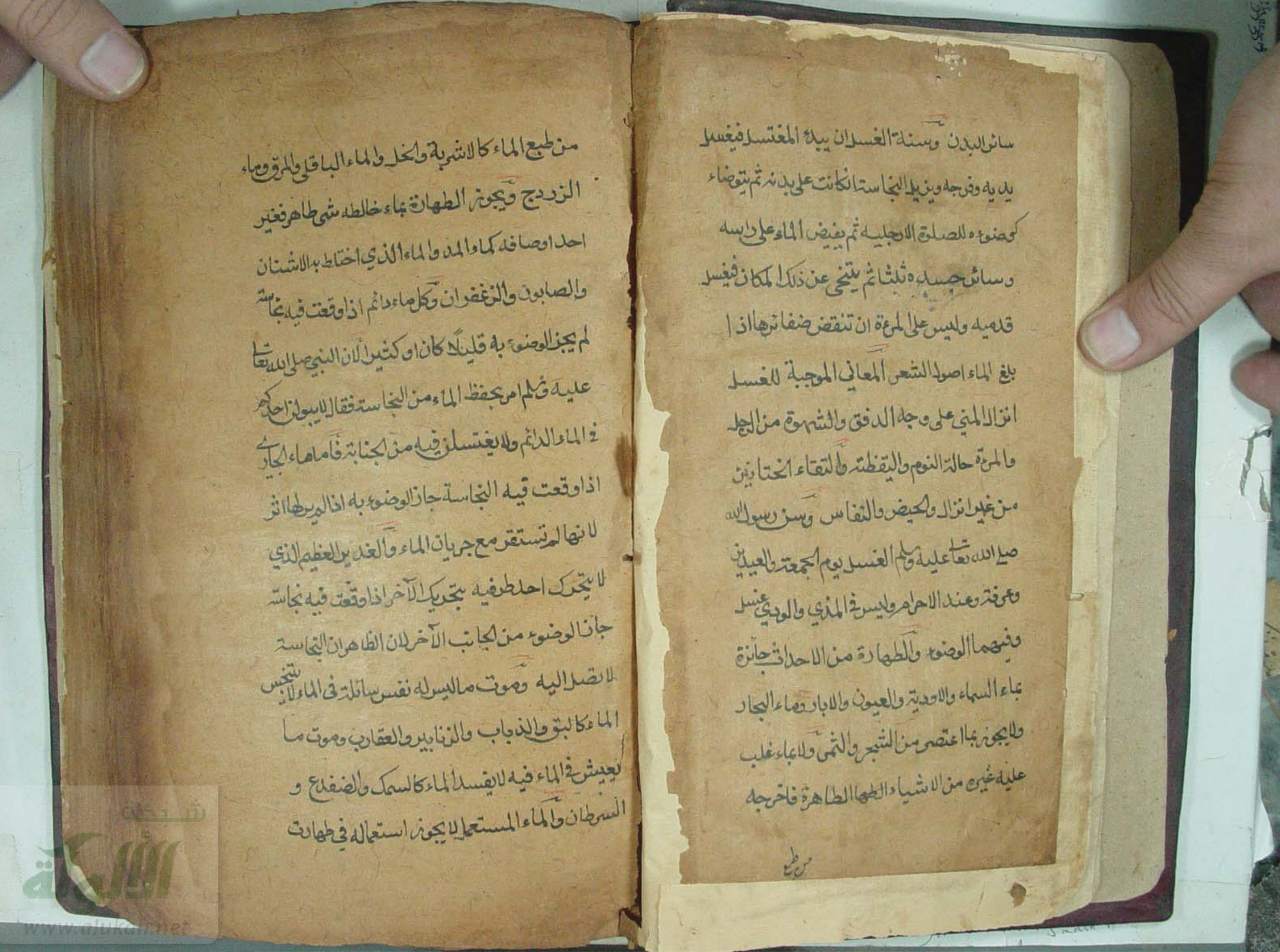
رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين الصلوة والسلام على
رسوله محمد وآله اجمعين. قال الشيخ الامام
الاجل العالم الزاهد ابو الحسن القُدُورِيّ
البغدادي رحمة الله تعالى عليه كتاب
الطهارة قال الله تعالى يَاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِذَا
قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ
اِلَى الْمَرَافِقِ الآية ففرض الطهارة غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان
تدخلان فى الغسل والمفروض فى مسح الراس
مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة
ابن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح

على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل
اليدين قبل إدخالهما الاناء اذا استيقظ
المتوضي من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار
الغسل الى الثلث ويستحب ان ينوى الطهارة
ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدء
بما بدء الله تعالى بذكره وبالميامن والتوالي
والمعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين
والدم والقيح اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملاء الفم
والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شي
لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء
والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل

والقهقهة



سائر البدن وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل
يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ
كوضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه
وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل
قدميه وليس على المرءة ان تنقض ضفائرها اذا
بلغ الماء اصول الشعر المعاني الموجبة للغسل
انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل
والمرءة حالة النوم واليقظة والتقاء الختانين
من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الغسل يوم الجمعة والعيدين
وعرفة وعند الاحرام وليس في المذي والودي غسل
وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة
بماء السماء والاودية والعيون والابار وماء البحار
ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب
عليه غيره من الاشياء الطاهرة فاخرجه

من طبع

من طبع الماء كالاشربة والخل والماء الباقلي والمرق وماء
الزردج ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير
احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الاشنان
والصابون والزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة
لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن احدكم
في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة فاما الماء الجاري
اذا وقعت فيه النجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر
لانها لم تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي
لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر اذا وقعت فيه نجاسة
جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة
لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجس
الماء كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما
يعيش في الماء فيه لا يفسد الماء كالسمك والضفدع و
السرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارت



والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في
الاحداث
البدن على وجه القربة وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر جازت
الصلوة فيه والوضوء عنه الا جلد الخنزير والآدمي وشعر
الميتة وعظمها طاهر واذا وقعت في البير نجاسة نزحت
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها
فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او صام ابرص نزح
منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها
ما بين اربعين الى ستين وان ماتت فيها كلب او شاة
او آدمي نزح جميع الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح
جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر فيه
بالدلو الوسط المستعمل للابار فان نزح منها بدلو عظيم
قدر ما يسع فيه من الدلاء الوسط احتسب به وان كان
البير معينا لا ينزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار
ما كان فيها وقد روي عن محمد رحمه الله انه قال ينزح منها ماتا

دلو الى

دلو الى ثلثمائة فاذا وجدوا في البير فارة ميتة
او غيرها ولا يدرون متى وقعت فيها ولم ينتفخ
اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كان انتفخت
وتفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم الاعادة حتى يتحققوا متى
وقعت وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية
والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فان لم
يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وبايهما بدأ جاز

باب التيمم من لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر
بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض
فانه تيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحديهما
وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والحدث والجنابة



فيه سواء ويجوز التيمم عند ابيحنيفة ومحمد رح بكل ما كان من
جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والكحل والنورة
والزرنيخ وعند ابي يوسف رح لا يجوز الا بالتراب والرمل
والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض الوضوء
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا
قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب
لمن لم يجد الماء وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت فان وجد
ان يوخر الصلوة اخر
في اول الوقت
الماء توضا والا تيمم وصلى ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض
والنوافل ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة
والولي غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته الصلوة
وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته
صلوة العيد ومن شهد الجمعة فخاف ان اشتغل بالوضوء
ان تفوته الجمعة توضا فان ادرك الجمعة صليها والا صلى الظهر
وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان يفوته الوقت لو توضا
لم يتيمم ولكن يتوضا ويقضي ما فاته والمسافر اذا نسي الماء
في رحله

في رحله فتيمم وصلى ثم تذكر الماء لم يعد صلوته عند ابيحنيفة
ومحمد رح ويعيدها عند ابي يوسف رح وليس على المتيمم اذا
لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه
ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه
ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم باب
المسح على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث
موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث
فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة
ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين
على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدء من قبل الاصابع الى
الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد
ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه مقدار
ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز
ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض
المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف

ومضي المدة فاذا اتمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلي
وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدء المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها ومن
ابتدء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة
او اكثر نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم
وليلة تمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف
مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رح
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز المسح
على الجوربين اذا كانا ثخينين لا ينشفان الماء ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح
على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت الجبيرة
عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل

باب الحيض اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها فما نقص
من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثر الحيض عشرة
ايام ولياليها وما زاد عليها فهو استحاضة وما تراه

المرئة

المرئة من الحمرة والصفرة والكدرة حيض حتى ترى البياض
الخالص والحيض تسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها
الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف با
لبيت ولا ياتيها زوجها ولا يجوز للحائض ولا للجنب قراءة
القران ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يكون بغلافه
واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطي الحائض
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع
دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل
بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة ما تراه
المرئة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف
الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي واذا زاد الدم على
عشرة وللمرئة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد
على ذلك فهو استحاضة وان ابتدءت مع البلوغ مستحاضة
فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة

تقضي الصوم
ولا يطأها

ومن به سلسل البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ
يتوضؤون لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤون من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى
والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل
في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس — وما تراه المرءة
لا حد له واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة واذا تجاوز
الدم الاربعين وقد كانت هذه المرءة ولدت قبل ذلك ولها
عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم تكن لها عادة فابتداء
نفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها
ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
وعند محمد وزفر رح من الولد الثاني

باب تطهير النجاسة

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان
الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوهما عند ابي حنيفة

وابي يوسف

وابي يوسف رح مما اذا عصر انعصر واذا اصاب الخف نجاسة
ولها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسله
رطبة فاذا جف على الثوب اجزأه الفرك والنجاسة اذا
اصابت المرءاة او السيف اكتفي بمسحهما واذا اصابت الارض
نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على
مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة المغلظة
كالدم والغائط والبول والخمر مقدار الدرهم وما دونه
جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة
مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ
ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على
وجهين فما كان له عين مرئية (منها) فطهارتها زوال عينها
الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته وما ليس بمرئي فطهارتها
ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء
سنة يجزي فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه
وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان



تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء او المائع ولا يستنجي
بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه باب مواقيت
الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول
وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقال صاحباه
اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب
الشفق والشفق البياض الذي في الافق بعد الحمرة
عند ابي حنيفة وقال صاحباه هو الحمرة واول وقت العشاء
اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم تطلع الفجر واول وقت
الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم تطلع الفجر ويستحب
الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمه
في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل

المغرب

المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب
في الوتر لمن يالف الصلوة في الليل ان يؤخره الى اخر الليل
فان لم يثق بالانتباه على نفسه اوتر قبل النوم باب
الاذان الاذان سنة للصلوة الخمس والجمعة دون ما سواها
وصفة الاذان معروفة ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان
الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل
بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى
واقام وكان مخيرا في الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء
اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهارة
فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء
او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها
باب شروط الصلوة التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم

الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته
والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة و
بدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وظهرها
وبطنها عورة وسوى ذلك من بدنها فليس بعورة
ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم
يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان
صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي الصلوة التي يدخل
فيها بنية لا يفصل بينهما وبين التحريمة بعمل ويستقبل
القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضرته من يساله عنها اجتهد
وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه
وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى
عليها باب صفة الصلوة فرائض الصلوة ستة التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة في آخر الصلوة

مقدار التشهد وما زاد على ذلك سنة واذا اراد الدخول
في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه
شحمة اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او الاعظم
او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ويعتمد بيده
اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها
او ثلث آيات من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين
قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع
راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم
ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه
على الارض ووضع جبهته بين كفيه ويديه حذاء اذنيه وسجد

على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا بعذر فان سجد على كور
العمامة او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر
فاذا اطمان جالسا كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى
قائما على صدور قدميه ولا يعتمد بيديه على الارض ولا
يقعد ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا
يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا
رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد
والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصلحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان

محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرء
في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة وجلس في اخر
الصلوة كما جلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية
الماثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن
يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره
مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من
المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد
الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه
وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر
والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في
الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرء في كل ركعة
من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة فاذا اراد ان يقنت كبر
ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شيء
من الصلوة قراءة سورة بعينها لصلوة لا يقرء فيها غيرها

وادني ما يجزئ من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القراءة
عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجزي اقل من ثلث آيات قصار
او آية طويلة ولا يقرء المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في
صلوة غيره احتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة
والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
فان تساووا فاقرءهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا
فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى
وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم القراءة
ويكره للنساء حضور الجماعة ولا باس بان تخرج العجوز في الفجر
والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة رح وقالا يخرجن في الصلوة
كلها ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة فان فعلن
وقفت الامام وسطهن ومن صلى برجل اقامه عن يمينه
وان كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا
بامرءة او صبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء فان قامت
امرءة الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت

صلوته

صلوته ولا يصلي الطاهر خلف من به سلسل البول ولا الطاهرات
خلف المستحاضة ولا القاري خلف الامي ولا المكتسي
خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضين والماسح
على الخفين للغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي
الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف
المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر
ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم
انه على غير طهارة اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه
او بجسده ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود فيسويه
مرة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص
شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت ولا يقعي ولا يرد السلام
بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب
وان سبقه الحدث انصرف فان كان اماما استخلف وتوضا
وبنى والاستيناف افضل فان نام فاحتلم او جن او اغمي
عليه او قهقه استانف الصلوة والوضوء جميعا فان تكلم

في صلوته ساهيا او عامدا بطلت صلوته وان سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة
او تكلم او عمل عملا منافيا في الصلوة تمت الصلوة وان راى
المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته وان راه بعد ما
قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه
او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة او عريانا
فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان
عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان
صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن في معناها
بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة رح وقالا تمت صلوته باب
قضاء الفوائت ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها
على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة
الوقت ثم يقضيها وان فاتته صلوات رتبها في القضاء

كما وجبت في الاصل

كما وجبت في الاصل الا ان يزيد الفوائت على ست صلوات
فيسقط الترتيب باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة
لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا قيامها في الظهيرة
ولا عند غروبها الا عصر يومه عند الغروب ولا يصلي على
جنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس
ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة
ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب باب النوافل
السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا
قبل الظهر وركعتين بعده واربعا قبل العصر وان شاء
ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء
واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء
صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة
على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يزيد في الليل على ركعتين

بتسليمة والقراءة في الفريضة واجبة في الركعتين الاوليين
وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء
سكت والقراءة افضل والقراءة واجبة في جميع ركعات
النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها
قضاها فان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد
الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدًا مع القدرة
على القيام وان فتحها قائمًا ثم قعد بغير عذر جاز عند ابي حنيفة رح
وقالا لا يجوز ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي
جهة توجهت يومي ايماء باب سجود السهو سجود السهو واجب
يلزم في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا
من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة
فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين
او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام
يوجب على الامام وعلى المؤتم السجدة فان لم يسجد لم يسجد

المؤتم

المؤتم وان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود وان سهى
عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد
فجلس وتشهد وان سهى وكان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو
وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة
ما لم يسجد في الخامسة والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد
الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم
اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظنها
القعدة الاولى عاد الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة وسلم
وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته
والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلثا
صلى ام اربعا فانكان الشك عرض له اولا استانف الصلوة
وانكان الشك عرض له اولا استانف الصلوة وانكان الشك
يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه انكان له ظن فان لم يكن بنى على
اليقين باب صلوة المريض اذا تعذر على المريض القيام صلى
قاعدًا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماءً

وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه نحو
القبلة واومى بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه الايمن
ووجهه نحو القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء براسه
اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر
على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان
يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما
ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد وان لم يستطع
الركوع والسجود يومي ايماء او يصلي مستلقيا ان لم يستطع
القعود ومن صلى قاعدا لمرض يركع ويسجد ثم صح بنى على صلوته
قائما فان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوة وما دونها
قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض
باب سجود التلاوة في القرءان اربعة عشر سجدة في اخر الاعراف
وفي الرعد والنحل وبني اسراءيل ومريم واولى الحج والفرقان

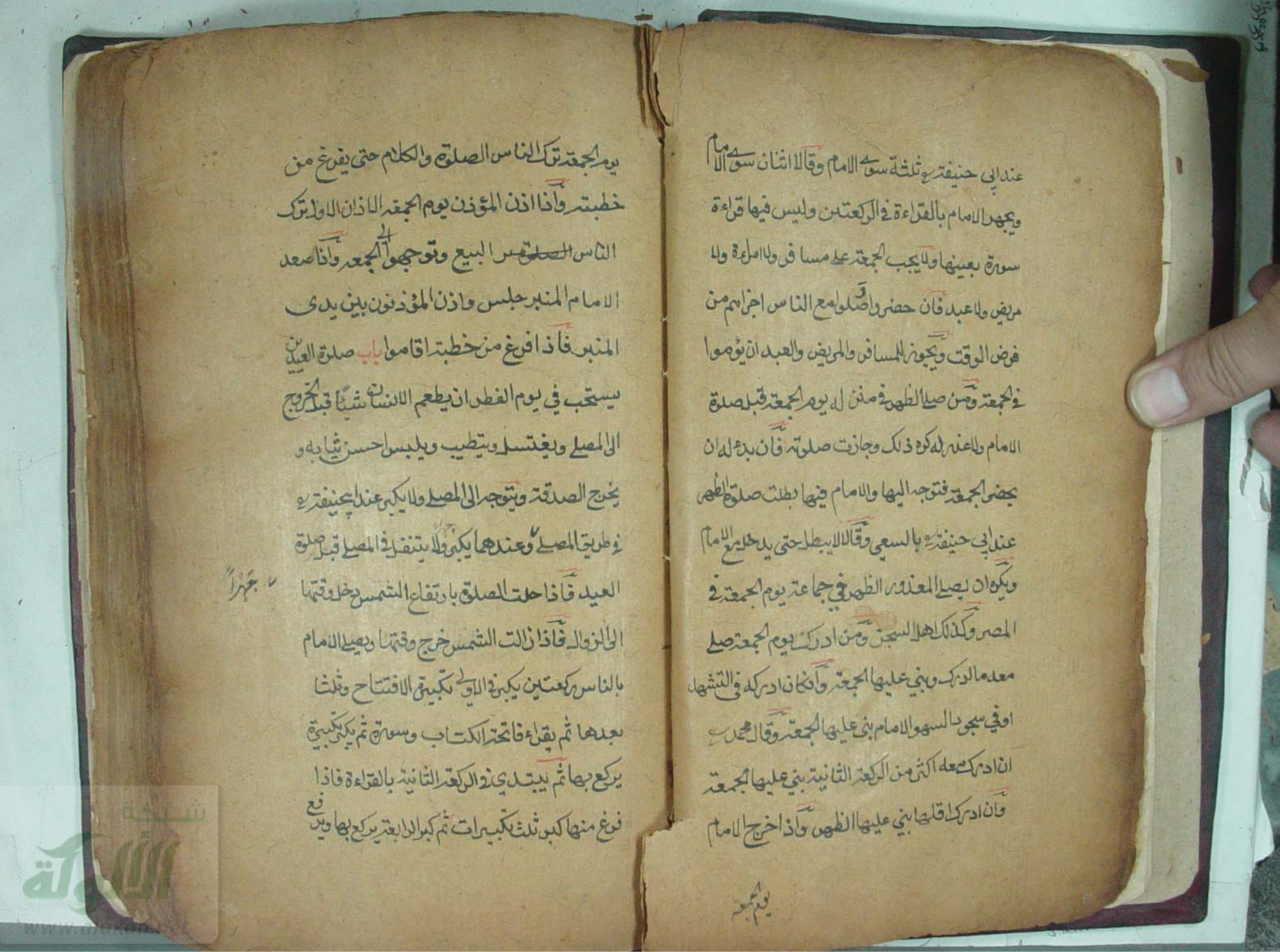
والنمل

والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرأ والسجود واجب على التالي والسامع في هذه المواضع
سواء قصد سماع القرءان او لم يقصد وان تلى الامام اية السجدة
سجدها وسجد المأموم معه وان تلى المأموم لم يسجد الامام ولا
المأموم وان سمعوا وهم في الصلوة سجدة من رجل ليس في الصلوة
لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها
في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم ومن تلا سجدة فلم
يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها اجزته السجدة
عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة
فتلاها سجد لها ولم يجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة
واحدة في مجلس واحد اجزته سجدة واحدة ومن اراد السجود
كبر وسجد ولم يرفع يديه ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه
ولا سلام باب صلوة المسافر السفر الذي يتغير به
الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده
مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في

ذلک بالسیر فی الماء وفرض المسافر عندنا فی کل صلوة رباعیة
رکعتان ولا یجوز له الزیادة علیهما فان صلی اربعًا وقد
قعد فی الثانیة مقدار التشهد اجزته رکعتان عن فرضه
وکانت الاخریان له نافلة وان لم یقعد بطلت صلوته
ومن خرج مسافرا یصلی رکعتین اذا فارق بیوت المصر
ولا یزال علی حکم السفر حتی ینوی الاقامة فی بلدة خمسة عشر یومًا
فصاعدًا فیلزمه الاتمام وان نوی الاقامة اقل من ذلک لم یتم
ومن دخل بلدًا ولم ینو ان یقیم فیه خمسة عشر یومًا وانما
یقول غدًا اخرج او بعد غد اخرج حتی بقی علی ذلک سنین
صلی رکعتین واذا دخل العسکر فی ارض الحرب فنووا الاقامة
خمسة عشر یومًا لم یتموا الصلوة واذا دخل المسافر فی صلوة
المقیم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه فی فائتة
لم یجز صلوته خلفه واذا صلی المسافر بالمقیمین رکعتین
سلم ثم اتم المقیمون صلوتهم ویستحب له اذا سلم یقول اتموا
صلوتکم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة

وان لم ینو الاقامة فیه ومن کان له وطن فانتقل عنه واستوطن
غیره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم یتم الصلوة واذا نوی المسافر
ان یقیم بمکة ومنا خمسة عشر یومًا لم یتم الصلوة ومن فاتته
صلوة فی الحضر فی حال الاقامة قضاها فی السفر اربعًا
والعاصی والمطیع فی الرخصة سواء والجمع بین الصلوتین
یجوز فعلًا ولا یجوز وقتًا ویجوز الصلوة فی السفینة قاعدًا
علی کل حال عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا لا یجوز مع القدرة علی القیام
باب صلوة الجمعة لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر
ولا یجوز فی القری ولا یجوز اقامتها الا السلطان او لمن
امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح فی وقت الظهر
ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة یخطب الامام
خطبتین یفصل بینهما بقعدة ویخطب قائمًا علی الطهارة
وان اقتصر علی ذکر الله تعالی جاز عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا لا بد
من ذکر طویل یسمی خطبة فی العادات وان خطب قاعدًا
او علی غیر طهارة جاز ویکره ومن شرائطها الجماعة واقلهم

الا ان ینو الاقامة
صلوة فی السفر قضاها فی الحضر رکعتین
وان فاتته
الا بعذر والمراد
خفیفة



عند ابي حنيفة رح ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام
ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين وليس فيها قراءة
سورة بعينها ولا يجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا
مريض ولا عبد فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم من
فرض الوقت ويجوز للمسافر والمريض والعبد ان يؤموا
في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة
الامام ولا عذر له كره ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان
يحضر الجمعة فتوجه اليها والامام فيها بطلت صلوة الظهر
عند ابي حنيفة رح بالسعي وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام
ويكره ان يصلي المعذور الظهر في جماعة يوم الجمعة في
المصر وكذلك اهل السجن ومن ادرك يوم الجمعة صلى
معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان كان ادركه في التشهد
او في سجود السهو الامام بنى عليها الجمعة وقال محمد رح
ان ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة
وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام

يوم الجمعة

يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من
خطبته واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك
الناس ~~الصلوة~~ البيع وتوجهوا الى الجمعة واذا صعد
الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي
المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا **باب** صلوة العيدين
يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل الخروج
الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه و
يخرج الصدقة ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة رح
في طريق المصلى وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة
العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها جهرا
الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام
بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا
بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر تكبيرة
يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراءة فاذا
فرغ منها كبر ثلث تكبيرات ثم كبر الرابعة يركع بها ويرفع

يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته
صلوة العيد مع الامام لم يقضها وان غم الهلال على
الناس فشهد شاهدان عند الامام برؤية الهلال بعد
الزوال صلى صلوة العيد من الغد فان حدث عذر
منع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصليها بعده ويستحب
في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويوخر الاكل حتى يفرغ
من الصلوة ثم يتوجه الى المصلى وهو يكبر في طريقه ويصلي
الامام بالناس الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب
بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية واحكامها
وتكبيرات التشريق فان كان له عذر يمنع من الصلوة
في يوم الاضحى صليها في الغد وبعد الغد ولا يصليها
بعد ذلك وتكبيرات التشريق اولها عقيب صلوة الفجر
من يوم عرفة وآخرها عقيب صلوة العصر من النحر
عند ابي حنيفة رح وقالا الى صلوة العصر من اخر ايام

الناس

[illegible]

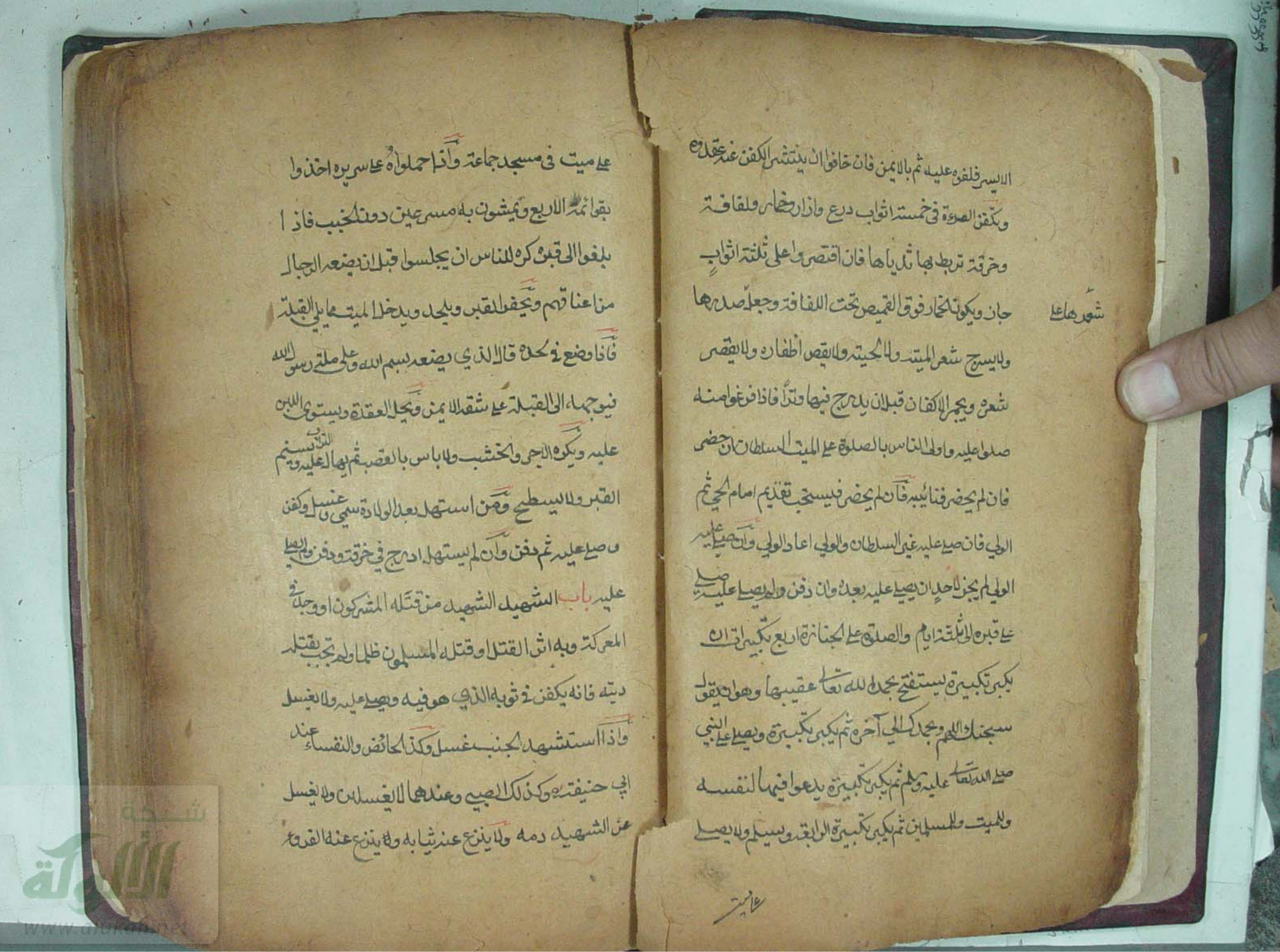
التشريق

التشريق وتكبيرات التشريق عقيب الصلوة المفروضات
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد باب صلوة الكسوف اذا انكسفت الشمس صلى الامام
بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول
القراءة فيهما ويخفيها عند ابي حنيفة رح وقالا يجهر القراءة فيها
ثم يدعو الله تبارك وتعالى حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس
الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلى الناس
فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه
وليس في الكسوف خطبة باب صلوة الاستسقاء قال ابو حنيفة رح
ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس
وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار رح وقالا يصلي
وقال لا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب
على الارض لا على المنبر ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام
رداءه ولا يقلب القوم رديتهم ولا يحضر اهل الذمة في الاستسقاء
باب قيام شهر رمضان ويستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان

بعد العشاء فيصلي بهم الامام خمس ترويحات في كل ترويحة
تسليمتان ويجلس بين ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم
ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان باب صلوة الخوف
اذا اشتد الخوف جعل الامام بالناس طائفتين طائفة الى وجه
العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا
رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه
العدو وجاءت الطائفة الاخرى فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين
وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت
الطائفة الاولى فيصلون وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة
وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة
الاخرى فيصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان
الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي
بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال
الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا
وحدانا ركبانا يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤوا اذا لم يقدروا

على التوجه الى القبلة

على التوجه الى القبلة باب الجنائز اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة
على شقه الايمن ولقن بالشهادتين فاذا مات شدوا لحييه
وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا
على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا
يستنشق ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى
الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل
بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه
ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل
الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه الغاسل ويسنده اليه ويمسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله
ثم ينشفه بثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط على
راسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة ان يكفن
الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على
ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدءوا بالجانب



الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
ويكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة
وخرقة تربط بها ثدياها فان اقتصروا على ثلثة اثواب
جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل صدرها شعرها على
ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يقص
شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه
صلوا عليه واولى الناس بالصلوة على الميت السلطان ان حضر
فان لم يحضر فنائبه فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم
الولي فان صلى عليه غير السلطان والولي اعاد الولي وان صلى عليه
الولي لم يجز لاحد ان يصلي عليه بعده وان دفن ولم يصل عليه صلي
على قبره الى ثلثة ايام والصلوة على الجنازة اربع تكبيرات
يكبر تكبيرة يستفتح يحمد الله تعالى عقيبها وهو ان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه
وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة الرابعة ويسلم ولا يصلي

على ميت

على ميت في مسجد جماعة واذا حملوه على سريره اخذوا
بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا
بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع الرجال
من اعناقهم ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة
فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجهه الى القبلة على شقه الايمن ويحل العقدة ويسوي اللبن
عليه ويكره الآجر والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال عليه التراب ويسنم
القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وكفن
وصلي عليه ثم دفن وان لم يستهل ادرج في خرقة ودفن ولم يصل
عليه باب الشهيد الشهيد من قتله المشركون او وجد في
المعركة وبه اثر القتل او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله
دية فانه يكفن في ثوبه الذي هو فيه ويصلى عليه ولا يغسل
واذا استشهد الجنب غسل وكذلك الحائض والنفساء عند
ابي حنيفة وكذلك الصبي وعندهما لا يغسلان ولا يغسل
عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو

والحشو والخف والسلاح والقلنسوة ومن ارتث غسل
والارتثاث ان ياكل ويشرب او يداوى او يبقى حيا
حتى يمضى وقت صلوة كامل وهو يعقل او ينقل من
المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه
ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لا يصلى عليه باب الصلوة
في الكعبة الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام
بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جازت صلوته ومن
جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم يجز صلوته واذا صلى الامام في
المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام
فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا
لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته كتاب
الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا بالغا
ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون زكوة
ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله
اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا كاملا وليس في

براے كعبه

دور السكنى

دور السكنى وثياب البدن زكوة وكذلك في اثاث البدن الا
زكوة وكذلك في اثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد
الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا
بنية مقارنة للاداء او بنية مقارنة لعزل مقدار الواجب
ومن كان عليه زكوة فتصدق جميع ماله ولم ينو الزكوة سقط
عنه فرضها باب زكوة الابل ليس في اقل من خمس ذود من
الابل السائمة صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها
الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان
الى اربعة عشر فان زادت واحدة ففيها ثلثة شياة الى تسعة عشر
فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياة الى اربع وعشرين ففي
خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا
وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت
ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين

ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون
في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان مع الحقتين
وفي خمسة عشر ثلثة شياة مع الحقتين وفي العشرين اربعة
شياة مع الحقتين وفي خمسة وعشرين بنت مخاض مع
الحقتين الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق
ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلث شياة وفي العشرين اربع شياة وفي خمسة وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة
وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والبخت والعراب فيها سواء باب زكوة البقر ليس في اقل
من ثلثين من البقر صدقة فاذا بلغت ثلثين سائمة وحال
عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة
فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بحساب ذلك
الى ستين عند ابي حنيفة رح فيكون في الواحدة الزائدة بحساب

ذلك

ذلك ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وفي
الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وفي الاربع عشر مسنة وعندهما لا شيء
في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو الاصح ثم في الستين تبيعان
وفي سبعين مسنة وتبيعة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعتان ومسنة وعلى هذا يتغير
الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر
فيه سواء باب زكوة الغنم ليس في اقل من اربعين شاة
صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول
ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة
الى ثلثة مائة فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياة ثم
في كل مائة شاة شاة والضأن والمعز فيه سواء باب زكوة
الخيل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول
فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها

باب زكوة الخيل

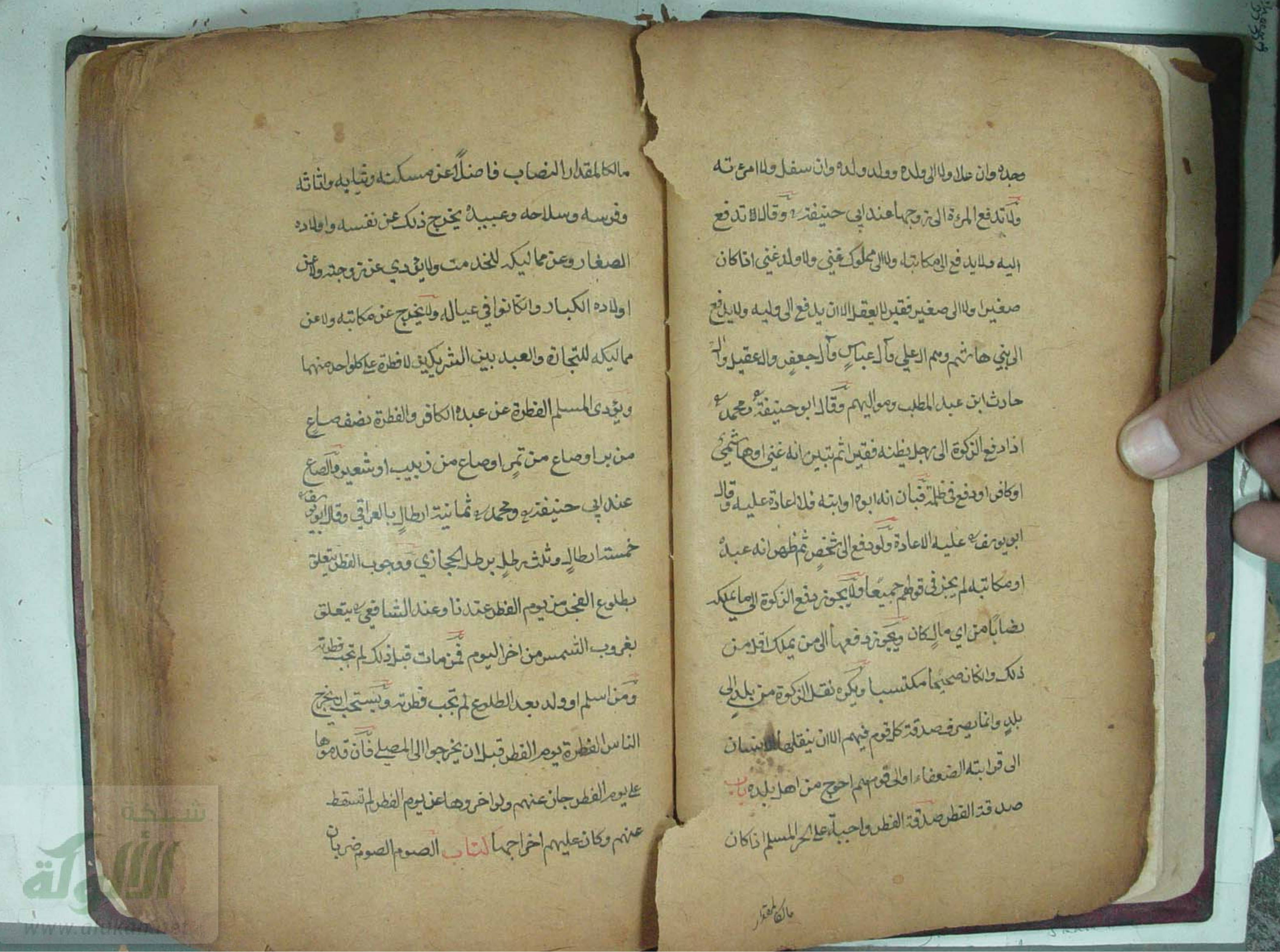
منفردة زكوة عند ابي حنيفة رح وفي الاناث روايتان وقالا لا زكوة
في الخيل الا ان يكون للتجارة ولا زكوة في البغال والحمير الا ان
يكون للتجارة وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل
صدقة عند ابي حنيفة رح الا ان يكون معها كبار وقال
ابو يوسف رح فيها واحدة منها ومن وجب عليه مسن
فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ
دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في
العوامل والحوامل والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق
خيار المال ولا رذالته وانما ياخذ الوسط ومن كان له نصاب
فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه به
والسائمة التي يكتفي بالرعي في اكثر حولها فان اعلفها نصف
الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة متعلق بالنصاب دون العفو
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح يجب فيهما
واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وان قدم
الزكوة على الحول وهو مالك لنصاب جاز باب زكوة الفضة
ليس فيما دون

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتين وحال
عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ
اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما
درهم وقال صاحباه ما زاد على المائتين فزكوته بحسابها
واذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة واذا كان
الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض ويعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا باب زكوة
للتجارة يعتبر القيمة اذا بلغت نصابا يجب والا فلا باب زكوة
الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب وحال عليها الحول ففيها
صدقة فاذا بلغت عشرون مثقالا
نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون
الاربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رح وفي تبر الذهب
والفضة وحليهما واوانيهما الزكوة عندنا وعند الشافعي رح لا يجب
الزكوة في الحلي واجبة باب زكوة العروض الزكوة في العروض اذا كانت
ولو
للتجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا كاملا من الورق
او الذهب وحال عليها الحول يقومها بما هو انفع للمساكين منهما
وان كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك

لايسقط الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك
يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة رح
وقالا لايضم باعتبار القيمة ولكن يضم بالاجزاء **باب** زكوة الزرع
والثمار قال ابو حنيفة رح ما اخرجته الارض ففيه العشر قل او كثر
سواء سقي سيحا او سقته السماء ومال ثمرة باقية وما ليس له
ثمرة باقية الا الحطب والحشيش والقصب وقالا لا يجب العشر
الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ الخارج خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس في الخضروات عندهما
عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر
في القولين وقال ابو يوسف رح فيما لا يوسق كالزعفران والقطن
يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما
يدخل تحت الوسق من الحبوب وقال محمد رح يجب العشر اذا بلغ الخارج
خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال
وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض
العشر قل او كثر وقال ابو يوسف رح لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب
حتى يبلغ عشرة ازقاق كل زق عشرة ارطال وعند محمد رح

والفرق ستة وثلثون رطلا

وقال محمد رح يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة افراق وليس في الخارج
من ارض الخراج عشر **باب** من يجوز دفع الزكوة اليه و
ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فهذه ثمانية اصناف
وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى
عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وقيل
على العكس والعامل من يدفع اليه الامام بقدر عمله ان عمل وفي
الرقاب اراد به ان يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم
من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل
من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات
الزكوة فللمالك ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر
على صنف واحد عندنا ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي
ولا يبنى منها مسجد او لا يكفن بها ميت او لا يشترى رقبة
تعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وامه


وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا امرئته
ولا تدفع المرءة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تدفع
اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوك غني ولا ولد غني اذا كان
صغيرا ولا الى صغير فقير لا يعقل الا ان يدفع الى وليه ولا يدفع
الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل
حارث ابن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم تبين انه غني او هاشمي
او كافر او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال
ابو يوسف رحمه الله عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم ظهر انه عبده
او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك
نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من
ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى
بلد وانما يصرف صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان
الى قرابته الضعفاء او الى قوم هم احوج من اهل بلده باب
صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان

مالكا لمقدار

مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه
وفرسه وسلاحه وعبيده يخرج ذلك عن نفسه واولاده
الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن
اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن
مماليكه للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على كل واحد منهما
ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع
من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب او شعير والصاع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل برطل الحجازي ووجوب الفطر يتعلق
بطلوع الفجر من يوم الفطر عندنا وعند الشافعي رحمه الله يتعلق
بغروب الشمس من اخر اليوم فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته
ومن اسلم او ولد بعد الطلوع لم تجب فطرته ويستحب ان يخرج
الناس الفطرة يوم الفطر قبل ان يخرجوا الى المصلى فان قدموها
على يوم الفطر جاز عنهم وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط
عنهم وكان عليهم اخراجها كتاب الصوم الصوم ضربان

واجب ونفل فالواجب منه ضربان منهما ما يتعلق بزمانٍ
بعينه كصوم شهر رمضان والنذر المعين فيجوز بنية
من الليل وان لم ينو حتى اصبح فنوى اجزته النية ما
بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة
كقضاء شهر رمضان والنذر الذي هو غير معين فلا يجوز
الا بنية من الليل وكذلك كصوم الظهار والكفارات وما
اشبههما والنفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال
وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فان راوه صاموا وان غم الهلال عليهم اكملوا
عدة شعبان ثلثين يومًا ثم صاموا ومن راى هلال رمضان
وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته وان كان في السماء
غيم قبل الامام شهادة الواحد العدل في روية الهلال
رجلا كان او امرءة حرا او عبدًا وان لم يكن في السماء غيم
لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم
ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب

الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
نهارًا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيًا
لم يفطر وان نام فاحتلم او نظر الى فرج امرءة بشهوة فانزل
او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او اصبح جنبا لم يفطر فان
انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء دون الكفارة ولا باس
بالملامسة او بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يامن
وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء عامدًا ملاء فمه فمه
فعليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع الحصاة او الحديد
او النواة افطر وعليه القضاء دون الكفارة ومن جامع
عمدًا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى او يتداوى
به فعليه القضاء والكفارة والكفارة مثل كفارة الظهار
ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة
عليه وليس في افساد الصوم غير شهر رمضان كفارة
ومن احتقن او استعط او قطر في اذنه او داوى جائفة
او امة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان افطر



في احليله لم يفطره ومن ذاق شيئا بلسانه لم يفطره
ويكره له ذلك ويكره للمرءة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان
لها بد منه ومضغ العلك لا يفطر ويكره له ومن كان مريضا
في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى
ولو كان مسافرا لا يستضر بصومه فصومه افضل
وان افطر وقضى جاز وان مات المريض او المسافر
وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض واقام
المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة
وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى
دخل رمضان آخر صام الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية
عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما افطرتا وقضتا
ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات
ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه
وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر

او صاع من تمر

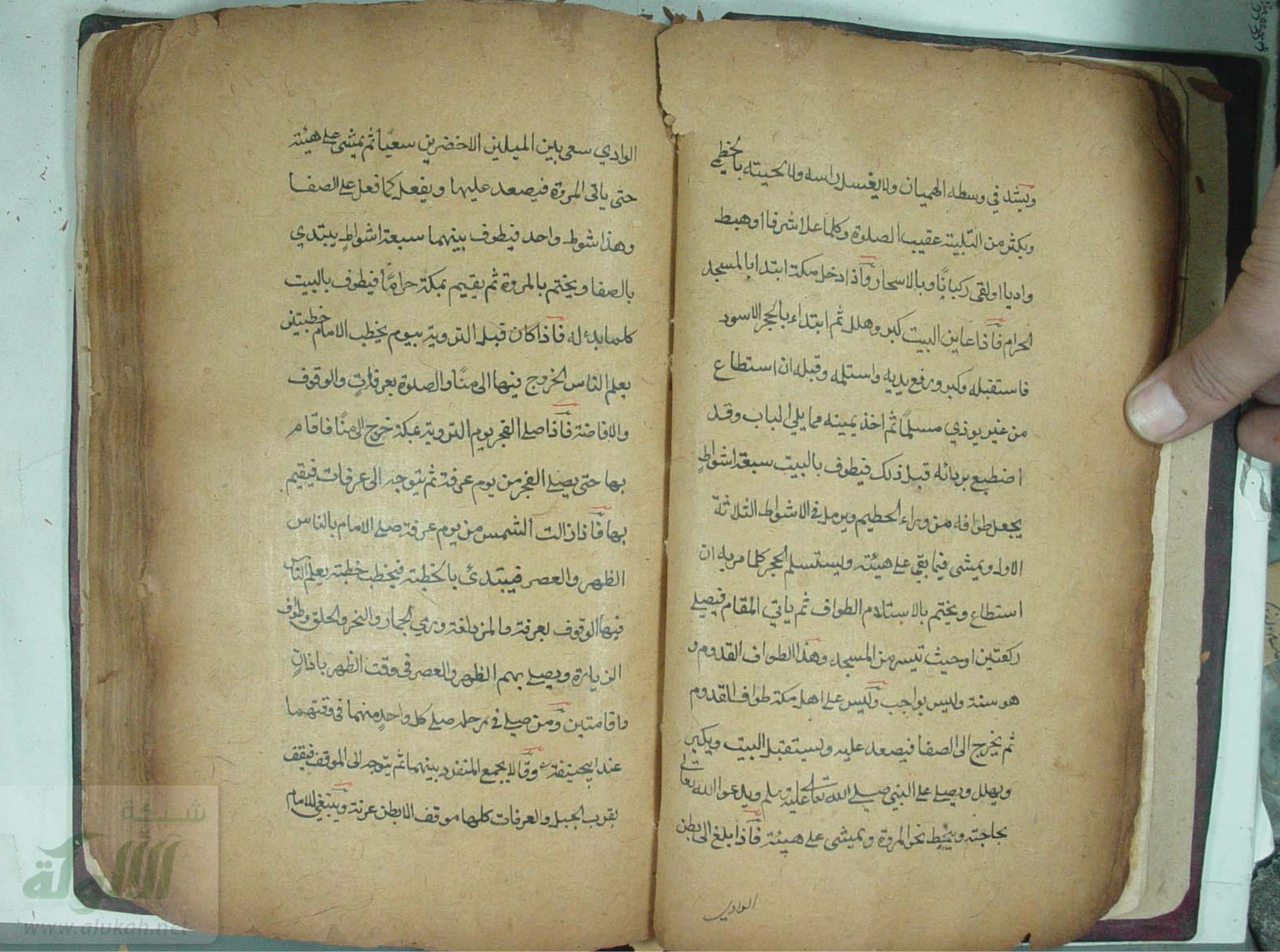
او صاعا من شعير ومن شرع في صوم التطوع او في صلوة
التطوع ثم افسدهما قضاهما واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في
شهر رمضان في نصف النهار امسكا بقية يومهما وصاما
بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان
لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا
افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه واذا
حاضت المرءة افطرت وقضت واذا قدم المسافر او طهرت
الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية
يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم تطلع او افطر وهو يظن
ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع او ان الشمس
لم يغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال
الفطر وحده لم يفطر واذا كان في السماء علة لم يقبل في هلال
الا شهادة رجلين او رجل وامرءتان وان لم يكن في السماء
علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم
كتاب الاعتكاف
مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف

ويحرم على المعتكف الوطي واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد
الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا باس بان يبيع ويبتاع في
المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره
له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه
عامدا او ناسيا ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه
اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع

كتاب الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا
على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وما لا بد منه وعن نفقة عياله
الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر للمرأة ان يكون لها محرم تحج به
او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة
مسيرة ثلثة ايام والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان
الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم
فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان منزله وراء
الميقات فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام

توضأ

توضأ او اغتسل والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين
او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين
ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم يلبي عقيب صلاته فان كان منفردا بالحج ينوي بتلبيته الحج
والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك وينبغي ان لا
يخل بشيء من هذه الكلمات وان زاد فيها جاز فاذا لبى
فقد احرم فليتق الله ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس
قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين
الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي
راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا
يقلم اظافيره ولا يقص من لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا
بورس ولا بزعفران ولا بعصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض
ولا باس ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت وبالمحمل



ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي
ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبانا وبالاسحار واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد
الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتداء بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع
من غير يوذي مسلما ثم اخذ يمينه مما يلي الباب وقد
اضطبع بردائه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط
يجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلاثة
الاول ويمشي فيما بقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ان
استطاع ويختم بالاستلام الطواف ثم ياتي المقام فيصلي
ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف القدوم و
هو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم
ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو الله تعالى
بحاجته وينحط نحو المروة ويمشي على هيئته فاذا بلغ الى بطن

الوادي

الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا ثم يمشي على هيئته
حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا
وهذا شوط واحد فيطوف بينهما سبعة اشواط يبتدي
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما فيطوف بالبيت
كلما بدا له فاذا كان قبل التروية بيوم يخطب الامام خطبتين
يعلم الناس الخروج فيها الى منا والصلوة بعرفات والوقوف
والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منا فاقام
بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم
بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس
الظهر والعصر فيبتدئ بالخطبة فيخطب خطبة يعلم الناس
فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف
الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان
واقامتين ومن صلى في رحله صلى كل واحد منهما في وقتهما
عند ابي حنيفة وقالا يجمع المنفرد بينهما ثم يتوجه الى الموقف فيقف
بقرب الجبل والعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام

ان يقف بعرفة على راحلته يدعو الله ويعلم الناس المناسك ويستحب
ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس
افاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى ياتوا المزدلفة
فينزلون فيبيتون بها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل
الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب
والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في طريقه لم يجز عند
ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف يجزيه وقد اساء فاذا طلع الفجر
صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الناس معه فدعا والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع
الشمس حتى ياتوا منا فيبتدي بجمرة العقبة فيرميها من بطن
الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب
ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء
ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف
بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا

والمروة

والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي
عليه ايضا وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده
على ما قدمنا وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض
في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند
ابي حنيفة رح ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس في اليوم
الثاني من النحر رمى الجمار الثلث يبتدي بالتي تلي المسجد فيرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها فيدعو ثم
ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ويدعو ثم يرمي
جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار
الثلث بعد الزوال كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر الى مكة ولا شيء عليه
وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال
الشمس كذلك فان قدم الرمي على هذا قبل الزوال وبعد
طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رح ويكره ان يقدم الانسان ثقله
الى مكة ويقيم حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم
طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا الطواف طواف

الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل
المحرم مكة وتوجه الى عرفات وقف بها على ما قدمنا قد سقط
عنه طواف القدوم ولا شي عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة
ما بين الزوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لا يعلم
انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمرءة في جميع ذلك كالرجل
غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها
في التلبية ولا ترمل والسعي بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر
باب القران القران افضل من التمتع والافراد عندنا وصفة
القران ان يهل بالحج والعمرة معًا من الميقات ويقول عقيب
الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
فاذا دخل مكة ابتدا بالطواف فيطوف بالبيت سبعة اشواط
يرمل في الثلثة الاولى منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة بدل الاول
وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى
بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر

ذبح شاة

ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم
يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته
الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجز الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا
رجع الى اهله وان صام بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل
القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته
بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه
قضاؤها باب التمتع التمتع عندنا افضل من الافراد والمتمتع
على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي و
صفة التمتع ان يبتدي من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل
مكة فيطوف بها ويسعى ويحلق او يقصر والحلق افضل
فقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدء بالطواف ويقيم بمكة
حلالًا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد ويفعل كما
يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع وان لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق
الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة

اوشراک نعل عند ابي حنيفة رح واشعر البدنة عند
ابي يوسف رح ومحمد رح وهو ان شق سنامها من الجانب
الايسر ولا يشعر عند ابي حنيفة رح فاذا دخل مكة طاف
وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم
الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل
من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد
خاصة فاذا عاد المتمتع الى اهله بعد فراغه من العمرة
ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل
اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل شهر الحج
فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل
اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن
متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه
واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت
وصنعت كما يصنع الحاج المفرد غير انها لا تطوف بالبيت

حتى تطهر

حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت
من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر باب الجنايات
اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضوا كاملا فما زاد
فعليه دم وان تطيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا
او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة
وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه
صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع
فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رح وقالا صدقة
وان قص اظافير يديه او رجليه فعليه دم وان قص اظافير يد
او يديه رجليه واحد فعليه دم وان قص خمسة اظافير متفرقة من
اليدين او الرجلين فعليه صدقة عندهما وقال محمد رح عليه دم
وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير بين ثلثة اشياء
ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين ثلثة
اصوع من طعام وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل او لمس
بشهوة فعليه دم وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده

حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا
حج بها في القضاء ومن جامع امرأته في العمرة قبل ان يطوف
اربعة اشواط فسدت عمرته ومضى فيها وقضاها وعليه شاة
عندنا وان وطي بعد ما طاف اربعة اشواط لم تفسد عمرته
وعليه شاة ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه
وعليه بدنة عندنا وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن
طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة ومن طاف الزيارة
محدثا فعليه شاة ومن طاف جنبا فعليه بدنة والافضل
ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف
الصدر فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة وان ترك
من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة ومن ترك
اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط
من طواف الصدر فعليه صدقة ومن ترك اربعة اشواط فعليه
شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه
تام ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف

بالمزدلفة

بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم
ومن ترك رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلث
فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم
وان اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رح
وكذلك ان اخر طواف الزيارة واذا قتل المحرم صيدا او دل
عليه من قتله فعليه الجزاء سواء في ذلك العامد والناسي
والمبتدئ والعائد والجزاء عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع
منه بقيمة ذوي عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها
هديا يذبح ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق
به على المساكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير
وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير
يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع من بر فهو مخير
ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه كاملا وقال محمد رح يجب في الصيد
النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق

وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص منه وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته وان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحداة والذئب والحية والعقرب والفارة جزاء وليس في قتل البعوضة والبراغيث والنمل والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس بان يذبح الشاة والبقرة و البعير والدجاج والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله المحرم ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه

الجزاء

الجزاء وان قطع حشيش الحرم او الشجر الذي ليس بمملوك له ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعلى القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة فيلزمه دم واحد واذا اشترك المحرمان في قتل صيد واحد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع فاسد

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض يمنعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم يتحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر

على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على
ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر
بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما
فليس بمحصر باب الفوات ومن احرم بالحج وفاته الوقوف
بعرفة حتى تطلع الفجر في يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى
ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت ابدا وهي
جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق
باب الهدي ادناه شاة وهو ثلاثة انواع من الابل والبقر والغنم يجزي
في ذلك الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع يجزي فيه ولا يجوز في الهدي
مقطوع الاذن او اكثره ولا مقطوع اليد والرجل ولا مقطوع الذنب
ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك
والشاة جائزة عن كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه في هذين الموضعين لا يجوز الا
بدنة والبدنة والبقرة يجوز كل واحد منهما عن سبعة انفس اذا كان

يريد كل واحد منهم القربة فان اراد واحد
منهم بنصيبه لحما فانه لا يجوز للباقين عن القربة
ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا
يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة
والقران الا يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء
ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين
الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل ان يتولى
الذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها
ولا يعطي اجر الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها
ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم
يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن
ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان
عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه فان اصابه عيب
كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت
البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها

وضرب بها صفحة سنامها ولم ياكل هو ولا غيره من الاغنياء
وان كان واجبا قام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء
ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار
ولا دم الجنايات كتاب البيوع البيع ينعقد بالايجاب
والقبول اذا كانا بلفظ الماضي نحو ان يقول احدهما بعت والآخر
يقول اشتريت فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر
بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس
قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم
البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم روية والاعواض
المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع
والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة
ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن
اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود
مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدهما ويجوز بيع الطعام
والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره
وموازنة

وبوزن

وبوزن حجر بعينه ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز
البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها
وقالا يقع على الجميع ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع
فاسد في جميعها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا البيع جائز على
الجميع وكذلك لو باع ثوبا مذارعة او ارضا كل ذراع بدرهم ولم يسم
جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة
درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود
بحصتها من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر
فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة
دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك
فان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار
للبائع فان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع
بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من
الثمن وان شاء ترك وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار

انشاء اخذ الزيادة بزيادة الثمن وانشاء ترك ومن باع
دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا
دخل فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل
الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه
ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبائع اقطعها
وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز
البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على
النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا
معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلى في قشرها
ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال
وناقد الثمن على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري
ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا
دفع قيل للبائع سلم المبيع فان باع سلعة بسلعة او ثمنا
بثمن قيل لهما سلما معا باب خيار الشرط خيار الشرط جائز
في البيع للبائع وللمشتري ولهما خيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز

اكثر من ذلك

اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز اذا سمى مدة معلومة
وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري
فهلك في يده ضمنه بقيمته وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن
ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة رح وعندهما
يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن
شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيز فان
اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر
حاضرا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف جاز واذا
مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع
عبدا على انه خباز او كاتب فاذا هو بخلاف ذلك فالمشتري
بالخيار انشاء اخذه بجميع الثمن وانشاء تركه باب خيار الرؤية
ومن اشترى شيئا ولم يره فالبيع جائز وله الخيار
اذا راه انشاء اخذه بجميع الثمن وانشاء رده ومن باع شيئا
ولم يره فلا خيار له ولو نظر الى الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا
او الى وجه الدابة وكفلها او الى وجه الجارية فلا خيار له وكذا

لو رای صحن الدار ثم اشتراه فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها
وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره
بالجس اذا كان يعرف بالجس والشم وبذوقه اذا كان يعرف
بالذوق ولا يسقط خياره فی العقار حتى يوصف له ومن باع
ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله
الاجازة والفسخ اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما
ومن رای احد الثوبين فاشتراهما ثم رای الآخر جاز له ان يردهما
ومن مات وله خيار رؤية بطل خياره ومن رای شيئا
ثم اشتراه بعد مدة فان كان ذلك على تلك الصفة التي رآه
فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار باب خيار العيب
اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه وياخذ
النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو
عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب بالصغير
ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ

والبخر والذفر

والبخر والذفر عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري
عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب
ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان ياخذه بعيبه وان قطع الثوب
وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه وليس للبائع ان ياخذه مع الزيادة ومن اشترى
عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان
قتل المشتري العبد او كان طعاما او ثوبا فخرقه فاكله ثم
اطلع على عيب لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة ومن باع عبدا
فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي
فله ان يرده على بائعه وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له
ان يرده ومن اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب
فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها
باب البيع الفاسد اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما
فالبيع فاسد كالبيع بالخمر والميتة والدم والخنزير وكذلك
اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر المطلق والمكاتب

باطل ولو باع العروض بالخمر فالبيع فاسد ولو باع العروض
الخمر بالدراهم فالبيع باطل ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا
والصوف بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب
وجذع من سقف وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع
الثمر على رؤوس النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة
ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد
وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا
على ان يسكنها البائع حولا او على ان يقرضه المشتري درهما
او على ان يهدي له هدية او باع عبدا على ان يسلمه الى راس الشهر
او جارية الا حملها ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه
قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم
يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد
والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا على اسقاط

الاجل

الاجل قبل ان ياخذ الناس في الدياس جاز البيع واذا قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد
منهما مال ملك المشتري المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد
من المتعاقدين فسخه وان باعه المشتري وسلم نفذ بيعه
ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما
وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره فالبيع
صحيح في العبد الذي له بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع
الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وذلك كله مكروه ولكن
لا يفسد البيع ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم
محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا فان فرق
كره ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما
باب الاقالة الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط
اكثر من ذلك او اقل فالشرط باطل ويرد المبيع بمثل الثمن الاول وهي
فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة

وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحة الاقالة وان
هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه باب المرابحة والتولية
المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية
نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا يصح المرابحة
والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال
اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول
قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على
خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رح يحط فيهما
وقال محمد رح لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول
لم يجز له بيعه حتى يقبضه عندنا ويجوز بيع العقار قبل
القبض عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز ومن
اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه
ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه
ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن
قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع ان يزيد

في الثمن ويجوز للبائع

في المبيع

في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك
ومن باع شيئا بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا
وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان
تاجيله لا يصح باب الربوا الربوا محرم في كل مكيل او موزون
اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس او الوزن
مع الجنس واذا بيع المكيل بجنسه او الموزون بجنسه
مثلا بمثل جاز البيع وان كان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع
الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان
الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا
وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم
الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله تعالى
صلى الله تعالى عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا
وان ترك الناس الكيل فيه مثل البر والشعير والتمر والملح
وكل ما نص رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم على تحريم التفاضل
فيه وزنا فهو موزون ابدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب

والفضة وما لم ينص فهو محمول على عادات الناس وعقد الصرف
ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض العوضين في
المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر
فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب
عند ابي حنيفة رح ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل العصارة
ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك
بيع البان البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز
بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى و
بين عبده ولا بين المسلم والكافر الحربي في دار الحرب باب السلم
السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي
لا يتفاوت كالجوز والبيض وما اشبه ذلك وفي المذروعات

وعند زفر رح لا يجوز فيها عددا وعند الشافعي يجوز في البيض
وزنا وفي الجوز كيلا ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه
ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز
السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين
المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يصح
السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام
قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة
الا بسبع شرائط يذكر في العقد الجنس والنوع والصفة و
المقدار والاجل ومعرفة مقدار راس المال اذا كان راس المال
مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود
وبيان المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤونة وقالا
معرفة مقدار راس المال ليس بشرط بعد ان يكون معينا وكذلك
بيان مكان الايفاء لكن يسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم
حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس
المال ولا في المسلم فيه حتى يقبض ولا يجوز التصرف الشركة والتولية

في المسلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا
ورقعة معلومة ولا يجوز السلم في الجواهر واللآلي وفي الخرز
ولا باس بالسلم في اللبن والآجر اذا سميا ملبنا معلوما وكل ما
امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا
يضبط صفته ولا يعرف مقداره فلا يجوز السلم فيه ويجوز
بيع الكلب المعلم والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر و
الخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل
الا مع الكوارت واهل الذمة في البياعات كالمسلمين
الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم
على العصير وعقدهم على الخنزير كالشاة **باب الصرف** الصرف
هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان
باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان
اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض عوضيه قبل
الافتراق وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب
التقابض فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما

بطل العقد

بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع
الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته
خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة
الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك اذا قال خذ هذه الخمسين من
ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية
والسيف ان كانت لا يتخلص الا بضرر وان كانت تتخلص من غير
ضرر فالبيع جائز في السيف وبطل في الحلية ومن باع
اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض
وصح فيما قبض وكان الاناء بينهما مشتركا وان استحق بعض الاناء
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن و
ان شاء رده وان كان قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته
ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز
وجعل كل واحد بدلا من الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم
ويجوز بيع درهمين صحيحين بدرهمين غلتين وكذلك بيع درهم

يروج بدرهم غلة وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهو في حكم الفضة
وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهو في حكم الذهب يعتبر فيهما
ما يعتبر في الجياد فإن كان الغالب عليهما الغش فليستا في حكم الدراهم
والدنانير فإذا بيعت بجنسها متفاضلاً جاز وإذا اشترى
بها سلعة ثم كسدت سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة
بها بطل البيع عند أبي حنيفة رح وعند أبي يوسف رح يجب قيمتها
يوم البيع وقال محمد رح عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها
ويجوز البيع بالفلوس فإن كانت نافقة يجوز البيع وإن لم تعين
وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها فإذا باع بالفلوس
النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة رح ومن اشترى شيئا
بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم
من الفلوس ومن أعطى صيرفيا درهما فقال أعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصف درهم إلا حبة جاز البيع عند أبي يوسف رح
ومحمد رح في الفلوس ويبطل فيما بقي وعند أبي حنيفة رح بطل في
الكل كتاب الرهن الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض

فاذا قبض

فإذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه
فالراهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن فإذا
سلمه إليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون
وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فإذا هلك الرهن في
يد المرتهن وقيمة الرهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما وإن كانت قيمته أكثر فالفضل أمانة وإن كانت أقل سقط
من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع
عند أصحابنا رح وعند الشافعي رح يجوز ولا يجوز رهن ثمر
على رءوس النخيل دون النخيل ولا زرع في الأرض دون الأرض
ولا رهن الأرض والنخيل دونهما ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع
والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فإن هلك في المجلس العقد تم الصرف والسلم وصار
بهلاك الرهن كأن المرتهن استوفى حقه وإذا اتفقا على وضع
الرهن على يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من
يده ما لم يتراضيا فإن هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ويجوز

ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان
رهنت بجنسها فهلكت هلك بمثله من الدين وان
اختلفا في الجودة والردائة وكذلك من كان له دين على غيره
فاخذ منه رهنا مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا
فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما
لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند اجل الدين فالوكالة
جائزة فان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها
وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان
يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده
فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضي الدين من ثمنه فاذا
قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن
بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فاذا اجاز المرتهن جاز
والا فلا وان قضاه الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن

عبد الرهن

عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الراهن موسرا والدين حالا
طولب باداء الدين وان كان موجلا اخذ منه قيمة العبد فتكون
رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان معسرا استسعى العبد
في قيمته فيقضي به الدين وكذلك ان استهلك الراهن
الرهن وان استهلك اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه و
ياخذ منه قيمته فتكون في يده رهنا وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر و
اجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي
على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن
فيكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء فان هلك
الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على
قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن
به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بها واذا رهن عينا واحدة
عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند
كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته من دينه
منها فان قضى لاحدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر
حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر
عليه وكان البائع [illegible] بترك الرهن
وان شاء فسخ الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة
الرهن وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من في عياله او
اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب
بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج
من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء
وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان واذا
مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له

وصي

وصي نصب القاضي امينا ليبيعه **كتاب الحجر** الاسباب
الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز
تصرف الصغير الا باذن وليه ولا العبد الا باذن سيده و
لا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء
شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع والشراء ويقصده فالولي
بالخيار ان شاء اجازه ان كان له فيه مصلحة وان شاء فسخه
وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال
والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما
ولا عتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد
فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان
اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر
بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يحجر على السفيه اذا كان حرا عاقلا بالغا وتصرفه في ماله جائز
وان كان مبذرا مسرفا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة
الا انه قال اذا بلغ الغلام وهو غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى

يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ

تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان

لم يونس منه الرشد وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف

في ماله وان باع لم ينفذ بيعه فان كان فيه مصلحة اجازه

الحاكم وان اعتق [illegible] نفذ وكان على العبد ان

يسعى في قيمته [illegible] جاز نكاحه فان سمى لها

مهرا جاز [illegible] مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن

بلغ خمسا وعشرين سنة وهو غير رشيد لا يدفع اليه

ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه و

تخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته

ومن تجب نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حجة الاسلام

لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ولكن يسلمها الى

ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض واوصى

بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلثه وبلوغ

الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال اذا وطي فان لم يوجد

فحتى

فحتى يتم ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة رح وبلوغ الجارية

بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها

سبعة عشر سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشر سنة

فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في

البلوغ فقال كل واحد منهما قد بلغت فالقول قوله في

البلوغ واحكامه احكام البالغين وقال ابو حنيفة رح

لا حجر في الدين واذا وجبت الديون على رجل فطلب

غرماؤه حبسه والحجر عليه لم يحجر عليه فان كان له مال

لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه

في دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها

بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير او على ضد

ذلك باعها القاضي في دينه وقالا اذا طلب غرماء المفلس

الحجر عليه حجر عليه القاضي ومنعه من البيع والتصرف

فيه والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع

المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص وان

(في الهامش: واذا وجبت الديون على)

اقر في حال الحجر لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق
على المفلس من ماله على زوجته وولده الصغار و
على ذوي ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرمائه
حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض
وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والحوالة والكفالة ولم
يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش
الجنايات الا ان يقوم البينة ان له مالا واذا حبسه القاضي
شهرين او ثلثة سال عن حاله فان لم ينكشف له مال
خلى سبيله وكذلك اذا اقام المفلس البينة انه لا مال
له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن
فيلازمونه ولا يمنعونه من البيع والتصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه ويقسمونه بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه
الحاكم حال بينه وبين الغرماء الا ان يقيموا البينة انه
قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا

لماله

لماله والفسق الاصلي والطاري سواء ومن افلس وعنده
متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء
فيه **كتاب** الاقرار اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره
مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان
قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول
فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له
علي مال فالمرجع فيه الى بيانه ويقبل قوله في القليل
والكثير فان قال له مال عظيم لم يصدق في اقل من
مائتي درهم وان قال له علي دراهم كثيرة لم يصدق
في اقل من عشرة دراهم عند ابي حنيفة رح وعندهما لم يصدق
في اقل من مائتي درهم وان قال دراهم لزمه ثلثة دراهم
الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم يصدق في
اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لزمه احد
وعشرون درهما ولم يصدق في اقل منه وان قال له علي
فقد اقر بدين وله ان يبين وان قال عندي او قبلي فقد

اقر بامانة في يده واذا قال الرجل لي عليك الف درهم فقال
له اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتها فهذا
اقرار منه واذا اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين
وكذبه في التاجيل لزمه حالا ويستحلف المقر له بالاجل
ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء و
لزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى
الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة
درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة
الدينار او القفيز وان قال له علي مائة ودرهم لزمه كلها
دراهم وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد و
يرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا
باقراره لم يلزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى
بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء
هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في
قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل

الاستثناء

وصح اقراره بمرض وشرطه الخيار لزمه الاقرار

لزمه الدابة

لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه
جميعا وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة
وابي يوسف الا ثوب وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا
ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله
فيه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف وان قال له علي
خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة
واحدة ولو قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان
قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة
فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وعندهما
يلزمه العشرة كلها وقال زفر يلزمه ثمانية وان قال له
علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه
فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ
الالف والا فلا شيء لك عليه وان قال من ثمن عبد ولم يعينه
لزمه الالف وان اقر له من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف و
لم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف

وان قال علي ثوب في ثوب لزماه

وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رح وعندهما
يصدق ان وصل ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص
وان اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر له بحجلة
فله العيدان والكسوة وان اقر للجنين بمال فان اقر بسبب
وصية اوصى له او ميراث ورثه فالاقرار صحيح وان ابهم
الاقرار لم يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لانسان صح
الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه
ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة
فالدين الصحة والدين الذي هو معروف سببه مقدم
فاذا قضيت وفضل شيء صرف الى ما اقر به في مرضه وان لم
يكن عليه دين في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من
الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه
باقي الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت
نسبه وبطل اقراره له وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل
اقراره لها ومن طلق امرأته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين

ومات

ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن
اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا
ويشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين
والزوج والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها
الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير
الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب
فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى
بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له
ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه
ولكن يشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة
معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون
اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة

كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد
على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة
بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او
خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما
او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين
والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع
معلوم ويجوز استيجار الدور للسكنى والحوانيت
للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء
الا الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضي
للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول
على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز ان يستاجر الساحة
ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة
الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة
الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا
فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض

لهذا

لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق
الركوب جاز له ان يركبها من شاء وكذلك ان استيجار
ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس
الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا
ان عطبت الدابة وكذلك كلما يختلف باختلاف المستعمل
فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان
عليه فاذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره وان
سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة
اقفزة من حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر
او اقل منه كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو
اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها
ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت
ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان كبح الدابة بلجامها
او ضربها ضربا معتادا فعطبت ضمن عند ابي حنيفة وقالا

ان كانت الدابة تحمل ركوب الشخصين
والا ان كانت لا تحتمل ضمن جميع
قيمتها منه رجلا

الا ان يكون فاحشا
وان استاجرها ليحمل عليها
مقدارا من الحنطة
فحمل اكثر منه فعطبت
ضمن ما زاد الثقل

لا والله اعلم

لايضمن بالضرب المعتاد فصل والاجراء على نوعين
اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق
الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في
يده فان هلك بغير صنعه لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة
ومحمد وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه او زلق
الحمال او انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل
وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يجب عليه
ضمان بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة
واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع
المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير
الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة
وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم
ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف
من عمله فصل والاجارة تفسدها الشروط الفاسدة
كما يفسد البيع ومن استاجر عبدا ليخدمه فليس له

ان يسافر

ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر جملا
ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد
فان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا
ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له
ان يرد عوض ما اكل منه فصل والاجرة لا تجب بالعقد و
تستحق باحدى معان ثلث اما بشرط التعجيل او بالتعجيل
من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه عندنا ومن
استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان
يبين وقت الاستحقاق في العقد ومن استاجر
بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس
للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل
الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته
قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز
من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة
فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق

الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رح وقالا لا يستحقها حتى
يشرجه فصل واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا
فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز الشرطان
واي العملين عمل استحق اجرته وان قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم
فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رح
ولا يتجاوز به عن نصف درهم وقالا الشرطان جائزان
وان قال ان اسكنته في هذا الدكان عطارا فبدرهم
وان اسكنته حدادا فبدرهمين جاز الشرطان
واي الامرين فعل استحق المسمى فيه عند
ابي حنيفة رح وقالا الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر
بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد وفاسد في بقية
الشهور الا ان يسمي جملة الشهور فتكون معلومة
فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولزمه
ذلك الشهر كله ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي المدة

وكذلك حكم

وكذلك حكم كل شهر يسكن في اوله ساعة واذا استاجر دارا سنة
بعشرة دراهم جاز وان لم يبين قسط كل شهر ويجوز اخذ
اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا
يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء والنوح ولا يجوز اجارة
المشاع عند ابي حنيفة رح الا من الشريك وقالا اجارة المشاع
جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها
وكسوتها عنده وعندهما لا يجوز وليس للمستاجر ان يمنع
زوجها من وطيها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا
خافوا على الصبي من لبنها ضررا وعليها ان تصلح طعام الصبي
فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة عليها فصل وكل صانع
لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد
الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة بخلاف من ليس لعمله اثر
فليس له ان يحبس العين كالحمال والملاح واذا اشترط على
الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره واذا اطلق
العمل فله ان يعمل بنفسه او ان يستاجر من يعمله واذا اختلف

الخياط وصاحب الثوب وقال صاحب الثوب امرتك ان
تعمله قباء وقال الخياط لا بل امرتني ان اخيط قميصا او
قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط
ضامن واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع
باجرة فالقول قول صاحب الثوب عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
اذا كان حريفا له فله الاجرة وان لم يكن حريفا فليس له الاجرة وقال
محمد رح ان كان الصانع مبتديا بهذه الصنعة بالاجر فالقول قوله
والا فلا والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز
به عن المسمى فاذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان
لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة
فان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت
الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى
انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد
الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة بخلاف ما لو عقدها لغيره

لم ينفسخ

لم ينفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة
بالاعذار كمن استاجر دكانا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر
على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها
في الدين وكمن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من
السفر فهو عذر بخلاف المكاري اذا بدا له من السفر
فليس ذلك بعذر كتاب الشفعة الشفعة واجبة للشريك
في نفس المبيع ثم للشريك في نفس المبيع ثم للشريك في حق
المبيع كالشرب والطريق وليس للشريك في الطريق والشرب
والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك
في الطريق فان سلمها اخذها الجار فالشفعة تجب بعقد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري
او حكم بها واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على
المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع
في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت
شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح ان

في السوق ليتجر فيه فذهب ماله او دارا

ثم للجار

ان تركها بعد الاشهاد شهرًا بطلت وقال ابو يوسف ان
تركها مجلس القضاء بطلت والشفعة واجبة في العقار
وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحي والبيت ولا شفعة في العروض
والسفن والبناء والنخل اذا بيعتا بدون العرصة والمسلم
والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال
وجب فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل
عليها او تخالع المرءة بها او استاجر بها دارا او يصالح عليها
بانكار او سكوت فان صالح عنها بالاقرار وجبت الشفعة

من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عليها

واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة
سئل القاضي المدعى عليه فان اعترف بملك الذي يشفع به
والا كلفه على اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري
بالله ما تعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قام
الشفيع بينة ساله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع
قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري
بالله ما ابتاع او بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة

من الوجه الذي ذكره

من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر
الشفيع الثمن في مجلس القاضي فاذا قضى القاضي له بالشفعة
فللشفيع ان يؤدي الثمن ثم ياخذ الدار وللشفيع ان يرد
الدار بخيار العيب والرؤية وان احضر الشفيع البائع
والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة على البائع واذا ترك
الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت
شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على
احد من المتبايعين ولا عند العقار وان صالح من شفعته
على عوض بطلت ورد العوض واذا مات الشفيع بطلت
شفعته وان مات المشتري لم تسقط فان باع الشفيع
ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته
ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك
ان كان ضمن الدرك عن البائع الشفيع ووكيل المشتري

اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع
فان اسقط البائع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى
بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا
فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان اسقط
الفسخ وجبت الشفعة وان اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير
وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان
مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة
الا ان يكون بعوض مشروط وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه فان اقاما البينة
فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة رح ومحمد رح فان ادعى
المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض البائع
الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن
المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري
ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري
بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن

لم يسقط عن الشفيع

لم يسقط عن الشفيع شئ وان زاد المشتري للبائع في
الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع واذا اجتمع الشهداء الشفعاء
فالشفعة على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن
اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها
بمكيل او موزون اخذها بمثله فان باع عقارا بعقار
اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع
انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل من
ذلك او بالحنطة او بالشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه
باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها
الف او اكثر فتسليمه باطل فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري
فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى
دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا
الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له
وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول دون الباقي واذا ابتاع بثمن ثم دفع

اليه ثوبا عنه فالشفعة في الثمن دون الثوب ولا يكره الحيلة
في اسقاط الشفعة واذا بنى المشتري في الدار او غرس
ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن
وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه واذا
اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار
او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل
احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان
شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت
فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان
ياخذ النقض وان ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها
الشفيع بثمرها وان جذه المشتري سقط عن الشفيع
حصته من الثمن واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن
رءاها فله خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها
به وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع دارا بثمن

مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء
صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها به واذا اقتسم الشركاء
العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم
الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الرؤية او بشرط
او بعيب بقضاء قاضي فلا شفعة للشفيع فان ردها
بغير قضاء قاضي او تقايلا فللشفيع الشفعة كتاب
الشركة الشركة على ضربين شركة الاملاك وشركة العقود
فشركة الاملاك كالعين التي يرثها رجلان او يشتريانها
فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه
وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب
الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان
وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة
فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما
ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين ولا يجوز
بين الحر والمملوك ولا الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر

وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما
يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد
منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن
له فاذا ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة او وهب له ووصل
الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد
الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما
سوى ذلك الا ان يتعامل الناس كالتبر والنقرة فيصح
الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما
نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة
العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل
في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز
ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ولا تصح
الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة
احدهما دنانير والآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة
طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا

هلك

هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئاً بطلت
الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل
الشراء فالمشتري بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه
بحصته من الثمن ويجوز الشركة وان لم يختلطا المال في المفاوضة
والعنان ولا يصح الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة
من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان
ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويتوكل من يتصرف فيه
ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع فالخياطان
والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد من العمل
يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب
بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان و
لا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة
على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا
ان المشتري بينهما نصفان فالربح كذلك فلا يجوز ان

يتفاضل فيه وان شرطا ان المشتري بينهما اثلاثا فالربح
كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش و
الاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له
دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية
يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم يصح الشركة والكسب
كله للذي استقاه وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب
البغل وان كان صاحب الراوية ان كان صاحب البغل
فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر
راس المال وتبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين
او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد
من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان
اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوة ماله فادى
كل واحد منهما بنفسه فالثاني ضامن علم باداء الاول
او لم يعلم

كتاب المضاربة

وهي عقد على الشركة بمال من
احد الشريكين والعمل من آخر ولا تصح المضاربة الا بالمال

الذي بينا

الذي بينا ان الشركة يصح به ومن شرطها ان يكون الربح
بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسمات
ولا بد من ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب
المال فيه واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب
ان يبيع ويشتري ويسافر ويبضع ويوكل ويودع
وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب
المال في ذلك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه
او سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وان وقت
للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس
للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه وان اشتراهم
كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال
ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه فان اشتراهم
ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز له ان
يشتريهم فان زادت قيمتهم بعد ما اشترى له عتق
نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق

في قيمته نصيب منه واذا دفع المضارب المال مضاربة
ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع حتى
يربح الثاني فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب
المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعها
مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال قال له
على ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس
وان كان رب المال قال على ان ما رزقك الله تعالى فهو
بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما باقي بين رب
المال والمضارب الاول نصفين وان كان قال على ان ما رزق
الله تعالى فلي نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فللثاني
نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول
فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول
للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من ماله واذا مات

رب المال

رب المال او المضارب بطلت المضاربة فان ارتد رب
المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا
عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع
فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها
ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها
شيئا اخر وان عزله وراس المال دراهم او دنانير قد نضت
فليس له ان يتصرف فيه واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح
المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن
له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء
وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان
زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كان
اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا
الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان فضل شيء
كان بينهما وان نقص لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما
الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح

الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج
عبدًا ولا امة من مال المضاربة كتاب الوكالة كل عقد
جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز
التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز بالاستيفاء
الا في الحدود والقصاص فان الوكالة باستيفائهما لا تصح مع
غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة
الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة
ثلثة ايام فصاعدًا وقالا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم
ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه
الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده واذا وكل الحر العاقل
البالغ او الماذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل
البيع والشراء او عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق بهما الحقوق
وتتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين
كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة
فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع

ويقبض الثمن

ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع
ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح و
الطلاق والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق
بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم
وكيل المرأة بتسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله
ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالب
ثانيًا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلابد من تسمية جنسه وصفته
او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول له
ابتع لي ما رايت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع
على عيب فله ان يرده به ما دام المبيع في يده فان سلمه الى
الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم
فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر
مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض
المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل
حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه

حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك في يده كان مضمونا
ضمان الرهن عند ابي يوسف رح وعند محمد رح ضمان المبيع
واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف بنفسه فيما
وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق
زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة
عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما
وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل برايك فان وكل
بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد
بغير حضرته لم يجز فان اجازه الوكيل الاول جاز وللموكل
ان يعزل الوكيل من الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته
وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب
ثم عجز او المأذون ثم حجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه
يبطل الوكالة ولا يعتبر العلم واذا مات الوكيل او جن جنونا
مطبقا بطلت وكالته ولحق بدار الحرب مرتدا الا ان يعود مسلما

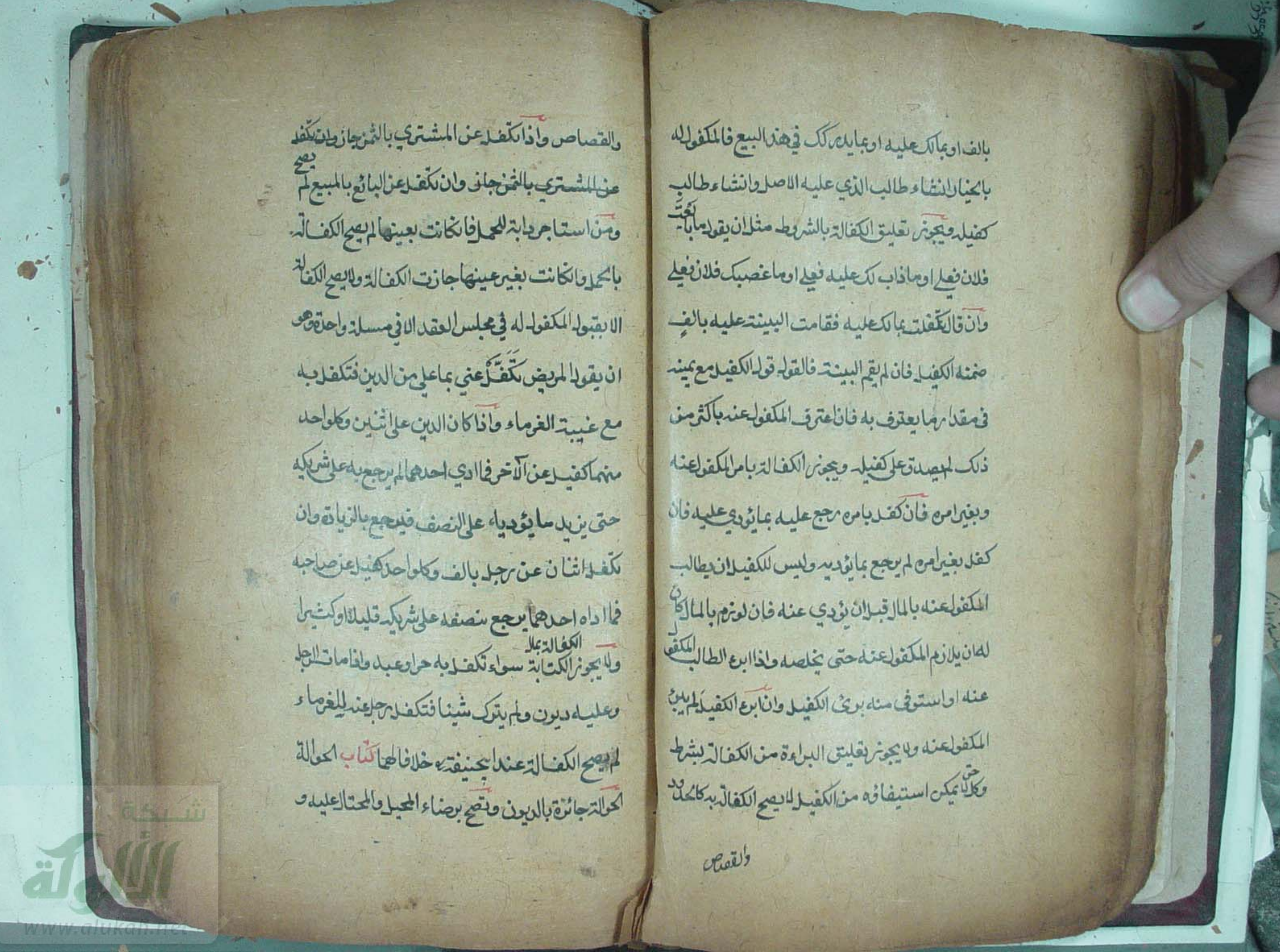
ومن وكل

ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت
الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة رح
مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته ومكاتبه وقالا يجوز
بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رح وقالا
لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل
بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس
في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن والذي لا يتغابن فيه
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع
الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده
فباع نصفه جاز عند الاعظم رح وقالا لا يجوز واذا وكله
بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان
اشترى باقيه لزم الموكل وان وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع
مثله عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف

درهم وقالا يلزمه العشرين واذا وكله بشراء شيء بعينه
فليس له ان يشتريه بنفسه فان وكله بشراء عبد بغير
عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء
للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل
بالقبض عند علمائنا الثلثة والوكيل بقبض الدين وكيل
بالخصومة وان اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
جاز اقراره ولا يجوز عند غير القاضي الا انه يخرج عن
خصومة الوكالة هذا عند الاعظم رح والثاني رح وقال ابو يوسف
يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل
الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه
فان حضر الغائب فصدقه فيها والا دفع اليه الغريم
الدين ثانيا ويرجع على الوكيل ان كان باقيا في يده فان قال
اني وكيل الغائب بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يومر بتسليم الوديعة اليه كتاب الكفالة الكفالة ضربان
كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون

بها

بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بالنفس
فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه
او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او قال هو علي او الي او
انا زعيم به او قبيل فان شرط في الكفالة بتسليم المكفول به
في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت
فان احضره برئ والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في
مكان يقدر المكفول له على مخاصمته برئ الكفيل من
الكفالة واذا تكفل به على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه
في السوق برئ وان سلمه في مفازة لم يبرء واذا مات المكفول به
برئ الكفيل بالنفس من الكفالة واذا تكفل بنفسه
على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن بما عليه وهو الف
فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرء من الكفالة
بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند
ابي حنيفة رح واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول
به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه



بالف او بما لك عليه او بما يدرك لك في هذا البيع فالمكفول له
بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب
كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت
فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فلان فعلي
وان قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة عليه بالف
ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه
في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من
ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه
وبغير امره فان كفل بامره رجع عليه بما يؤدي عليه فان
كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان
له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرء الطالب المكفول
عنه او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرء الكفيل لم يبرء
المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط
وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة به كالحدود

والقصاص

والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل
عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح
ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم يصح الكفالة
بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا يصح الكفالة
الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهو
ان يقول المريض تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به
مع غيبة الغرماء واذا كان الدين على اثنين وكل واحد
منهما كفيل عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه
حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة وان
تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد كفيل عن صاحبه
فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه قليلا او كثيرا
ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة سواء تكفل به حر او عبد واذا مات الرجل
وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء
لم يصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال عليه و

المحتال له واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع
المحتال له على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة
احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه
او يموت مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم
الحاكم بافلاسه في حال حيوته واذا طالب المحتال عليه
المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين كان لي عليك
لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين واذا طالب المحيل
المحتال له بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي فقال
المحتال له لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول
المحيل مع يمينه ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به
المقرض امن خطر الطريق

باب الصلح

الصلح على ثلثة
اوجه صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى
عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع
الصلح عن اقرار يعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع
عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارة والصلح

عن السكوت

عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين
وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة فاذا
صالح عن دار لم يجب فيه الشفعة وان صالح على دار وجبت
فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه
رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض واذا كان الصلح
عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي
بالخصومة فيه ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته
ورجع بالخصومة فيه واذا ادعى حقا في دار لم يبينه
فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا
من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح
جائز عن دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ
ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا
وهي تجحد فصالحته على مال بذلته له حتى تترك الدعوى
جاز وكان في معنى الخلع واذا ادعت امرأة نكاحا على رجل
فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى على رجل انه عبده

فصالحه على مال اعطاه جاز وكان فى حق المدعى فى معنى
العتق على مال وكل شئ وقع عليه الصلح وهو مستحق
بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى
بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل الف درهم
جياد فصالحه على خمسمائة زيوف وصار كانه ابراه عن
بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وصار كانه
اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان
له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز حالة لم يجز
ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز
ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح
عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شئ
بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح
وكذلك ان قال صالحتك على الف هذه تم الصلح ولزمه
تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال
صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه

المدعى عليه

المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل وان كان
الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب
فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذى عليه الدين بنصفه
وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع
الدين ولو استوفى احد الشريكين نصف نصيبه من
الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على
الغريم بالباقى وان اشترى احدهما بنصيبه من الدين
سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم
بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس
المال لم يجز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وان كان التركة بين
ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة
عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كان
التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو
كذلك وان كان التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه
على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من حصته

ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من
بقية التركة واذا كان فى التركة دين على الناس فادخلوه فى
الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح
باطل وان شرطوا ان يبرئ الغرما منه ولا يرجع عليهم بنصيب
المصالح فالصلح جائز كتاب الهبة الهبة تصح بالايجاب
والقبول ويتم بالقبض فان قبض الموهوب له فى المجلس بغير
اذن الواهب جاز فان قبض بعد الافتراق لم يصح الا ان ياذن
له الواهب بالقبض وتنعقد بقوله وهبتك واعطيتك
ونحلتك واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك
واعمرتك هذا الشى وحملتك على هذه الدابة اذا نوى به الهبة
ولا يجوز هبة المشاع فيما يقسم الا مقسوما محوزا وهبة
المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا
فيما يحتمل القسمة فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز
وان وهب دقيقا فى حنطة او دهنا فى سمسم فالهبة فاسدة
فان طحن الحنطة واستخرج الدهن وسلم لم يجز واذا كانت

العين

العين فى يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها
قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد
وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم
هبة فقبضها وليه له جاز فان كان فى حجر امه فقبضها له
جائز وكذلك ان كان فى حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز
وان قبضها الصبي بنفسه وهو يعقل جاز وان وهب
الاثنان من واحد دارا جاز وان وهبها واحد من اثنين
لم يصح عند ابى حنيفة واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع
فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت
احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له وان
وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب
احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا
عوضا عن هبتك او بدلا منها او فى مقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض
سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض

وان استحق نصف العوض في الهبة لم يرجع في الهبة بشيء
الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع في الهبة
الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة في
يد الموهوب له ثم استحقها مستحق فضمن من الموهوب له
لم يرجع على الواهب بشيء اذا لم يعوضه واذا وهب بشرط
العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح
العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وبخيار الرؤية وتجب
فيه الشفعة والعمرى جائز للمعمر له في حال حيوته ولورثته
من بعده والرقبى باطلة وقال ابو يوسف رح جائزة ومن
وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز في مشاع يحتمل
القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا تصح الرجوع
في الصدقة بعد قبض ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق
بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه
لزمه ان يتصدقه بالجميع ويقال له امسك منه

ما تنفقه

ما تنفقه على نفسك وعلى عيالك الى ان تكتسب مالا فاذا
اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسك به كتاب الوقف
لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه
بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف رح
يزول ملك الواقف بمجرد القول وقال محمد رح لا يزول الملك حتى
يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا استحق الوقف على
اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف
عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رح وقال محمد رح
لا يصح ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة رح ومحمد رح حتى يجعل آخره
لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رح اذا سمى فيه جهة
تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح
وقف العقار ولا يصح وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رح
اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رح
يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه
ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف رح فيطلب

الشريك بالقسمة فيصح قسمته والواجب ان يبتدي من
ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط
فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى
فان امتنع عن ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها
باجرتها فاذا عمرها ردها الى من له السكنى وما انهدم
من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف
ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج اليه
فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحق الوقف
واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية
اليه جاز عند ابي حنيفة يوسف رح واذا بنى مسجدا
لم يزل ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه وياذن للناس
بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال عنه ملكه عند
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يزول ملكه بقوله جعلته
مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا ليسكنه بنو السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة

حتى يحكم

حتى يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف رح انه يزول عن ذلك بالقول
وقال محمد رح اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال ملك الواقف كتاب
الغصب ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه
ضمان مثله فان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب
رد العين المغصوبة بحالها ان كانت فان ادعى هلاكها
حبس الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها
ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول فاذا
غصب دارا وعقارا فهلك في يده لا يضمنه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد رح يضمن وما نقص منه بفعله او
بسكناه ضمن في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد
الغاصب فعليه ضمان بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه
وان نقص في يد الغاصب فعليه ضمان النقصان ومن
ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق

ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرقه كثيرا
يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا
تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها
وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها
الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي
بدلها كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او غصب
حنطة فطحنها او غصب حديدا فاتخذه سيفا او غصب
صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها
دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة
ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها
ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فبنى فيها او غرس
قيل له اقلع البناء والغرس وردها فان كانت الارض
تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء و
الغرس مقلوعا ويكون الشجر والبناء له ومن غصب
ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه

بالخيار

بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق و
سلمها وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن و
من غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها
ملكها فالقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم
المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها
اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها
او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك
وان كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار
ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض
وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوبة
امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان تعدى
الغاصب فيها او يطلبها مالكها ويمنعها اياه وما
نقصت الجارية بالولادة فهو في ضمان الغاصب فان كان في قيمة
الولد وفاء به يجبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن
الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص

باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم الخمر
الذمي او خنزيره ضمن قيمتها واذا استهلكهما على المسلم
لم يضمن كتاب الوديعة الوديعة امانة في يد المودع
اذا هلكت في يده لم يضمن وللمودع ان يحفظها بنفسه
ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن
الا ان يقع في داره حريق فسلمها الى جاره او يكون في السفينة
يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى فان خلطه المودع
بماله حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها صاحبها فحبسها
عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن وان خلطت بماله بغير
فعله فهو شريك بصاحبها في ذلك وان انفق المودع
بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى
المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوب فلبسه
او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي
وردها الى يده زال الضمان وان طلبها صاحبها فجحده
اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرء من الضمان

وللمودع

وللمودع ان يسافر بمال الوديعة وان كان لها حمل ومؤنة
واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما فطلب
نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا من نصيبه حتى يحضر
الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع اليه نصيبه وان اودع
رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما
الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه
وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر واذا قال
صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها
لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت
آخر من الدار لم يضمن فان حفظها في دار اخرى ضمن
كتاب العارية العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير العوض
ويصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا
الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك
هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى
وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة

ان هلكت من غير تعدى لم يضمن وليس للمستعير ان يوجر
ما استعار وله ان يعير اذا كان مما لا يختلف باختلاف
المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير
وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه بقلع البناء والغرس فان لم
يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية
فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع
واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة
على الموجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار
دابة فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وان
استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن
وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلم اليه ضمن
كتاب اللقيط اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه
رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده وان ادعى مدعي انه ابنه
فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده

فهو اولى به وان وجد في مصر من امصار المسلمين
او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه يثبت
نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من القرى
اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان
اللقيط عبده لم تقبل منه فان ادعى عبد على انه ابنه ثبت
نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود
عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط
ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره
كتاب اللقطة اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه
ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فاذا كانت اقل
من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها
شهرا وان كان مائة او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها
والا تصدق بها وان جاء صاحبها بعد الصرف فهو
بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط اذا كانت بغير اذن الحاكم
ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط

عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع فان انفق الملتقط بامر
كان ذلك دينا على صاحبها فان رفع ذلك الى الحاكم نظر
فيه فانكان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من
اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة
قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وانكان الاصلح الانفاق
عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فان
حضر فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة ولقطة
الحل والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له
لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان وصف علامتها
حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء
ولا يتصدق باللقطة على غني وانكان الملتقط غنيا لم يجز
له ان ينتفع بها وانكان فقيرا فلا باس ان ينتفع بها ويجوز
ان يتصدق بها اذا كان الملتقط غنيا على ابيه وابنه
وزوجته اذا كانوا فقراء كتاب الخنثى اذا كان للمولود
فرج وذكر فهو خنثى واذا كان يبول من الذكر فهو غلام

وانكان

وانكان يبول من الفرج فهو انثى وانكان يبول منهما
ينسب الى الاسبق وانكان في السبق سواء قال ابو حنيفة
لا علم لي بذلك فلا يعتبر بالكثرة وقالا ينسب الى اكثرهما
واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء
فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له
لبن في ثدييه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه
من الفرج فهو امرأة فان لم يظهر له احدى هذه العلامات
فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين
صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه انكان
له مال فان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال
فاذا اختتنته باعها ورد ثمنها الى بيت المال فان مات
ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة
على ثلاثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وانثى
عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقالا له
نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول

وهو قول الشعبي واختلف ابو يوسف رح المال بينهما على سبعة
اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد رح المال بينهما على اثنى
عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة كتاب المفقود اذا
غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو او ميت
نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي
حقوقه وينفق على زوجته واولاده صغار من ماله ولا يفرق
بينه وبين امرءته فاذا تم له مائة وعشرين سنة من يوم ولد
حكمنا بموته واعتدت امرءته وقسم ماله بين ورثته
الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك الوقت
لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده
كتاب الآبق اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان
رده اقل من ذلك فبحسابه وان كان قيمته اقل من اربعين
قضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء له
وينبغي له ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده على مالكها

فان كان الآبق

فان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن كتاب احياء الموات
الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء او لغلبة
الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها
عاديا ولا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه
وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر
فصاح لم يسمع الصوت منه فيه فهو موات من احياها
باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لم يملكها
عند ابي حنيفة رح وقالا يملكها ويملك الذمي بالاحياء كما يملكها
المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها بثلث سنين اخذها
الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
بل يتركه لاهل القرية مرعى ومطرحا لحصائدهم ومن حفر
بيرا في برية فله حريمها فان كانت البير للعطن فحريمها اربعون
ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا
فحريمها ثلث مائة ذراع في رواية خمسمائة ومن اراد ان يحفر
بيرا في حريمها منع وما ترك الفرات او دجلة وعدل عنه

ويجوز عوده اليه لم يجز احياءها واما اذا كان لا يجوز ان
يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما للعامر يملكه من
احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس
له حريم عند ابي حنيفة رح الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا
له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه
كتاب المأذون واذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما
جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن
ويسترهن وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون
في جميعها وان اذن له في شيء بعينه كشراء اللحم فليس
بمأذون له في غيرها واقرار المأذون بالديون والغصوب
جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب
ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي
اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة
برقبته يباع للغرماء الا ان المولى ان يفديه ويقسم ثمنه
بينهم بالحصص فان فضل شيء من ديونه طولب العبد به

بعد الحرية

بعد الحرية وان حجر عليه لم يصير محجورا عليه حتى يظهر الحجر
بين اهل سوقه وعلم العبد الحجر وان مات المولى او جن
جنونا مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا
عليه وان ابق العبد المأذون صار محجورا عليه واذا حجر عليه
فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رح وقالا
لا يجوز اقراره واذا لزمته ديون محيط بماله ورقبته لم
يملك المولى ما في يده من المال فان اعتق عبيده لم يعتقوا
وقالا يعتق ويملك المولى ما في يده واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز البيع وان باع بنقصان لم يجز وان اعتقوا
باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل وعليه دين جاز البيع
بالاجماع فان سلم اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان
امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق
المولى العبد المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى
ضامن القيمة للغرماء وما بقي من الديون يطالب به
المعتق واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها



واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء
كالعبد الماذون له اذا كان الصبي يعقل البيع والشراء **كتاب**
المزارعة قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث باطلة وقالا جائزة
وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد
والبقر والعمل لآخر جاز عقد المزارعة وان كانت الارض لواحد
والعمل والبذر والبقر لواحد جاز وان كانت الارض والبقر
والبذر لواحد والعمل لآخر جاز وان كانت الارض والبقر لواحد
والعمل والبذر لآخر فهي باطلة ولا يصح المزارعة الا على مدة معلومة
وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا
مسماة فهو باطلة وكذلك اذا شرطا ما على الماذيانات
لاحدهما فاذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فان
لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل فاذا فسدت المزارعة
فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض
فللعامل اجر مثله ولا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج
وقال محمد رحمه الله اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل

فلصاحب

فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقد المزارعة فامتنع
صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه فان امتنع الذي ليس
من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل وان مات احد المتعاقدين
بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك
كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد
والنفقة على الزرع عليهما على قدر حقوقهما واجرة الحصاد
والحارث والرفاع والدياس والتذرية بالحصص فان
شرطاه في المزارعة على العامل فسدت المزارعة **كتاب**
المساقات قال ابو حنيفة رحمه الله المساقات بجزء من الثمرة
باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمي جزء من
الثمرة مشاعا ويجوز المساقات في النخل والشجر والكرم
والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة
والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كان قد انتهت لم يجز واذا فسدت
المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت و
تفسخ بالاعذار كما يفسخ الاجارة **كتاب** النكاح ينعقد بالايجاب

والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما
عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول
قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين
حرين عاقلين بالغين مسلمين او رجل وامرأتان عدولا
كانوا او غير عدول او محدودين في قذف وان تزوج مسلم
ذمية بشهادة ذميين جاز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه
ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا بابنته ولا ابنة ولده
وان سفلت ولا باخته ولا بنات اخته ولا بعمته ولا بخالته
ولا بنات اخيه ولا بام امرأته دخل بابنتها او لم يدخل
ولا ابنة امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في
غير حجره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه وبني
اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة
ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك يمين وطيا ولا يجمع
بين المرأة وعمتها ولا خالتها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها
ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز

ان يتزوج

ان يتزوج بالاخرى ولا باس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج
كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها
وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز ان يتزوج
باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته
ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات اذا كانوا يؤمنون
بنبي ويقرون بالكتاب واذا كانوا يعبدون الكواكب ولا
كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا
في حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها
وان لم يعقد عليها الولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة
العاقلة على النكاح وان استأذنها فسكتت او ضحكت
فذلك اذن وان ابت لم يزوجها وان استأذن الثيب فلا بد
من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او طفرة
او تعنيس او جراحة فهي في حكم الابكار وان زالت بزنا فهي
كذلك عند ابي حنيفة ره واذا قال الزوج بلغك النكاح
فسكتت وقالت لا بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها

ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات

ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وينعقد
النكاح بلفظ النكاح والتزويج وكذلك التمليك والهبة
والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة ويجوز نكاح الصغير
والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا
والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما
بعد البلوغ فان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما
الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ
ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر وقال ابو حنيفة رح
لغير العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولي لها
اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي
الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها
والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت المرءة
غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في
النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر و
النفقة وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرءة ونقصت

من مهر مثلها

من مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رح
حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته
ونقص من مهر مثلها او ابنه وزاد في مهر امرءته جاز ذلك
عند ابي حنيفة رح ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح
وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من
عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه
المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول
بها والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها
مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل
بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة
وهي ثلث اثواب من كسوة مثلها واذا تزوج المسلم
على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها واذا تزوجها
ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها
او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زاد
لها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق

قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا
الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها
كمال مهرها وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان
او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة
واذا خلا المجبوب بامرأة ثم طلقها فلها كمال المهر ويستحب
المتعة لكل مطلقة الا المطلقة وهي التي طلقها قبل الدخول
ولم يسم لها مهرا فانها واجبة واذا زوج الرجل ابنته على
ان يزوجه الزوج اخته او ابنته ليكون احد العقدين عوضا
عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها
وان تزوج الرجل امرأة على خدمته لسنة او على تعليم القران
جاز فلها مهر مثلها وقال محمد رح لها قيمة الخدمة واذا تزوج
عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة جاز واذا اجتمع
المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد رح ابوها اولى ولا يجوز نكاح العبد
والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر

دين

دين في رقبته يباع فيه فاذا زوج امته فليس عليه ان
يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج
متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوج امرأة على الف
على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها
اخرى فان وفا بالشرط فلها المسمى فان تزوج عليها
او اخرجها فلها مهر مثلها واذا تزوج على حيوان غير
موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير
ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته بخلاف ما
لو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها و
نكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة
بغير اذن مولاهما موقوف فاذا اجازه المولى جاز وان
رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا
بغير رضيه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه
واذا اذنت المرأة لرجل بان يزوجها من نفسه فعقد
الوكيل بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر

صح ضمانه وللمرءة الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا
فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر لها وكذا بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها
ولا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها
ومهر المثل يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عماتها
ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم يكن من قبيلتها ويعتبر
في مهر المثل ان تتساوى المرءتان في السن والجمال
والمال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة
مسلمة كانت او كتابية ولا يتزوج امة على حرة ويجوز
تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء
وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد
اكثر من اثنين فان طلق الحر احد الاربع طلاقا بائنا
لم يكن له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج
الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها
او عبدا وكذا المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها

ثم اعتقت

ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرءتين
في عقدة احديهما لا يحل له نكاحها صح التي يحل له نكاحها
وبطل الاخرى فاذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها
وان كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار لها فان كان
عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق الحاكم
بينهما ان طلبت المرءة ذلك والفرقة تطليقة بائنة
ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرقا بينهما
في الحال والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت
المرءة وزوجها كافر عرض القاضي عليه الاسلام فان اسلم
فهي امرءته وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا
وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام وان
ابت فرق القاضي بينهما ولم يكن الفرقة طلاقا فان كان
قد دخل بها فلها المهر والا فلا مهر لها وان اسلمت المرءة
في دار الحرب وزوجها كافر لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض
ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها وان اسلم

زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين
الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وان
سبي احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معًا
او خرجا معا لم تقع البينونة واذا خرجت الينا مهاجرةً
جاز ان يتزوج ولا عدة عليها وان كانت حاملًا لم تتزوج
حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام
والعياذ بالله وقعت البينونة بينهما ولم يكن الفرقة
طلاقا بائنا فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها
فلها كمال المهر وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر
وان كانت المرتدة هي المرأة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت
الردة بعد الدخول فلها كمال المهر وان ارتدا معا واسلما
معًا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمةً
ولا كافرة ولا مرتدة وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا
كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على
دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار مسلمًا

باسلامه

باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا
فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة
كافر آخر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما أُقِرّا عليه واذا
تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان
للرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم
بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكرا والآخر ثيبا وان كانت
احدهما حرة والاخرى امة فللحرة ثلثان من القسم وللامة
الثلث ولا حق لهن في القسم حال السفر فيسافر الزوج بمن
شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن
خرجت قرعتها واذا رضيت احد الزوجات بترك
قسمتها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة
الرضاع يتعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة
ثلثون شهرا وقالا سنتان واذا مضت مدة الرضاع
لم يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب الام اخيه من الرضاع ولا يجوز تزويج الام
اخيه من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز
ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب
وامرءة ابيه وابنه من الرضاع لا يتزوج كما لا يجوز ان
يتزوج امرءة ابنه وابيه من النسب ولبن الفحل
يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرءة صبية فتحرم
هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير
الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان
يتزوج باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج
باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب
اذا كان له اخت من الام جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها
وكل صبيين اذا اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما
ان يتزوج الآخر ولا يتزوج المرضعة احد من ولد
التي ارضعتها ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي
المرضع اخت الزوج المرضعة لانها عمته من الرضاع

واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم
وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط بالطعام
لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رح واذا
اختلط بالدواء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم واذا
حلب اللبن من المرءة بعد موتها فاوجر الصبي تعلق به
التحريم واذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به
التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط
لبن امرءتين تعلق التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وقال محمد رح يتعلق التحريم بهما جميعا واذا نزل للبكر لبن
فارضعت به صبيا يتعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن
فارضع به صبية لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان
من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج
فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف
ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد

وان لم تعمدت فلا شيئ عليها ولا يقبل في الرضاع شهادت
النساء المنفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامرءتين كتاب الطلاق الطلاق على ثلثة اوجه حسن
والسنة والبدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل
امرءته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها
حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة هو ان يطلق المدخول
بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها
ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد واذا فعل ذلك
وقع الطلاق وبانت منه وكان الزوج عاصيا والسنة
في الطلاق على وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد
فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول
بها والسنة في الوقت يثبت في حق المدخول بها خاصة
وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول
يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت المرءة لا تحيض
من صغر او كبر فاراد ان يطلقها ثلث للسنة طلقها

واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل
بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع
ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر
وقال محمد رح لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرءته
في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت
وحاضت ثم طهرت فهو بالخيار انشاء طلقها اخرى و
انشاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا
ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا طلق العبد امرءته
وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرءته والطلاق على ضربين
صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة و
طلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة
وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر في هذه الالفاظ الى النية
وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا فاذا لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به
ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات لا يقع

بها الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال وهي على ضربين منها
ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة
وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة
بائنة واذا نوى ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين كانت
واحدة وهذا قوله انت بائن وبتلة وبتة وحرام وحبلك
على غاربك والحقي باهلك ووهبتك لاهلك وخلية
وبرية وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري
واغربي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه
الالفاظ طلاق الا ان يكونا في حال مذاكرة الطلاق فيقع
بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى
الا ان ينويه وان لم يكونا في حال مذاكرة الطلاق وكانا في
غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد به
السب والشتيمة ولا يقع بلفظ يقصد به السب والشتيمة
الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة و

الشدة

والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن او انت
طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او ملء البيت واذا اضاف الطلاق
الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول
انت طالق او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او
جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شائعا
منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال يدك
طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف
تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق
المكره وطلاق السكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل
ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها
فهي طالق واذا اضافه الى الشرط وقع عقيب الشرط مثل ان
يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة
الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه

ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ودخلت
الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل وكلما
ومتى ومتيما ففي كل هذه الشروط اذا وجد الشرط انحلت
اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع
ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع
شي وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط
في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملكه
انحلت اليمين ولم يقع شي وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول قول الزوج الا ان تقيم المرءة البينة فان كان الشرط
مما لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل
ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت
طلقت واذا قال الزوج ان حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت
قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة فاذا قال لها
ان حضت فانت طالق فرات الدم لم تطلق حتى يتم
ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين

حاضت

حاضت وان قال لها ان حضت حيضة فانت طالق لم تطلق
حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها
او عبدا وطلاق الحرة ثلث تطليقات حرا كان زوجها او عبدا
واذا طلق الرجل امرءته قبل الدخول ثلثا بدفعة واحدة
وقعن عليها فاذا فرق الطلاق عليها بانت بالاولى ولم يقع
الثانية والثالثة وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة
وقعت عليها واحدة وان قال انت طالق واحدة قبل
واحدة او قال انت طالق واحدة بعدها واحدة وقعت
واحدة وان قال لها انت طالق قبلها واحدة او انت طالق
واحدة بعد واحدة او انت طالق واحدة مع واحدة او معها
واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة
عند ابي حنيفة وقالا يقع ثنتان وان قال لها انت طالق بمكة
فهي طالق بالحال في كل البلاد وكذلك ان قال انت طالق في الدار
واذا قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخلها

وان قال لها انت طالق غدًا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر
وان قال لها اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي
نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان
قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت
نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون ثلثا
وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامها او في
كلامه وان طلقها نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة
رجعية وان طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك
وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها
ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال الزوج لرجل
طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال طلقها
ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت
تحبني او كنت تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك
او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت
واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات فهي

العدة

في العدة ورثت منه وان مات الزوج بعد انقضاء
عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله
متصلا لم يقع الطلاق وان قال لها انت طالق ثلثا الا
واحدة طلقت ثنتين وان قال انت طالق ثلثا الا ثلثا
طلقت ثلثا وبطل الاستثناء واذا ملك الزوج امرأته
او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه
وقعت الفرقة بينهما **كتاب** الرجعة واذا طلق الرجل
امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها
في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول
راجعتك او راجعت امرأتي او ان يطأها او يقبلها
او يلمسها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة
شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت
العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة
وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند الاعظم رح
واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد

انقضت عدتي لم يصح الرجعة وان قال الزوج الامة بعد
انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة وصدقه
المولى وكذبته الامة فالقول قول الامة عند الاعظم رح واذا
انقطع الدم من الحيضة الثالثة بعشرة ايام انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان قطع لاقل من عشرة ايام
لم ينقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
او تيممت وصلت وعند محمد رح اذا تيممت انقطعت
الرجعة وان لم تصل واذا اغتسلت ونسيت شيئا
من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم ينقطع
الرجعة وان كان اقل من ذلك انقطعت والمطلقة الرجعية
تتشوق وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها
حتى يستاذنها او يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي وان كان الطلاق بائنا دون الثلث فله
ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها واذا كان
الطلاق ثلثا في الحرة او اثنين في الامة لم يحل له حتى

تنكح زوجا غيره

تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها
او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ و
وطي المولى لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح
مكروه فان طلقها بعد ما وطيها وانقضت عدتها
حلت للاولي عند ابحنيفة رح ومحمد رح عند لا يجوز النكاح ولا يحل
للاول واذا طلق الرجل الحرة تطليقة او تطليقتين
وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت
الى الاول عادت اليه بثلث تطليقات ويهدم الزوج
الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث وقال
محمد رح لا يهدم ما دون الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت
قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي
الزوج وتطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل
ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه
انها صادقة كتاب الايلاء اذا قال الرجل لامرأته والله
لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان

الزوج الثاني

وطيها في اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمه الكفارة
وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت
منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر
فقد سقط اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين
باقية فان عاد وتزوجها عاد الايلاء فان وطيها لزمه الكفارة
لم يقع شئ والا وقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخري فان
تزوجها عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر
تطليقة اخري فان تزوج بعد زوج اخر لم يقع بذلك
الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطيها كفر عن يمينه
وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا
وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او بطلاق فهو
مولي وان الى من المرءة المطلقة الرجعية كان موليا
وان الى من المبانة او المطلقة ثلثا لم يكن موليا
ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولي مريضا لا يقدر
على الجماع او كانت المرءة مريضة او كانت بينهما مسافة
لا يقدر ان يصل

لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه
فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة
بطل ذلك الفئ وصار فيئه بالجماع واذا قال لامرءته
انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب
فهو كما قال وان قال اردت به الطلاق فهي تطليقة بائنة
الا ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار
وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير بها
موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان
لا يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدي نفسها منه بمال
يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة
ولزمها المال وان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ
منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ
اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها
على مال وقبلت وقع الطلاق ولزمها المال فكان الطلاق
بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المرءة المسلمة

على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل
العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون بدلا
مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت المرءة
خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء
فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي
من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها
وان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم فلم يكن في
يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا
بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني
ثلثا على الالف فطلقها واحدة فلا شيء عليها ولو قال الزوج
لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف وطلقت نفسها
واحدة لم يقع عليها شيء والمباراة كالخلع والمباراة
والخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على
الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رح كتاب الظهار
واذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه

لايحل له

لا يحل له وطيها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره
وان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه
غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر والعود الذي يجب به
الكفارة ان يعزم على وطيها واذا قال انت علي كبطن امي
او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن
لا يحل له النظر اليها على التابيد مثل اخته وعمته وامه من
الرضاعة وكذلك اذا قال راسك علي كظهر امي وفرجك او
وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت علي
مثل امي يرجع الى نيته وان قال اردت في الكرامة فهو كما قال
وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو
بائن وان لم يكن له نية فلا يثبت شيء منها ولا يكون الظهار
الا من الزوجة فان كان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال
لنسائه انتن علي كظهر امي كان الزوج مظاهرا من جماعتهن
وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام

ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس فيجزي في عتق
الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير
ولا يجزي العمياء ولا مقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز
الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف
ولا يجوز مقطوع الابهام من اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل
ولا يجزئ عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى
بعض المال وان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز واذا اشترى
اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنه وان عتق
نصف عبد مشترك عن كفارة وضمن قيمة باقيه
فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رح وان اعتق نصف عبده عن
كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده
عن كفارته ثم جامع مع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز
عند ابي حنيفة رح وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته
صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان
ولا يوم الفطر وايام النحر وايام التشريق فان جامع التي

ظاهر منها

ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا
استانف الصوم عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
يمضي بصيامه وان افطر يوما منهما بعذر او بغير عذر
استانف الصوم وان ظاهر العبد من امرأته لم يجز
في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم عنه
لم يجز وان لم يستطع المظاهر اطعم ستين مسكينا
كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا
وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطى
في يوم واحد لم يجز الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها
في خلال الاطعام لم يستانف ومن وجب عليه كفارتان
ظهارتين فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها
جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة
وعشرين مسكينا وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين
كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء كتاب اللعان

واذا قذف الرجل امرءته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرءة
ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب
القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها
اللعان فان امتنعت المرءة عن اللعان حبسها الحاكم
حتى تلاعن او تصدقه وان كان الزوج عبدا او كافرا او
محدودا فى قذف فقذف امرءته فعليه الحد فان كان الزوج
من اهل الشهادة وهى امة او كافرة او محدودة فى قذف
او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه فى قذفه ولا
لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد
اربع شهادات يقول فى كل مرة اشهد بالله انى لمن مرات
الصدقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول فى الخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكذبين فيما رماها به
من الزنا ويشير اليها فى جميع ذلك ثم تشهد المرءة
اربع مرات وتقول فى كل مرة اشهد بالله انه من الكذبين

فيما رماني

فيما رماني به من الزنا وتقول فى الخامسة ان غضب
الله عليها ان كان الزوج من الصدقين فيما رماني
به من الزنا واذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت
الفرقة تطليقة بائنة وقال ابو يوسف تحريم مؤبد وان
كان القذف بولد نفى القاضي نسبه منه والحقه بامه
فان عاد الزوج فكذب نفسه حده القاضي وحل له
ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
واذا قذف امرءته وهى صغيرة او مجنونة فلا لعان
بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج
ليس حملك مني فلا لعان ولا حد واذا قال الزوج زنيت وهذا
الحمل مني من الزنا يلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى
الرجل ولد امرءته عقيب الولادة او فى الحال التى تقبل
التهنئة او يبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به
وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقالا يصح نفيه
فى مدة النفاس واذا ولدت المرءة ولدين فى بطن واحد

نفى الاول وان اعترف بالثاني ثبت نسبهما وحُد
الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما
ولاعن

كتاب العدة

واذا طلق امرءته طلاقا بائنا
او رجعيا او ثلثا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقرء والاقراء الحيض
وانكانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة
اشهر وانكانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
وانكانت امة فعدتها حيضتان وانكانت امة
لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن
امرءته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وانكانت
امة فعدتها شهران وخمسة ايام وانكانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض
فعدتها ابعد الاجلين وان اعتقت الامة في عدتها
من الطلاق الرجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر
وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها

لم تنتقل عدتها

لم تنتقل عدتها وانكانت آيسة فاعتدت بالشهور
ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها
ان تستانف العدة بالحيض واذا مات مولى ام الولد
عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض والمنكوحة نكاحا
فاسدا او الموطوءة بشبهة عدتهما بالحيض في
الفرقة والموت واذا مات الصغير عن امرءته وبها
حمل فعدتها ان تضع حملها وان حدث الحمل بعد الموت
فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل في
حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا
وطئت المعتدة من الطلاق بشبهة فعليها عدة اخرى
وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا
منهما واذا انقضت العدة من الاولى ولم تكمل الثانية فان
عليها تمام عدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق
وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة
حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة

في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي
على ترك وطيها وعلى المبتوتة وعلى المتوفى عنها زوجها
اذا كانت بالغة مسلمة الحداد وهو ترك الطيب والزينة
والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء و
لا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا حداد
على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الحداد وليس في عدة
النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد حداد ولا ينبغي ان
يخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز
للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا
نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل
ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل
الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة وان كان
نصيبها من دار الميت لا تكفيها واخرجها الورثة
من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة
الرجعية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها

في عدتها

في عدتها وثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة هذا عند الاعظم ع والثاني ع
وقال محمد ع والشافعي ع لها نصف المهر وعليها اتمام
العدة الاولى باب ثبوت النسب ويثبت نسب ولد
المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم
تقر بانقضاء العدة وان جاءت به لاقل من سنتين
بانت وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه
منه وكان رجعة ويجعل كانه وطيها في العدة والمبتوتة
يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين
فان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت
نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها
زوجها ما بين الوفات وبين سنتين واذا اعترفت
المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر يثبت نسبه منه وان جاءت به لستة اشهر
لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه

عند ابي حنيفة رح الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان
الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج
فيثبت النسب بغير شهادة وقالا يثبت في الجميع بشهادة
قابلة واحدة واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من
ستة اشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه فان جاءت
به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به
الزوج او سكت وان جحد الزوج الولادة يثبت بشهادة
امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان
واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي ذمية فلا عدة
عليها عند ابي حنيفة رح واذا تزوج الحامل من الزنا
جاز نكاحها ولا يطأها حتى تضع حملها وقال ابو يوسف رح
لا يجوز كتاب النفقات النفقة واجبة للزوجة على زوجها
مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه
نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما
موسرا كان الزوج او معسرا وان امتنعت عن تسليم

نفسها

نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت
عن بيت زوجها فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله
وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت
نفسها اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي
والمرأة كبيرة فلها النفقة والسكنى من ماله واذا
طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها
رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها
وكل فرقة جاءت من جهة المرأة بمعصية فلا نفقة لها
وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت
ابن زوجها من نفسها بعد الطلاق فلها النفقة
وان حبست المرأة في الدين او غصبها رجل غاصب
كرها فذهب بها او حجت المرأة مع محرمها فلا نفقة لها
فان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على
الزوج نفقتها ونفقة خادمها اذا كان موسرا ولا تفرض
لاكثر من خادم واحد وعند ابي يوسف رح تفرض بها خادمين

وعليه ان يسكنها فى دار مفردة ليس فيها احد من
اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس
له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها
من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من
النظر اليها وكلامها معها فى اي وقت اختاروا ومن
اعسر بنفقة امرئته لم يفرق بينهما ويقال لها استدينى
عليه واذا غاب الرجل وله مال فى يد رجل يعترف
به وبالزوجية فرض القاضي فى ذلك المال نفقة
زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه واولاده
الكبار الزمنى ويأخذ كفيلا منها بها ولا يقضى بنفقة
فى مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة
الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها بنفقة الموسر واذا
مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك
فلا شئ لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت
الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى واذا مات

الزوج

الزوج بعدما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور
سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة اشهر
ثم مات احدهما لم يسترجع منها بشئ وقال محمد
يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا
تزوج العبد حرة باذن المولى فنفقتها دين عليه فيباع
فيها واذا تزوج الرجل امة غيره فبواها مولاها معه
منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة
اولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا
يشاركه فى نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا
فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه
عندها فان استاجرها وهي زوجته او معتدة لترضع
ولدها لم يجز فان انقضت عدتها فاستاجرها على
ارضاعه جاز وان قال الاب لا استاجرها وجاء
بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق
به وان التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة

الصغير واجبة على ابيه وجده وان خالفه في دينه كما
تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه

كتاب الحضانة اذا وقعت الفرقة بين الزوجين
فالام احق بالولد وان لم تكن له ام فام الام اولى من ام الاب
فان لم تكن له ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان
لم تكن له جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات و
تتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت
من الاب ثم الخالات اولى من العمات والخالات ينزلن
كما نزلت الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من
تزوجت من هولاء سقط حقها الا الجدة اذا كان
زوجها الجد وان لم يكن للصبي امرءة من اهله فاختصم
فيه الرجال فاولى اقربهم تعصيبا والام والجدة
احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده وبالجارية
حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى
تبلغ حد التشتهى وللامة اذا اعتقها مولاها وام

الولد

وام الولد اذا اعتقت فهي في حق الولد كالحرة وليس
للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان الا ان يخاف
ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها
من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج الى وطنها وقد
كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه
واجداده واجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه
ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين
والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد
في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كانوا
صغيرا فقيرا او كانت امرءة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا
او اعمى فقيرا تجب ذلك على قدر الميراث وتجب نفقة
الابنة البالغة والابن البالغ الزمن على ابويه اثلاثا
على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا يجب نفقتهم
مع اختلاف الدين ولا يجب على الفقير واذا كانت للابن

الغائب مال قضى بنفقة ابويه فيه وان باع ابوه متاعه
في نفقتهما جاز عند الاعظم رحمه الله ولا يبيع العقار واذا كان
للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا
وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن
القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين
وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت عنه
الا ان يأذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى
ان ينفق على عبده وامته فاذا امتنع من ذلك وكان
لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب
اجبر المولى على بيعهما كتاب العتاق العتق يقع
من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته
انت حر او انت معتق او انت عتيق او انت محرر
او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق
او لم ينو وكذلك يقع اذا قال راسك حر او وجهك
حر او رقبتك حر او بدنك حر او قال لامته فرجك حر

وان قال لا ملك

وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان
لم ينو لم يعتق وكذلك سائر كنايات العتق وان قال
لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق واذا قال
هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي عتق وان قال
يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله
لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال
لامته انت طالق ينوي به الحرية لم يعتق وان قال لعبده
انت مثل الحر لم يعتق واذا قال ما انت الا حر عتق واذا
ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى
بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته
لمولاه وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق
احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان
شاء استسعى العبد واذا كان المعتق معسرا
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى

وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع
الاعسار واذا اشترى الرجلان ابن احدهما عتق
نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فا
لشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى
العبد عند ابي حنيفة رح واذا شهد كل واحد من الشريكين
على الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما
في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند الاعظم رح
وقالا رح ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا
معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا
سعى للموسر ولا يسعى للمعسر ومن اعتق عبده لوجه
الله او لوجه للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره
والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط
صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب
الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتقها
وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام

وان اعتق

وان اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه ويعتبر
قبوله في المجلس ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر
صح ولم يعتق في الحال وان قبل العبد حتى يؤدي صار
ما ذونا فاذا احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه
وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من
زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

كتاب التدبير واذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت
حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار
مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه
ويواجره وان كانت امة فله وطيها وله ان يزوجها
واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج منه
وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته فان كان
على المولى دين سعى في جميع قيمته للغرماء وولد المدبرة
مدبر تبعا فان علق التدبير بموته على صفة مثل
ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من

مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى
على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق
كتاب الاستيلاد واذا ولدت الامة من مولاها
فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله
وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت
نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بعد
ذلك بولد يثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله
فان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات
المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء
ان كان على المولى دين وان وطي رجل امة غيره بنكاح
فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطي
الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه
وصارت الجارية ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه
عقرها ولا قيمة ولدها واذا وطي الجد مع بقاء الاب
لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت من الجد كما

يثبت من الاب

يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين الشريكين فجاءت
بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه وصارت ام ولد
له وعليه نصف عقرها وعليه نصف قيمتها وليس عليه
شيء من قيمة ولدها فان ادعياه معا يثبت نسبه
منهما وكانت الام ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف
العقر قصاصا بماله على الآخر ويرث الابن من كل واحد
منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب
واحد واذا وطي المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد
فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه
وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الجارية ام ولد له
وان كذبه في النسب لم يثبت كتاب المكاتب واذا
كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد
ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا
ويجوز منجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل
الشراء والبيع واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى

ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء ولا يجوز له
التزويج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء اليسير
ولا يتكفل فان ولد له ولد من امته دخل في كتابته
فكان حكمه كحكم ابيه وكسبه له فان تزوج المولى امته
من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها
وكان كسبه لها وان وطي المولى مكاتبته لزمه العقر
وان جنى عليها او على ولدها لزمه ارش الجناية وان
اتلف مالا لها غرمه وان اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل
في كتابته وان اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة و
لم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له
لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رح واذا عجز المكاتب عن
اداء نجم ينظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه
او مال يقدم اليه لم يعجل وانتظر عليه اليومين او الثلاث
وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ
الكتابة وقال ابو يوسف رح لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا

عجز

عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من
اكتسابه لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم ينفسخ
الكتابة وقضيت كتابته من اكتسابه وحكم
بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته فان لم يترك وفاء
وترك ولدا مولودا في كتابته يسعى في كتابة ابيه
على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق
الولد وان ترك ولدا مشترى قيل له اما ان تؤدي الكتابة
حالة والا رددت في الرق واذا كاتب المسلم عبده على
خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان
ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من
المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف
فالكتابة جائزة واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف
درهم جازت الكتابة ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق
وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت
الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف

ما ادي واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط
عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة
وقيل له ادى المال الى ورثة المولى على نجومه واذا اعتقه
احد الورثة لم ينفذ عتقه واذا اعتقوه جميعا عتق وسقط
عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز فان مات
المولى سقط عنها مال الكتابة واذا ولدت مكاتبة منه
فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها وصارت ام ولد له واذا كاتب مدبرته
جاز فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار
بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف تسعى في الاقل منهما وقال محمد تسعى في الاقل
من ثلثي القيمة ومن ثلثي الكتابة وان دبر مكاتبته
صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها
وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت
على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت

سعت

سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة واذا اعتق
المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح
وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول
فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه
له **كتاب** الولاء واذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك
المرأة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء
لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وكذلك
ان عتق بعد موت المولى وان مات المولى عتق مدبروه
وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق
مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها
وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام
فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الأب
الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا

فولاء ولدها لمواليها وقال الثاني ولاءه لابيه وولاء العتاقة
تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه
وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات
المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته
وليس للنساء من ولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق
للابن دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد
رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه اذا جنى او اسلم على يد
غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات
ولا وارث له فميراثه للمولى فان كان له وارث فهو اولى
منه وللمولى الموالاة ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل
عنه فاذا عقل الاعلى عنه لم يكن له ان يتحول بولائه
وليس لمولى العتاقة ان يتوالى احدا كتاب الجنايات
القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري

مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح
وما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من
الخشب والحجر وليطة القصب والمروة المحددة والنار
وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة
فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس
بسلاح ولا بما اجري مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر
عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه
بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم و
الكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطا
على وجهين خطا في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه
صيدا فاذا هو آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا
فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية
على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم
ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطا واما القتل
بسبب كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه وموجبه

اذا تلف به انسان الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص
واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا
ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالحر والعبد
بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن
ويقتل الرجل بالمرءة والمرءة بالرجل والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده
ولا مدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا
بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث
الا المولى ولم ترك وفاء فله القصاص فان ترك وفاء
ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى
واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا
من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف

والاذن

والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص
عليه فان كان قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص
ان يحمى له المرءة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل
عينه بالمرءة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص
وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص
في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد
انما هو عمد او خطاء ولا قصاص بين الرجل والمرءة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن
قطع يد رجل من نصف ساعد او جرحه جائفة فبرا منها
فلا قصاص عليه وان كان يد المقطوع صحيحة ويد
القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان
شا قطع اليد المعيب فلا شيء له غيرها وان شاء
اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة
ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج

فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقداره شجة يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة واذا صالح القاتل اولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا واذا عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد وقتل له سقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على كل واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه وان حضر واحد منهما قطع يده فللآخر

عليه نصف

عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فمات فعليه القصاص للاول والدية للثاني على العاقلة

كتاب الديات

واذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وعند محمد رح ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى في الدية من غير الابل لم يتغلظ وقتل الخطاء يجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف

درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند
ابي حنيفة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ثوبان ودية المرءة نصف كل حلة
دية الرجل ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية
وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية
وفي العقل الدية اذا ضرب راسه فذهب عقله وفي
اللحية اذا لم تنبت حلقت فلم ينبت الدية وفي شعر
الراس الدية والحاجبين الدية وفي العينين الدية
وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين
الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي ثدي
المرءة وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية
وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية
وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية
والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدها
نصف دية

نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان
والاضراس سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه والاضراس
دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها
والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والامة ففي الموضحة القصاص اذا كانت عمدا ولا قصاص
في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي
الموضحة ان كانت خطاء ففيه نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الامة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان
ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية
وان قطعها مع الكف ايضا نصف الدية وان قطعها
مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة
حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين
الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن

شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه
ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت
اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص عليه
عند ابي حنيفة رح ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها
اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة
ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند الامام الاعظم رح
وقال ابو يوسف رح عليه ارش الالم وقال محمد رح عليه اجرة
الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ
ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء فعليه الدية
وسقط عنه ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص
لشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح
فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية
في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني
فهي في ماله ولا يصدق عاقلته وعمد الصبي والمجنون

خطاء وفيه الدية على عاقلته ومن حفر بيرا في طريق المسلمين
او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان
اتلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا
او كنيفا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على
عاقلته ولا كفارة على حافر البير وواضع الحجر ومن حفر في ملكه
فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما وطئت
الدابة وما اصابت بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت الدابة
برجلها وذنبها واذا راثت او بالت في الطريق فعطب انسان
لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها
والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها واذا قاد
قطارا فهو ضامن لما اوطى وان كان معه سائق فالضمان
عليهما واذا جنى العبد جناية خطاء قيل لمولاه اما ان تدفعه
او تفديه وان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها
فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى
جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين

بنفسها نه على قدر حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد
منهما وان اعتق المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل
من قيمته ومن ارشها وان باعه المولى او اعتقه بعد
العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا واذا جنى المدبر
او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها
فان جنى اخرى جناية وقد دفع المولى القيمة الى الولى بقضاء
فلا شيء عليه ولكن يتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية
الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير
القضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء
اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين
فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة
يقدر على نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس
او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال
الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم
فارسان فماتا على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل

رجل

رجل عبدا خطاء فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم وان كانت قيمته عشرة آلاف
او اكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت
قيمتها على الدية قضى بخمسة آلاف الا عشرة وفي يد العبد
نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر
من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا فعليه غرة والغرة نصف عشر الدية
وان القت حيا ثم مات ففيه دية كاملة وان القت ميتا
ثم ماتت الام فعليه دية الام والغرة وان ماتت الام ثم القت
ميتا فلا شيء في الجنين فعليه الدية وما يجب في الجنين
فهو موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر
قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى ولا كفارة في
الجنين والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق
رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا يجزئ فيها الاطعام

كتاب القسامة

واذا وجد
القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا

منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا
واذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف
الولي ولا يقضى له بالجناية وان لم يكن اهل المحلة خمسين
كررت الايمان عليهم حتى يكون خمسين ولا يدخل
فى القسامة صبي ولا مجنون ولا امرءة ولا عبد وان
وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية فيه وكذلك
ان كان الدم يسيل من انفه او من دبره او من فمه
فان كان يخرج من عينيه او اذنه فهو قتيل واذا وجد
القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته
دون اهل المحلة وان وجد في دار انسان فالقسامة
عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان فى القسامة
مع الملاك وهي على اهل الخطة دون المشتري ولو بقي منهم
واحد هذا عند الاعظم وان وجد قتيل في سفينة
فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان
وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في المسجد

الجامع والشوارع الاعظم فلا قسامة والدية على بيت
المال وان وجد فى البرية ليس بقربها عمارة فهو هدر
وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في
وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا
بالشاطي فهو على اقرب القرى من ذلك وان ادعى
الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة
عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم
واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل
المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم يقبل شهادتهما

كتاب المعاقلة

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية
وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان
ان كان القاتل من اهل الديوان يوخذ من عطاياهم
فى ثلث سنين فان خرجت العطايا فى اكثر من ثلث
سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان

نعاقلة قبيلة يقسم عليهم في ثلث سنين ولا يزاد
الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها فان لم يتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل ويدخل القاتل
مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه ومولى الموالات يعقل عنه مولاه وقبيلته
ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل
العاقلة نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك
يكون في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد
ولا الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه
ولا ما وجب بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية
خطاء كانت على عاقلته كتاب الحدود الزنا يثبت
بالبينة والاقرار فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود
على رجل وامرءة بالزنا فيسالهم الامام عن الزنا
ما هو وكيف هو واين زني وبمن زني ومتى زنى فاذا
بينوا ذلك وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل
في المكحلة

في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية
حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر العاقل البالغ على نفسه
بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما
اقر رده القاضي اقراره فاذا تم اقراره اربع مرات ساله عن الزنا
ما هو وكيف واين هو وبمن زنا فاذا بين ذلك لزمه
الحد فان كان الزاني محصنا رجم بالحجارة حتى يموت
يخرجه الى الارض فضاء يبتدي الشهود برجمه ثم
الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط
الحد فاذا كان مقرا يبتدي الامام ثم الناس ويغسل ويكفن
ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة
مائة جلدة يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا
متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه
الا راسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين
وكذلك الامة فان رجع المقر من اقراره قبل اقامة
الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله يجب

ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست
او قبلت والرجل والمرءة في ذلك سواء غير ان المرءة لا ينزع
عنها من ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز
ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا رجع احد
الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الحد عن
المشهود عليه فان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن
ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا والاحصان
ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج نكاحا صحيحا
ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن
بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى
الامام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى واذا زنى
المريض وحده الرجم رجم وان كان حده جلدة لم يجلد حتى
يبرء واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها
الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها واذا شهد
الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام

لم يقبل

لم يقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطي
اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطي جارية
ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا وطي جارية
ابيه او امه او زوجته او وطي العبد جارية مولاه وقال
علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد
ومن وطي جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال
حد ومن زفت اليه غير امرءته وقالت النساء انها زوجتك
فوطيها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرءة على فراشه
فوطيها فعليه الحد ومن تزوج امرءة لا يحل له نكاحها كاخته
مثلا فوطيها لم يجب عليه الحد ومن اتى امرءة في الموضع
المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر
وعندهما هو كالزنا ومن وطي بهيمة فلا حد عليه ومن زنى
في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لا يقام الحد عليه

ولا اقر عند القاضي

كتاب حد الشرب ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود
فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد وان اقر بعد

ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا يحد
على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها ولا يحد السكران
حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد السكران
حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا
يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا وان كان عبدا فحده اربعون
سوطا ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد ويثبت
حد الشرب باقراره مرة واحدة وبشهادة شاهدين ولا تقبل
فيه شهادة النساء مع الرجال باب حد القذف واذا قذف
الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف
بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق الضرب
على اعضائه ولا يجرد عن ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو
وان كان عبدا جلده اربعين والاحصان ان يكون المقذوف
حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره
فقال لست انت لابيك يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة
وطالب الابن بحدها حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت

الا من يقع

الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وان كان المقذوف محصنا
جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وان اقر رجل
بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه وليس للعبد ان يطالب
مولاه بقذف امه الحرة ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد
ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه
الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا
حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها
ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا
فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير
لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث جلدات
وقال ابو يوسف رح يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان رأى
الامام ان يضم في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير
ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره
فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته
وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة وقطاع الطريق اذا سرق العاقل البالغ عشرة
دراهم مضروبة او قيمة عشرة دراهم مضروبة كانت او غير
مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والحر
والعبد في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة
او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصاب اقل من ذلك
لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام
كالحشيش والقصب والخشب والصيد فكذلك لا قطع
فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم
والبطيخ والفاكهة في الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع
في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان
عليه حلية ولا في الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا
النرد ولا قطع على السارق الصبي الحر وان كان عليه حلي
ولا في سرقة العبد الكبير ويقطع في العبد الصغير ولا قطع
في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة فهد ولا كلب

ولا دف

هندوب ركس

ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا
والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اوان او ابواب
او صناديق قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا
نباش ولا مختلس ولا غاصب ولا منتهب ولا يقطع
السارق من بيت المال ولا يقطع السارق من مال
للسارق فيه مشاركة ومن سرق من ابويه او ولده
او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين
من الاخر او العبد من سيده او من امرأة سيده او زوج
سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز
على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز
بالحافظ ومن سرق شيئا من حرز او غير حرز وصاحبه
عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق
من حمام او بيت اذن للناس دخوله ومن سرق من المسجد
متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق
ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال

وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في
الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه
فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ
قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فاخذ
شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي
او في كم غيره فاخذ المال قطع وتقطع يمين السارق
من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب واذا
كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع
الرجل اليمين لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق
منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او
باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع
ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها
وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان كان
غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد فسرقه قطع

واذا قطع

واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها وان كانت
هالكة لم يضمن فاذا ادعى السارق ان العين المسروقة
ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة
ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع
الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ويقتلوا نفسا
حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة واذا اخذوا مال مسلم
او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد
منهم عشرة دراهم فصاعدا او قيمة ذلك قطع الامام ايديهم
وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام
حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا
واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء
صلبهم من غير قطع يصلب حيا ثم يبعج بطنه برمح الى
ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان كان فيهم
صبي او مجنون او ذو رحم من المقطوع عليه سقط

الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا اقتلوا
وان شاؤا عفوا وان باشر الفعل واحد منهم اجري الحد
على جماعتهم كتاب الاشربة الاشربة المحرمة اربعة الخمر
وهي عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد و
العصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع الزبيب
اذا اشتد وغلا ونقيع التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد
منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما
يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب ولا بأس
بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا بأس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت
الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء يطرح ولا يكره
تخليلها بالحديث كتاب الصيد والذبائح يجوز الاصطياد
بالكلب والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة

وتعليم الكلب

وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان
يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره
وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه
فمات حل اكله فان اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل منه
البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه
ان يزكيه وان ترك تزكيته حتى مات لم يوكل وان خنقه
الكلب ولم يجرحه لم يوكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب
مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله لم يوكل وان رمى الرجل
سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا
جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تزكيته
لم يوكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه
ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لم يوكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يوكل
وكذلك ان وقع على سطح او وقع على جبل ثم تردى منه
الى الارض لم يوكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب

المعراض بعرضه لم يوكل وان جرحه اكل ولا تاكل ما اصابه
البندقة اذا مات منها واذا رمى الى الصيد فقطع عضو
منه اكل الصيد ولا يوكل العضو وان قطع اثلاثا والاكثر
مما يلي العجز اكل الكل وان كان الاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر ولم
يوكل الاقل ولا يوكل صيد المجوسي ولا صيد المرتد
والوثني والمحرم ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه
ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو
للثاني ويوكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله
لم يوكل والثاني ضامن لقيمته للاول ويجوز اصطياد
ما يوكل من الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي
حلال ولا يوكل ذبيحة المجوس والمرتد والوثني ولا يحل
ذبيحة المحرم من الصيد وان ترك الذابح التسمية عمدا
فذبيحته ميتة لا يوكل وان تركها ناسيا اكل والذبح في
الحلق بين اللحيتين واللبة والعروق التي يقطع في الزكاة
اربعة الحلقوم والمري والودجان فاذا قطعها حل الاكل.

وان

وان قطع اكثرها فكذلك وقالا لا بد من قطع الحلقوم
والمري واحدي الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة
وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم
ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن قطع النخاع
او قطع الراس كره له ذلك ويوكل ذبيحته وان ذبح الشاة
من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره
وان ماتت قبل قطع العروق لم يوكل وما استانس
من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته
العقر والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز الذبح
ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز
ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها
جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل ذي ناب
من السباع وذي مخلب من الطير ولا باس بغراب
الزرع ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب
والحشرات كلها ولا يجوز اكل الحمار الاهلية والبغال

ويكره اكل لحم الفرس ولا باس باكل الارنب وان ذبح ما
لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير فان
الزكاة لا تعمل فيهما ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك
ويكره اكل السمك الطافي ولا باس باكل الجريث والمارماهي
ويجوز اكل الجراد **كتاب** الاضحية واجبة على كل حر مسلم
مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغار
يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة
وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية
يدخل بطلوع الفجر يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار
الذبح حتى يصلي الامام الذبح حتى يصلي الامام العيد
فاما اهل السواد بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام
يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء
والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك والعجفاء ولا يجوز
المقطوع الاذن والذنب ولا التى ذهب اكثر اذنها
فان بقي الاكثر من الاذن جاز ويجوز ان يضحى بالجماء والخصي

والتولاء

والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك
كله الثني الا الضان فان الجذع منه يجزي وياكل من لحم
الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
او يعمل منه آلة يستعمل في البيت والافضل ان يذبح
اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبح الكتابي
واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزى عنهما
ولا ضمان عليهما **كتاب** الايمان الايمان على ثلثة اضرب
يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس
هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين
ياثم بها ولا كفارة الا الاستغفار والتوبة واليمين
المنعقدة هي الحلف على امر المستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنث في ذلك لزمه الكفارة واليمين اللغو ان
يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه
فهذه اليمين نرجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبها والقاصد

في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه
مكرها او ناسيا سواء واليمين بالله او باسم آخر
من الاسماء كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات
ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون
يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله
وسخطه لم يكن حالفا كالنبي والقران والكعبة والحلف
بحروف القسم وحروف القسم ثلثة الواو كقوله والله
والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد يضمر
الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة
اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم
بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله
فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر
او نذر الله وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني
او كافر فهو يمين وان قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله
او سخطه او انا زان او شارب خمر او آكل الربوا فليس بحالف

ومن حلف بغير الله لا يكون حالفا

وكفارة

وكفارة اليمين عتق رقبة ويجزي فيها ما يجزي في
الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا
فما زاد وادناه ما يجزي فيه الصلوة وان شاء اطعم
عشرة مساكين كالطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر
على احد الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات
فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية
مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي
ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث
في حال الكفر او بعد الاسلام فلا حنث عليه ومن حرم على
نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه
كفارة يمين وان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب
الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء
به وان علق نذرا بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس
النذر وروي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك وقال ان
فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه

اجزاه من ذلك كفارة يمين ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن
حلف لا يتكلم فقرا في الصلوة لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا
وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال وان مكث ساعة
حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث
بالقعود حتى يخرج ثم يدخل وان حلف لا يدخل دارا فدخل لم يحنث
دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل في هذه الدار فدخلها
بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث وان حلف لا يدخل
هذا البيت فدخله بعد ما انهدمت لم يحنث ومن حلف
لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها
لم يحنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان
فباع عبده وداره فكلم العبد ودخل الدار لم يحنث ولو
حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث
ولو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا

اوحلف

او حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث فيهما
وان حلف لا ياكل هذه النخلة فهو على ثمرتها ولو حلف
لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان
حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث ومن حلف
لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث ومن حلف لا ياكل لحما
فاكل سمكا لا يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها
باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا ومن حلف لا يشرب
من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث وان حلف
لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف
لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه
كما هو لم يحنث وان حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث
يسمع الا انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن
له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي
رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده ماذون

له لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب
بحيث اذا غلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف
لا ياكل الشوى فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن
حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف

بدله الطبخ

لا ياكل الراس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع
في المصر ومن حلف لا ياكل خبزا فيمينه على ما تعتاد اهل
المصر اكله خبزا فان اكل خبز القطائف او خبز الارز بالعراق
لم يحنث ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل
من فعل ذلك لم يحنث ولو حلف لا يتزوج او لا يطلق
او لا يعتق فوكل ذلك غيره حنث ومن حلف لا يجلس

ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث

على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه
سرير آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراش
فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر
لم يحنث وان حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه

فلا حنث

فلا حنث وان حلف ليأتينه ان استطاع فهو على استطاعة
الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلمه زمانا او حينا او الحين
والزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عندهما ولو حلف
ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف
لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام وقالا الايام سبوع ولو حلف
لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة و
عندهما اثني عشر شهرا وان حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان
حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف
لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت
مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج
وان قال الا ان آذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها
بغير اذنه لم يحنث وان حلف لا يتغدى فالغداء الاكل
من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف
الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف
ليقضين دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد

فهو اكثر من الشهر وان حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها
بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث وان حلف ليصعدن
السماء او ليقلبن هذه الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث
عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه
ثم وجد فلانا بعضها زيوفا او بنهرجة او مستحقة
لم يحنث وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث
ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فيقبض بعضه
لم يحنث حتى يقبض جميعا متفرقا فان قبض دينه
فی وزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث ومن
ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث
فی آخر جزء من اجزاء حيوته كتاب الدعوى المدعى من
لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على
الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في
جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها
ليشير المدعي اليها بالدعوى وان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها

وان ادعى عقارا

وان ادعى عقارا ذكر حدوده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه
يطالب به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالب به واذا
صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه عنها فان
اعترف قضى عليه وان انكر سال المدعي البينة فان
احضرها قضى بها فان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه
استحلف عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين
لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا ترد اليمين على المدعي
ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى
عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول والزمه ما ادعى عليه
وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين
ثلثا فان حلفت خليت سبيلك والا قضيت بما ادعى
فاذا كرر العرض عليه ثلثا قضى عليه بالنكول وان كان الدعوى
نكاحا لم يستحلف المنكر فلا يستحلف في النكاح و
الرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء و
الحدود وعندهما يستحلف في ذلك كله الا في الحدود

وان ادعى اثنان عينا فی ید اخری کلواحد منهما این عم
انها له واقاما البینة قضی بها بینهما وان ادعی
کلواحد منهما نکاح امرءة واقاما البینة لم یقض بواحدة
من البینتین ویرجع الی تصدیق المرءة لاحدهما وان
ادعی اثنان کلواحد منهما انه اشتری منه هذا
العبد واقاما فکل واحد منهما بالخیار ان شاء اخذ
نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترکه فان قضی
القاضی بالعبد فقال احدهما لا اختیار لم یکن للآخر
ان یاخذ جمیعه وان ذکر کلواحد منهما تاریخا فهو للاول
منهما وان لم یذکرا تاریخا ومع احدهما قبض فهو اولی
وان ادعی احدهما شراء والآخر هبة وقبضا واقاما
بینة ولا تاریخ معهما فالشری اولی وان ادعی احدهما
الشری وادعت المرءة انها تزوجها علیه فهما
سواء وان ادعی احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا
فالرهن اولی وان اقاما الخارجان البینة علی الملک والتاریخ

فصاحب التاریخ

فصاحب التاریخ الاقدم اولی وان ادعیا الشری من
واحد واقاما البینة علی التاریخین فالاول اولی وان
اقام کلواحد منهما بینة علی الشری من الآخر وذکرا
تاریخا فهما سواء وان اقام الخارج البینة علی ملک مؤرخ
واقام صاحب الید علی ملک مطلق اقدم تاریخا
کان اولی وان اقام الخارج وصاحب الید کلواحد
منهما بینة علی النتاج فصاحب الید اولی وکذلک
النسج فی الثیاب التی لا ینسج الا مرة واحدة وکذلک
کل سبب فی الملک لا یتکرر وان اقام الخارج البینة
علی الملک واقام صاحب الید بینة علی الشراء منه
کان صاحب الید اولی وان اقام کلواحد منهما
البینة علی الشراء من الآخر ولا تاریخ معهما تهاترت
البینات وتترک الدار فی ید ذی الید وان اقام
احد المدعین شاهدین والآخر اربعة فهما سواء
ومن ادعی قصاصا علی غیره فجحد استحلف فان نکل

عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في
النفس حبس حتى يقر او يحلف وقالا يلزمه الارش
فيهما وان قال المدعي ليس لي بينة حاضرة قيل لخصمه
اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته
الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي
واذا قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه فلان الغائب
او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك
فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغائب
فهو خصم وان قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان واقام البينة لم تدفع الخصومة وان
قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان
ذلك سقط الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى
لا غير ويؤكد بذكر الاوصاف ولا يستحلف بالطلاق
ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل

على عيسى

على عيسى والمجوس بالله الذي خلق النار ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على مسلم
بزمان ولا مكان وان ادعى انه ابتاع من هذا عبده
بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم
ولا يستحلف ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما
يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصبت
وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي
دعوى الطلاق بالله ما هي بائن الساعة ولا يستحلف
بالله ما طلقها وان كانت دار في يد رجل ادعاها
اثنان احدهما جميعا والآخر نصفها واقاما البينة
فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف
ربعها وقالا بينهما اثلاثا ولو كانت الدار في ايديهما
سلمت لصاحب الجميع كلها نصفها على وجه القضاء
ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقام
كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا

فسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل
ذلك لكانت بينهما واذا تنازعا فى دابة احدهما راكبها
والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا
تنازعا فى بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل
اولى واذا تنازعا فى قميص احدهما لابسه والآخر
متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان
فى البيع فادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او
اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه
واقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام كل واحد
منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى وان
لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى
بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وان لم
يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى
الآخر ويبدي بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي
العقد بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر

وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع

وان اختلف

وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء
بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر
الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا
لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح والقول قول
المشتري مع يمينه وقال محمد رح يتحالفان ويفسخ البيع
على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا
في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح الا ان يرضى البائع
ان يترك حصة الهالك وقالا يتحالفان ويفسخ
البيع في الحي وقيمة الهالك واذا اختلف الزوجان
في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف فقالت تزوجني
بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة
فالبينة بينة المرءة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة
ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فان كان مهر
المثل مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج
وان كان مثل ما ادعت به المرءة او اكثر قضى بما ادعت

واستيفاء البعض

المرءة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل
مما ادعت المرءة قضي لها بمهر المثل واذا اختلفا
في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا
وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول
قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض
المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول
قول المستاجر في الماضي واذا اختلف المولى والمكاتب
في مال الكتابة لم يتحالفا وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة
واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال فهو له وما يصلح للنساء فهو للمرءة وما
يصلح لهما فهو للرجل واذا مات احدهما واختلف
ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي
منهما وقال ابو يوسف يدفع الى المرءة ما يجهز به مثلها
والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد
فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر

من يوم البيع

من يوم البيع فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ
البيع ويرد الثمن فان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده
فدعوة البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
لم يقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري واذا مات
الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة
اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه
البائع الابن وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت
منه في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله وقالا يرد
حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد
التوأمين ثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا
طلبهم المدعي والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهدان بين
الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد
بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة
على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من

من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها
الشهادة ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها
شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى
ذلك من الحقوق تقبل شهادة رجلين او رجل وامرتين
سواء كان الحق مالا او غير مال كالنكاح والطلاق والوصية والوكالة
ويقبل فى الولادة والبكارة والعيوب بالنساء فى موضع
لا يطلع عليه الرجال شهادة امرءة واحدة ولا بد فى ذلك
كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر لفظة الشهادة
وقال اعلم او اتيقن لم يقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله
يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا فى الحدود و
القصاص فانه يسئل عن الشهود وان طعن الخصم فيهم
يسال عنهم وقالا لا بد ان يسال عنهم فى السر والعلانية
وما يحتمله الشاهد على ضربين احدهما ما ثبت بنفسه
مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا
سمع الشاهد ذلك او رآه وسعه ان يشهد به وان لم

يشهد

وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدنى
والثاني ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة
فاذا سمع شاهد اليشهد بشئ لم يجز له ان يشهد
على شهادته الا ان يشهده عليها وكذا لو سمعه يشهد
الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد
ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة
ولا يقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود فى قذف
وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده
ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا يقبل شهادة
احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه
ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ويقبل
شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا شهادة مخنث ولا نائحة
ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور
ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا من الكبائر التى
يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار او ياكل

الربوا ويقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال
المستقبحة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل
شهادة من يظهر سب السلف ويقبل شهادة اهل
الهواء الا الخطابية ويقبل شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض وان اختلف ملتهم ولا يقبل شهادة الحربي
على الذمي واذا كانت الحسنات اغلب من السيات
والرجل من يجتنب الكبائر فقبلت شهادته وان
الم بمعصية ويقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا
والخنثى واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا لا
يعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى فان شهد
احدهما بالالف والآخر بالالفين لم يقبل الشهادة وان
شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية والمدعي
يدعي الفا وخمسماية تقبل شهادتهما بالف واذا شهدا
بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما
بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه آخر

وينبغ

وينبغي للشاهد اذا علم بذلك ان لا يشهد بالف حتى
يقر المدعي انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان
انه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتله يوم
النحر بكوفة اجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتين فان
سبقت احدهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل
ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز
للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه
الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة
جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود
والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين
ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد
ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا واشهدني
على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز

ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلان اشهدني
على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع
الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم
فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا
عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم فان انكر
شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع
وقال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد الزور اشهره في السوق
ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه **كتاب** الرجوع
عن الشهادة واذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل حكم
الحاكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ
الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا
يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال
فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه فان رجع

احدهما

احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم
فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال
وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع
الحق وان رجعتا جميعا ضمنتا نصف الحق وان شهد
رجل وعشرة نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن فان
رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق وان رجع الرجل
والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة
اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على الرجل النصف
وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة
بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما
وكذلك اذا شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها
وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة
وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا
وان كان اقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على
رجل انه طلق امرأة قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر

وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان بعد الدخول
لم يضمنا شيئا وان شهدا على رجل انه اعتق عبده ثم رجعا
ضمنا قيمته واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل
ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا
وان رجع شهود الاصل بعد القضاء وقالوا لم نشهد
شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا
اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب
شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك
واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع
شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن
التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب أدب القاضي ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع
في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد
ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي

بدله القضاء

فرضه

فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على
نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها
ومن قلد القضاء سلم اليه ديوان القاضي الذي قبله
وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه
ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم يقم
لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في الودائع
وارتفاع الوقوف فيعمل فيه على ما يقوم به البينة
او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا
ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه
فيقبل قول المعزول فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا
في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن
جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان
يكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف
احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا سوى بينهما
في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه

ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق
حبس غريمه لم يعجل القاضي بحبسه وامره بدفع ما عليه
فان امتنع حبسه فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل
فى يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه بعقد كالمهر
والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال انى فقير
الا ان يثبت الغريم ببينة ان له مالا فيحبسه شهرين
او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه
وبين غرمائه ويحبس الزوج فى نفقة زوجته ولا يحبس
الوالد فى دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز
قضاء المرءة فى كل شيء الا فى الحدود والقصاص ويقبل
كتاب القاضى الى القاضى فى الحقوق اذا شهد به شاهدان
عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب
بحكمه فان شهدوا بغير حضرة الخصم لم يحكم وكتب بالشهادة
ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة
رجلين او رجل وامرءتين ويجب ان يقرء الكتاب عليهم

ليعلموا

ليعلموا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضى
لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلم الشهود اليه ينظر الى
ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضى سلمه الينا
فى مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتحه القاضى وقراه
على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضى فى
الحدود والقصاص وليس للقاضى ان يستخلف على
القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضى حكم حاكم
امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون
قولا لا دليل عليه ولا يقضى القاضى على الغائب الا ان يحضر
من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه
جاز وهذا اذا كان بصفة الحاكم فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد
والذمى والمحدود فى القذف والفاسق والصبى ولكل واحد
من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما
واذا رفع حكمه الى القاضى فوافق مذهبه امضاه وان خالفه
ابطله ولا يجوز التحكيم فى الحدود والقصاص وان حكما فى دم

خطأ فقضى الحاكم بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز
ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده
وزوجته باطل **كتاب القسمة** وينبغي للامام ان ينصب
قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل
نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون القاسم عدلا
مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد
الرءوس عند ابي حنيفة رح وقالا على قدر الانصباء واذا حضر
الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا
انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رح
حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا يقسم
باعترافهم وذكر القاضي في كتاب القسمة انه قسمها
بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار فادعوا انه
ميراث قسم بينهم بقولهم اجماعا وان ادعوا في العقار
انهم اشتروه قسم بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف

انتقل اليهم

انتقل اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع
بنصيبه قسمه بطلب احدهم فان كان ينتفع به احدهم والآخر
يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم
فان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما
يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت
من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض
الا بالقيمة وقال ابو حنيفة رح لا يقسم الرقيق ولا الجواهر وقالا
يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحى الا بتراضي الشركاء
واذا حضر وارثان فاقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة
والدار في ايديهما ومعهما وارث غائب قسمها القاضي بطلب
الحاضرين وينصب للغائب وكيلا ليقبض نصيبه
وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان
العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث
واحد لم يقسم واذا كانت الدور مشتركة في مصر واحد
قسمت كل دار على حدتها وقالا ان كان الاصلح لهم قسمت

بعضها في بعض قسمها واذا كانت دار وضيعة
او دار او حانوتا قسم كل واحد منهما على حدته بالاجماع
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه
وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر
تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب
نصيبا بالاول والذي يليه الثاني والثالث وعلى هذا
ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن
خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل الدراهم في القسمة
الا بتراضيهما فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في
ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن
صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق
ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخت القسمة
واذا كان سفل لا علو له او علو لا سفل له او سفل له
علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغيره

ذلك

ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان
قبلت شهادتهما وان ادعى احدهما الغلط وزعم انه
مما اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه
بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت
حقي ثم قال اخذت بعضه مني فالقول قول خصمه مع يمينه
وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد
على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة
واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم يفسخ القسمة
عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحقه ذلك من نصيب شريكه وقال
ابو يوسف رحمه الله يفسخ القسمة كتاب الاكراه يثبت حكمه اذا حصل
ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا فاذا
اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل
بالف او على ان يواجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب
الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء
امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع فان قبض الثمن

طوعا فقد اجاز البيع فان كان قبضه مكرها فليس ذلك
باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع
في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره
ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة او يشرب
الخمر فان اكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا
ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
فاذا خاف وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان
يصبر على ما توعد به فان صبر بها حتى اوقعوا به ولم ياكل
فهو آثم وان اكره على الكفر بالله او سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بقيد او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف
منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه
ان يظهر ما امروه به ويودي فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن
بالايمان فلا اثم عليه فان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر
كان ماجورا ومثابا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف
منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل
ذلك

ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على
قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان
قتله كان آثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان قتل عمدا
وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره
عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف
مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب
الحد عند ابي حنيفة رح الا ان يكره السلطان وقالا لا يلزم الحد
واذا اكره على الردة لم تبين امرأته منه كتاب
السير والجهاد فرض على الكفاية فاذا قام به فريق
من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم
جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤا
ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا
مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع
الناس الدفع فتخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير
اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة

اوحصنا دعوهم الى دين الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم
وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما
للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتل
من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا بعد ان يدعوهم اليه
ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة وان ابوا استعانوا
بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم
وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم
ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان
تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن
رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا باس باخراج النساء
والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن
عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل
المرءة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان
يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا
ولا يقتلوا امرءة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا

الا ان يكون

الا ان يكون احد هؤلاء ممن له راي في الحرب او يكون المرءة
ملكة ولا يقتل مجنونا واذا راى الامام ان يصالح اهل
الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين
فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى الامام ان نقض
الصلح انفع للمسلمين نبذ اليهم وقاتلهم بعد ما علمهم
وان بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك
باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار
ولا باس ان يعلف العسكر في دار الحرب وياكلوا ما وجدوا
من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا
بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان
يبيعوا شيئا من ذلك ولا يتمولوه ومن اسلم منهم احرز
باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او
وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء
وزوجته فيء وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا يبع
ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون

بالاسارى وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يفادى بهم اسارى
المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة
فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين وان شاء اقر
اهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج
وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم
وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم
الى دار الحرب واذا اراد العود الى دار الاسلام ومعه مواشي
فلا يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا
يعقرونها ولا يتركونها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
حتى يخرجها الى دار الاسلام والردي والمقاتل في
العسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل
ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها
ولا حق لاهل سوق في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن
رجل حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او
مدينة صح امانهم لم يجز لاحد من المسلمين قتلهم

الا ان يكون في ذلك

الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز
امان ذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز
امان العبد المحجور عند ابي حنيفة رح الا ان ياذن له مولاه
في القتال وقال محمد رح يصح امانه واذا غلب الترك على
الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا
على الترك حل لنا ما نجده من ذلك وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظفر عليها المسلمون
فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان
وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان
دخل في دار الحرب تاجر فاشترى من ذلك واخرجه
الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن
الذي اشترى به التاجر وان شاء تركه ولا يملك علينا
اهل الحرب بالغلبة مدبرينا ومكاتبينا وامهات
اولادنا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق العبد
المسلم فدخل اليهم فاخذوه لا يملكوه وان ند بعير اليهم

فاخذوه ملكوه وقالا يملكون العبد ايضاً وان لم يكن للامام
حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة
الايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها
ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من
الغانمين فى دار الحرب فلا حق له فى الغنيمة ومن
مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته
ولا باس بان ينفل الامام ويحرض بالنفل على القتال فيقول — في حال القتال
من قتل قتيلاً فله سلبه او يقول للسرية جعلت لكم
الربع لى بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار
الاسلام الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من
جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول
من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار
الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها شيئاً
ومن فضل معه علف ام طعام رده الى الغنيمة ويقسم
الامام الغنيمة فيخرج منها خمسها فيقسم اربعة الاخماس

بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم واحد
هذا عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلثة اسهم وللراجل
سهم ولا يسهم الا لفارس واحد والبراذين والعتاق سواء
ولا يسهم للراحلة والبغل ومن دخل دار الحرب فارساً
فنفق فرسه استحق سهم فارس وان دخل راجلاً فاشترى
فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا
لا ذمي ولكن يرضخ لهم على ما يرى الامام واما الخمس
فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتمى وسهم للمسكين
وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم
ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيئاً فاما ذكر الله تعالى
فى الخمس لذاته فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بالنصرة وبعده صلى الله تعالى عليه وسلم
بالفقراء واذا دخل الواحد او الاثنان دار الحرب مغيرين
بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة
لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل

سقط بموته كما سقط الصفى وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي

واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشئ
من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم فاخذ شيئا وخرج به
ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي
الينا مستامنا لم يكن له ان يقيم في دارنا سنة ويقول
له الامام ان اقمت تمام سنة وضعت عليك الجزية فان
قام اخذت منه الجزية وصار ذميا ولم يترك ان يرجع
الى دار الحرب فان عاد الى دار الحرب ترك وديعة عند مسلم
او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود
وما في الاسلام من ماله فهو على خطر فان اسر او قتل
سقطت ديونه وصارت الوديعة فيأ وما اوجف
عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف
في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج ارض العرب كلها عشرية
وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد
الشام والسواد ارض الخراج وهو ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها

يجوز بيعهم لها

يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها
او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر
وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج
ومن احيى ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبر
بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت
من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال محمد ان احياها ببير
حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة او الفرات
او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها
بماء الانهار التي حفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر
يزدجر فهو خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله تعالى
عنه على السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو
الصاع ودرهم ومن جريب الكرم المتصل وجريب النخل
المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع
عليه بحسب الطاقة وان لم تطق ما وضع عليها نقصهم

ومن جريب الرطبة خمسة دراهم

الامام وان غلب علی ارض الخراج الماء او انقطع عنها
او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها
فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج
علی حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي
ويوخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من الارض الخارج
والجزية علی ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح
فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي
الامام وضعها اذا غلب الامام علی الكفار واقرهم علی
املاكهم فيضع علی الغني الظاهر في كل سنة ثمانية واربعون
درهما ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلی وسط الحال
اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلی الفقير
المعتمل اثنی عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع الجزية
علی اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم
ولا يوضع الجزية علی عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين
ولا جزية علی امرءة ولا صبي ولا زمن ولا اعمی ولا فقير

غير معتمل

غير معتمل ولا علی الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم
او مات وعليه الجزية سقطت الجزية عنه وان اجتمع عليه
الحولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة
في دار الاسلام واذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة
اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم
ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا يحملون
السلاح ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او سب
النبي صلی الله تعالی عليه وسلم او زنی بمسلمة لم ينقض عهده
الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا علی موضع فيحاربونا واذا
ارتد المسلم عن دار الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام
فان كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلثة ايام فان اسلم
والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام كره ولا شيء علی
القاتل واما المرءة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتی تسلم
وين ول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم
عادت علی حالها وان مات او قتل علی ردته انتقل ما اكتسب

عليه

في حال اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئًا وان لحق بدار الحرب مرتدا فحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه مؤجلة وينتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمته من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه واشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته فهو موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج والجزية ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام تصرف في

مصالح المسلمين

مصالح المسلمين فتسد منه الثغور وتبنى القناطر والجسور وتعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم وعمالهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم باب البغاة اذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم الامام بقتال حتى يبدؤوه وان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم اموالهم ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس اموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج او العشر لم ياخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزى ممن اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك باب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده

هذا عند ابي حنيفة رحه وقال ابو يوسف رحه ومحمد رحه يكره توسده

ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة رحه

ولا باس الملحم اذا كان سداه ابريسم ولحمته قطنا او خزا

ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة

وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب

والفضة ويكره ان يلبس الصبي من الذهب والحرير ولا يجوز

الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة

للرجال والنساء ولا باس باستعمال آنية الرصاص والزجاج

والبلور والعقيق ويجوز الشرب في اناء المفضض عند

ابي حنيفة رحه والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير

المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا باس

بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره

استخدام الخصيان ولا باس باخصاء البهائم وانزاء الحمير

على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي

ويقبل في المعاملات

ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات

الا العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى وجهها

وكفيها فان كان لا يؤمن من الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة

ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد

الشهادة عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي

ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل

من الرجل الى جميع البدن الا ما بين سرته الى ركبتيه ويجوز

للمرءة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه ويجوز

ان تنظر المرءة من المرءة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل

وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها

وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر

والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها

ولا باس بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل

من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه

ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي

ويكفي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان
ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها
ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها
ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم اذا كان ذلك
ببلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه
من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس
ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير
ممن يعلم انه ان يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة
وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارثه الا ان يجيزها الورثة ولا تجوز
بما زاد على الثلث ولا تجوز الوصية للقاتل ويجوز ان يوصي
المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبولها بعد الموت فان قبلها
الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك باطل ويستحب ان
يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى رجل الى رجل فقبل
الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان
ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسألة

الوصية

واحدة

واحدة

واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او
كافر او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصاية ونصب غيرهم
ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح
الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية
ضم اليه غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح دون صاحبه الا في شراء الكفن
الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة
بعينها وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق
عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل
بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث
بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس
ولم تجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما
بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث
بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف رح ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح

الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة رح للموصى له بما زاد
على الثلث الا في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة
ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرئ
الغرماء ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان
اوصى بمثل نصيب ابنه فالوصية جائزة فان كان له ابنان
فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابا او وهب
فذلك كله وصية وهو معتبر من الثلث ويضرب به
مع اصحاب الوصايا فان حابا ثم اعتق فالمحابات اولى عند
ابي حنيفة رح وان اعتق ثم حابا فهما سواء وقالا العتق اولى
في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام
الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس وان اوصى
بجزء من ماله قيل لورثته اعطوه ما شئتم ومن اوصى
بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها
الموصى او اخرها مثل الحج والعمرة والزكوة والكفارات وما
ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة

الاسلام

الاسلام احجوا عنه رجلا من بلد الموصي يحج راكبا فان لم تبلغ
الوصية النفقة احجوا عنه من حيث يبلغ ومن خرج من بلده
حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه يحج عنه من بلده
لا من الموضع الذي مات عند ابي حنيفة رح وقالا
يحج عنه من حيث يبلغ ولا يصح وصية الصبي والمكاتب
وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فاذا صرح
بالرجوع كان رجوعا او الفعل الذي يدل على الرجوع ومن
جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم
الملاصقون عند ابي حنيفة رح ومن اوصى لاصهاره فالوصية
لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالوصية
لكل زوج ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية
للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان
والولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان
فالوصية لعميه وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين
النصف هذا عند ابي حنيفة رح وقالا الوصية لكل من ينسب الى

اقصى اب له فى الاسلام والذكر والانثى فيه سواء ومن
اوصى لرجل بثلث دراهم او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك
وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما
بقي ومن اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها
وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي
من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين
ودين على الناس فان خرج الالف من ثلث العين دفعت
الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج
شئ من الدين اخذ الموصى له ثلثه حتى يستوفي الالف
ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة
اشهر ومن اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية
والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد
موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما
يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب
بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا فى قول ابى يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة

وقال ابو حنيفة ياخذ ذلك من الام فان فضل شئ
اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره سنين معلومة ويجوز ذلك ابدا فان خرجت رقبة
العبد من الثلث يسلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره
يخدم الورثة يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له
عاد الى الورثة وان مات الموصى له فى حياة الموصي بطلت
الوصية ومن اوصى لاولاد فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى
فيه سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو
ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد و
عمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث والباقى لورثة
الموصى ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا
استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت كتاب الفرائض
الجميع على نورثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان
سفل والاب والجد هو اب الاب وان علا والاخ وابن الاخ

والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبعة
الابنة وابنة الابن والام والجدة والاخت والزوجة
ومولى النعمة ولا يرث اربعة المملوك والقاتل من المقتول
والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فاما ستة
النصف ففرض خمسة البنت وبنت الابن اذا نفر
لم تكن بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم
تكن الاخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد وولد الابن
والربع للزوج مع الولد وولد الابن وللزوجات الربع اذا
لم يكن للميت ولد وولد ابن والثمن للزوجات مع الولد
وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن كان فرضه
النصف الا الزوج والثلث فرض الام اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات ويفرض لها ثلث
ما يبقى في المسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان
للام ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة والثلث ايضا

لكل اثنين

لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء
والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن
والام مع الاخوة والاخوات وللجدات وللجد مع الولد
والبنات الابن مع البنت وللاخوات لاب مع الاخت لاب
وام وللواحد من ولد الام **باب** السقوط وتسقط الجدات بالام
والجد والاخوة والاخوات بالاب وتسقط ولد الام باربعة
الولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين
سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن
ذكر فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين
سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن
باب العصبات اقرب العصبات البنون وبنوهم ثم الاب
ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب
الجد واذا استوى ابنا الاب في الدرجة فاولاهم من كان لاب وام
والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم

دون اناثهم وان لم يكن عصبة من النسب فالعصبة مولى العتق
ثم اقرب عصبة المولى باب الحجب وتحجب الام من الثلث الى
السدس باخوين فصاعدا والفاضل عن فرض البنات
لبنات الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين لاب وام
للاخوة لاب واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا
وبنات الابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس
وان كان مع بنات الابن بنو ابن فللبنت النصف والباقي لبني
الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من
فرض الاخت لاب وام للاخوة من الاب واخواتهم للذكر مثل
حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس
بالفرض والباقي بينهما مشترك وان تركت المرءة زوجا واما
واخوة من ام واخا من اب وام فللزوج النصف وللام السدس
وللاخوة للام الثلث ولا شيء للاخ من الاب والام باب الرد
والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم
بقدر سهامهم الا على الزوجين والكفر كله ملة واحدة يتوارث

به اهله

به اهله ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم
ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسب في حال ردته
فيء واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط فماتوا ولم يعلم من مات
منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في
المجوسي قرابتان وتفرقت في شخصين ورث احدهما مع الاخر
ورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها
في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى
امها ومن مات وترك حبلى وقف ماله حتى تضع امرءته
في قول ابي حنيفة والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة
وقالا تقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا
اجتمعت الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب الجد امه ولا ترث
ام اب الام وهي جدة فاسدة الاقرب بينهما وكل جدة تحجب امها
واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام وهم
عشرة اولاد الاخوات واولاد البنات وبنات الاخ وبنات العم
والخال والخالة وابو الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن

اولى منهم فاولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما
وهم بنات الاخوات وولد الاخوات ثم ولد ابوى ابويه او احدهما
وهم بنات الاخوات وولد الاخوات ثم ولد ابوى ابويه او احدهما
وهم الاخوال والخالات ثم العمات واذا استوى ولد الاب فى الاخر
فاولهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابن الام
اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل من سهم ذوى
السهام اذا لم يكن عصبة سواه ومولى الموالات يرث واذا
ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالمال للابن عند ابى حنيفة رح
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح للاب السدس والباقى للابن وان
ترك جد مولاه واخ مولاه فمن اولى قال ابو حنيفة رح المال للجد
وقالا هو بينهما كما بينا فى الاخ مع الجد ولا يباع الولاء ولا يوهب
حينا باب فى اصول الفرائض واذا كان فى المسئلة نصف وما بقى
فاصلها من اثنين واذا كانت ثلث وما بقى او ثلثان وما بقى
فاصلها من الثلث واذا كان ربع وما بقى او ربع ونصف فاصلها من اربعة
واذا كان ثمن وما بقى او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان مع النصف

ثمن اولكش

ثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية
وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها
من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر
واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين
وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة
فقد صحت وان لم ينقسم سهامهم فاضرب عددهم فى اصل
المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه
المسئلة كامرءة واخوين للمرءة الربع سهم وللاخوين ما بقى
ثلثة لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين فى [illegible] فى اصل
المسئلة يكون ثمانية فمنها تصح وان وافق السهام عددهم
فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرءة وستة اخوة
للمرءة الربع سهم وللاخوة ثلثة اسهم فاضرب ثلثة فى عددهم
وهو اثنان فى اصل المسئلة فمنها تصح المسئلة وان لم ينقسم
سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين فى الآخر ما اجتمع
من عدد الرءوس فاضرب فى اصل المسئلة فمنها تخرج المسئلة



فان تساوی الاعداد واجزی احدهم عن الآخر کامرأتین واخوین
فاضرب اثنین فی اصل المسئلة وان کان احد العددین جزء من
الآخر اعنی الاکثر عن الاقل کاربع نسوة واخوین اذا ضربت الاربعة
اجزاک عن الاخوین وان وافق احد العددین الآخر فی النصف او
فی الثلث ضربت وفق احدهما فی جمیع الآخر ثم ما یحصل معک من
عدد الرؤوس فاضرب فی اصل المسئلة کاربع نسوة واخت وستة
اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما فی
جمیع الآخر ثم اضرب ذلک فی اصل المسئلة یکون ثمانیة واربعین
فمنها تصح المسئلة فان صحت فاضرب سهم کل وارث فی الترکة
ثم اقسم ما اجتمع علی ما صحت منه الفریضة تخرج حظ ذلک الوارث
واذا لم یقسم الترکة حتی مات احد الورثة فان کان ما نصیبه
من المیت الاول ینقسم عدد ورثته فقد صحت المسئلتان
مما صحت الاولی منه وان لم ینقسم صحت فریضة المیت الثانی
بالطریقة التی ذکرناها ثم ضربت احد المسئلتین فی الاخری
وان لم یکن بین سهام المیت الثانی وما صحت منه فریضته

موافقة

موافقة وان کانت بینهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانیة فی
الاولی فما اجتمع صحت المسئلتان ومن کان له من مسئلة
الاولی شیء فهو مضروب فی ترکة المیت فیما صحت منه المسئلة
الثانیة ومن کان له من المسئلة الثانیة شیء فهو مضروب
فی ترکة المیت الثانیة فاذا صحت المسئلة المناسخة واردت
معرفة ما یصیب کل واحد من حساب الدراهم قسمت
ما صحت منه المسئلة علی ثمانیة واربعین فما خرج اخذت له من
سهام کل وارث خجسته ط تمت بتاریخ ۱۶ ج سفر ختم الله بالخیر و الظفر (۱۳۲۵)
اینه فقیر غلام محمد ابن حافظ صدر الدین غفر الله له ولوالدیه وحسن الیهما والیه ساکن موضع ...
که در برکنه سستان موصوف است من نوشتم صرف کردم روزگار من نمانم این بماند یادگار
ویبقی الخط فی القرطاس دهرا وکاتبه رمیم فی التراب

الدية على عاقلته ومن حفر بيرا في طريق المسلمين
او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته
وان اتلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع
في الطريق روشنا او كنيفا او ميزابا فسقط على انسان
نعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البير او
واضع الحجر ومن حفر بيرا في ملكه فعطب بها انسان
لم يضمن والراكب ضامن لما اوطات الدابة وما اصابت
بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت الدابة برجلها
وذنبها واذا راثت او بالت في الطريق فعطب به
انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها
ورجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون
رجلها واذا قاد قطارا فهو ضامن لما اوطى وان كان
معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية
خطاء

خطاء قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه وان دفعه
ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد
فجني كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى
جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى وليي الجنايتين
فيقسمانه على قدر حقهما واما ان تفديه بارش
كل واحد منهما وان اعتق المولى وهو لا يعلم بالجناية
ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه المولى
او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا
واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل
من قيمته ومن ارشها فان جنى جناية اخرى وقد
دفع المولى القيمة الى الاولى بقضاء فلا شيء عليه ولكن
يتبع ولي الجناية الثانية ولي جناية الاولى فيشاركه
فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير القضاء فالولي

بالخيار ان شاء ابع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى
واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه
واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها
حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان
يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل
فالمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم فارسان
فماتا على عاقلة كل واحد منهما دية الاخرى واذا قتل رجل
عبدا خطاء فعليه قيمته لا يزاد على عشرة الاف درهم
وان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر قضي عليه بعشرة
الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على
الدية قضي بخمسة الاف الا عشرة وفي العبد نصف وفي يد
قيمته لا يزاد على خمسة الالف الا خمسة وكل ما يقدر من دية
الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن امراءة

امراءة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة والغرة نصف
عشر الدية وان القت حيا ثم مات ففيه دية كاملة
وان القت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية الام والغرة
وان ماتت الام ثم القت ميتا فلا شيء في الجنين فعليه الدية
وما يجب في الجنين فهو موروث عنه وفي جنين الامة
اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته
لو كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد
والخطاء عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ولا يجزي فيهما الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف
خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما
علمنا له قاتلا واذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية
ولا يستحلف الولي ولا يقضي له بالجناية وان لم يكمل

اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم حتى يكون خمسين
ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا
عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية فيه
وكذلك اذا كان الدم يسيل من انفه او من دبره
او من فيه فان كان يخرج من عينيه او اذنه فهو
قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد في دار انسان
فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان
في القسامة مع الملاك وهي على اهل الخطة دون المشترين
ولو بقي منهم واحد هذا عند الاعظم وان وجد قتيل في
سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين
وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد
في المسجد الجامع او الشوارع الاعظم فلا قسامة والدية

والدية على بيت المال وان وجد في البرية ليس
بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان
على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء
فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطي فهو على اقرب
القرى من ذلك وان ادعى الولي على واحد من اهل
المحلة بعينه لم يسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد
من غيرهم سقط عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان
استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير
فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من
غيرهم انه قتله لم يقبل شهادتهما **كتاب المعاقلة** الدية
في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل
على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من
اهل الديوان يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين

فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل
اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته
قبيلته يقسم عليهم في ثلث سنين ولا يزاد الواحد على اربعة
دراهم في كل سنة وينقص منها فان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل ويدخل القاتل مع العاقلة
فيكون فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه
ومولى الموالات يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل
العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل العاقلة نصف
العشر فصاعدا وما نقص من ذلك يكون في مال الجاني
ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا الجناية التي اعترف
بها الجاني الا ان يصدقوه ولا وجب بالصلح واذا
جنى الحر على العبد جناية خطاء كانت على عاقلته
كتاب الحدود الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان

ان يشهد اربعة من الشهود على رجل وامراءة بالزنا
فيسالهم الامام عن ما هو وكيف هو واين زنى وبمن
زنى ومتى زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطيها
في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا
في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان
يقر العاقل البالغ على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة
مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا
تم اقراره اربع مرات ساله عن الزنا ما هو وكيف هو
واين هو وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد
فان كان الزاني محصنا رجم بالحجارة حتى يموت يخرجه
الى الارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام
ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط
الحد فاذا كان مقرا ابتدئ الامام ثم الناس ويغسل

ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا
فحده مائة جلدة يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة
له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب
على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا
جلده خمسين وكذلك الامة فان رجع المقر من اقراره
قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله
ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول
لعلك لمست او قبلت والرجل والمراة في ذلك سواء
غير ان المراة لا ينزع عنها من ثيابها الا الفرو
والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى
الحد على عبده الا باذن الامام واذا رجع احد الشهود
بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الحد عن
المشهود عليه فان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده

وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود
عن اربعة حدوا والاحصان ان يكون حرا عاقلا
بالغا مسلما قد تزوج نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على
صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد و
الرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى
الامام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى واذا
زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حده جلد
لم يجلد حتى يبرا واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع
حملها فان كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من
نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم
عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد
القذف خاصة ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر
ولا حد على من وطي جارية ولده او ولد ولده وان

قال علمت انها علي حرام وإذا وطي جارية ابيه او امه
او زوجته او وطي العبد جارية مولاه وقال علمت انها
علي حرام حُدَّ وان قال ظننت انها تحل لي لم يُحَدَّ ومن
وطي جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال حُدَّ
ومن زفت اليه غير امراءته وقالت النساء انها
زوجتك فوطيها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد
امراءة على فراشه فوطيها فعليه الحدُّ ومن تزوج امراة
لا يحل له نكاحها كاخته مثلا فوطيها لم يجب عليه الحدُّ
ومن اتى امراءة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط
فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وعندهما هو كالزنا
ومن وطي بهيمة فلا حد عليه ومن زني في دار الحرب
او في دار البغي ثم خرج الينا واقر عند القاضي لا يقام الحد
عليه **باب حد الشرب** ومن شرب الخمر فاخذ وريحها

وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه او اقر
فعليه الحدُّ وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يُحَدَّ و
من سكر من النبيذ حُدَّ ولا حد على من وجد منه
رائحة الخمر او تقياها ولا يحد السكران حتى يعلم انه
سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد السكران حتى يزول
عنه السُّكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق
على بدنه كما ذكرنا في الزنا وان كان عبدا فحده اربعون
سوطا ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يُحَدُّ
ويثبت حد الشرب باقراره مرة واحدة وبشهادة
شاهدين ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال **باب حد
القذف** واذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراءة محصنة
بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين
سوطا ان كان حرا ويفرق الضرب على اعضائه ولا يجرد عن

ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا
جلده اربعون والاحصان ان يكون المقذوف حرا
عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره
فقال لست لابيك او قال يا ابن الزانية وامه ميت
محصنة وطالب الابن بحدها حد القاذف ولا يطالب
بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وان كان
المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد
وان اقر رجل بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه وليس للعبد
ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة ومن قال العربي يا نبطي
لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف
وان نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن
وطي وطيا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة
بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا

بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر
او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير
اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال
ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان راى
الامام ان يضم في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير
ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام
او عزره فمات فدمه هدر وان حد المسلم في القذف
سقط شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم
قبلت شهادته **كتاب السرقة وقطاع الطريق** واذا
سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او قيمته عشرة دراهم
مضروبة كانت او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه
وجب عليه القطع والحر والعبد في القطع سواء ويجب القطع
باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك

جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا
وان اصاب اقل من ذلك لم يقطعوا ولا يقطع فيما
يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالحشيش والقصب والخشب
والسمك والصيد وكذلك لا قطع فيما يسرع اليه الفساد
كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة في الشجر
والزروع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة
ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا
في الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على
السارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة العبد
الكبير ويقطع في العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا
في دفاتر الحساب ولا في سرقة فهد ولا كلب ولا دف ولا
طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس
والصندل واذا اتخذ من الخشب اوانا وابواب وصناديق

صناديق قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة
ولا نباش ولا مختلس ولا غاصب ولا منتهب ولا يقطع السارق
من بيت المال ولا يقطع السارق من مال للسارق فيه
مشاركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم
منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر
او العبد من سيده او من امراة سيده او زوج سيدته
والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز على ضربين
حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ ومن سرق
شيئا من حرز او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه
القطع ولا قطع على من سرق من حمام او بيت اذن للناس
دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده
قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب
اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله آخر خارج البيت

فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع
وكذلك ان حمله على حمار فساقه فاخرجه واذا دخل
الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن
نقب البيت وادخل يده فاخذ شيئا لم يقطع وان
ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال
قطع وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق
ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد
في السجن حتى يتوب واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او
اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق
الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها
من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب
لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد
فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان

ان كان غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد فسرقه
قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها
وان كانت هالكة لم يضمن فاذا ادعى السارق ان العين
المسروق ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا
خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا
قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ويقتلوا
نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة واذا اخذوا
مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد
منهم عشرة دراهم فصاعدا او قيمة ذلك قطع الامام
ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا
مالا قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت
الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم

وانشاء قتلهم وانشاء صلبهم من غير قطع يصلب حيا
ثم يبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة
وان كان فيهم صبي ومجنون او ذو رحم من المقطوع
عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء
ان شاؤا قتلوا وان شاءوا عفوا وان باشر الفعل واحد
منهم اجرى الحد على جماعتهم **كتاب الاشربة** الاشربة
المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه
ونقيع الزبيب اذا اشتد وغلا ونقيع التمر ونبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان
اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره
من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ
العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم
يطبخ

وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا باس بالانتباذ في
الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت
سواء صارت خلا بنفسها او بشيء يطرح ولا يكره
تخليلها بالحديث **كتاب الصيد والذبائح** يجوز الا
صطياد بالكلب والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم
البازي ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه
او صقره وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد
وجرحه فمات حل اكله فان اكل منه الكلب لم يوكل وان
اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب
عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وان
خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم

او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله لم يوكل وان رمى الرجل
سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم
فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يوكل
واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل
في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم
اصابه ميتا لم يوكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يوكل
وكذلك ان وقع على سطح او وقع على جبل ثم تردى منه
الى الارض لم يوكل ايضا وان وقع على الارض ابتداء اكل
وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل وان جرحه اكل ولا
تاكل ما اصابه البندقة اذا مات منها واذا رمى الى
الصيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولا يوكل العضو
وان قطع اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الكل وان كان الاكثر
مما يلي الراس اكل الاكثر ولم يوكل الاقل ولا يوكل صيد

صيد المجوسي ولا صيد المرتد والوثني والمحرم ومن رمى
صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع
فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويوكل وان كان الاول
اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يوكل والثاني ضامن لقيمته
للاول ويجوز اصطياد ما يوكل من الحيوان وما لا يوكل
وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي
والمرتد والوثني ولا يحل ذبيحة المحرم من الصيد وان
ترك الذابح التسمية عمدا فذبيحته ميتة لا يوكل وان تركها
ناسيا اكل والذبح في الحلق بين اللحيين واللبة والعروق
التي يقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان
فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك وقالا
لابد من قطع الحلقوم والمري واحدى الودجين ويجوز
الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم

والظفر القايم ويستحب ان تحد الذابح شفرته ومن قطع
بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك ويوكل ذبيحته
وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع
العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم
يوكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش
من النعم فذكاته العقر والمستحب في الابل النحر فان ذبحها
جاز الذبح ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان
نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة
فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر ولا
يجوز كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير
ولا باس بغراب الزرع ولا يوكل الابقع الذي ياكل
الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها
ولا يجوز اكل الحمار الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس

الفرس ولا باس باكل الارنب وان ذبح ما لا يوكل لحمه
طهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير فان الزكاة لا تعمل
فيهما ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل
السمك الطافي ولا باس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل
الجراد

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر
مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغار
يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة
عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت
الاضحية يدخل بطلوع الفجر يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل
الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل السواد
يعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان
بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا
تمشي الى المنسك والعجفاء ولا يجوز المقطوع الاذن

والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها فان بقي الاكثر
من الاذن جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء
والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك
كله الثني الا الضان فان الجذع منه يجزي ويأكل من
لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
او يعمل منه آلة يستعمل في البيت والافضل ان يذبح
اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبح
الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية
الآخر اجزاء عنهما ولا ضمان عليهما كتاب الايمان
الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة
ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد
الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة الا الا
ستغفار

الاستغفار والتوبة واليمين المنعقدة هي الحلف على
الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث
في ذلك لزمه الكفارة واليمين اللغو ان يحلف على
امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه
اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها والقاصد
في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف
عليه مكرها او ناسيا سواء واليمين بالله تعالى او باسم
آخر من الاسماء كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات
ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله
فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات
الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف
بغير الله لا يكون حالفا كالنبي والقرآن والكعبة و
الحلف بحروف القسم وحروف القسم ثلثة الواو كقوله

والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد
يضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا
وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف
واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله
او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله
وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله وان قال
ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر فهو
يمين وان قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله او سخطه
او انا زان او شارب خمر او آكل الربوا فليس بحالف
وكفارة اليمين عتق رقبة ويجزي فيها ما يجزي
في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا
فما زاد وادناه ما يجزي فيه الصلوة وان شاء اطعم
عشر مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر

يقدر على احد الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام
متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجز وان
حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او
ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف
الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد الاسلام فلا حنث
عليه ومن حرم على نفسه شيا مما يملكه لم يصير محرما
وعليه ان استباحه كفارة يمين وان قال كل حلال
علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك
ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق
نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر
وروي عن ابا حنيفة رجع عن ذلك وقال ان
فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما
املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين ومن حلف لا يفعل

بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث
ومن حلف لا يتكلم فقراء في الصلوة لم يحنث ومن
حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث
وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
فنزل في الحال وان مكث ساعة حنث وان حلف لا
يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى
يخرج ثم يدخل وان حلف لا يدخل دارا فدخل دارا
خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل في هذه الدار
فدخلها بعد ما انهدمت وصار صحراء حنث
وان حلف لا يدخل هذه البيت فدخله بعد ما انهدمت
لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها
فلان ثم كلمها [illegible] يحنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا
يدخل دار فلان فباع عبده وداره فكلم العبد ودخل الدار

الدار لم يحنث ولو حلف لا يكلم صاحب هذه الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث ولو حلف لا يكلم هذا الشاب
فكلمه بعد ما صار شيخا او حلف لا ياكل لحم هذا الحمل
فصار كبشا فاكله حنث فيهما وان حلف لا ياكل هذه
النخلة فهو على ثمرها ولو حلف لا ياكل من هذه البسر
فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل
رطبا لم يحنث وان حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا
حنث ومن حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لا يحنث ولو حلف
لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى
يكرع منها كرعا ومن حلف لا يشرب باناء من دجلة فشرب
منها باناء حنث وان حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل
من خبزها لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الدقيق فاكل
من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث وان حلف

لا تكلم فلان فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم
حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فان اذن له
ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف
الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهو على حال
ولايت خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبده ماذون له لم يحنث ومن حلف
لا تدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها
حنث وان وقف في طاق الباب بحيث اذا غلق الباب
كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشوي فهو
على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ
فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الراس فيمينه
على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف لا ياكل
خبزا فيمينه على ما تعتاد اهل المصر اكله خبزا فان اكل خبز

خبز القطائف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن
حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل من فعل
ذلك لم يحنث ولو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا
يعتق فوكل ذلك غيره حنث ومن حلف لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا
يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل
فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على
فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه
فراشا آخر لم يحنث وان حلف بيمين وقال ان شاء الله تعالى
متصلا بيمينه فلا حنث وان حلف لياتينه ان استطاع
فهو على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلم
فلانا حينا او زمانا او الحين والزمان فهو على ستة اشهر
وكذلك الدهر عندهما ولو حلف لا يكلمه اياما فهو

على ثلاثة ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام
وقالا الايام سبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على
عشرة اشهر عند ابي حنيفة رح وعندهما اثني عشر شهرا وان
حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله
مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امراته الا
باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه
حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان اذن
لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه
لم يحنث وان حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع
الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور
من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه
الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر
من الشهر وان حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها

منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث وان
حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت
يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا
دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا
او نبهرجة او مستحقة لم يحنث وان وجدها رصاصا
او مستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما
دون درهم فيقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعا
متفرقا فان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما
الا بعمل الوزن لم يحنث ومن حلف ليأتين البصرة فلم
يأتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حيوته

كتاب الدعوى المدعي من لا يجبر على الخصومة
اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا
يقبل الدعوى حتى يذكر شيء معلوما في جنسه وقدره

فان كان عينا في يد المدعي عليه كلف احضارها
ليشير المدعي اليها بالدعوى وان لم يكن حاضرة ذكر
قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده وذكر انه في
يد المدعى عليه وانه يطالب به وان كان حقا في الذمة
ذكر انه يطالب به واذا صحت الدعوى سال القاضي
المدعي عليه عنها فان اعترف قضاء عليه وان انكر سال
المدعي البينة فان احضرها قضى بها فان عجز عن ذلك
وطلب يمين خصمه استحلف عليها وان قال لي بينة
حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة
ولا يرد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد
في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي
عليه بالنكول والزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول
له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت خليت سبيلك

سبيلك والا قضيت عليك بما ادّعى فاذا كرر العرض
عليه ثلثا قضى عليه بالنكول وان كان الدعوى نكاحا لم
يستحلف المنكر فلا يستحلف عنده في النكاح والرجعة
والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود
وعندهما يستحلف في ذلك كله الا في الحدود وان ادعى
اثنان عينا في يد اخرى كل واحد منهما يزعم انها له واقاما
البينة قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة
واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى
تصديق المراءة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما
انه اشترى منه هذا العبد واقاما فكل واحد منهما بالخيار
ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء تركه فان
قضى القاضي بالعبد فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر
ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول

منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى
وان ادعى احدهما شرائ والاخر هبة وقبضا واقاما
بينة ولا تاريخ معهما فالشرى اولى وان ادعى احدهما
الشرى وادعت المراءة انها تزوجها عليه فهما سواءٌ
وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا
فالرهن اولى وان اقاما الخارجان البينة على الملك والتاريخ
فصاحب التاريخ الاقدم اولى وان ادعيا الشرى من واحد
واقاما البينة على التاريخين فالاول اولى وان اقام كلواحد
منهما بينة على الشرى من آخر وذكرا تاريخا فهما سواءٌ
وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ واقام صاحب
اليد على ملك مطلق اقدم تاريخا كان اولى وان اقام
الخارج وصاحب اليد كلواحد منهما بينة بالنتاج
فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا ينسج

لا ينسج الا مرة واحدة وكذلك كل سبب في الملك لا
يتكرر وان اقام الخارج البينة على الملك واقام صاحب
اليد بينة على الشرى منه كان صاحب اليد اولى وان
اقام كلواحد منهما البينة على الشرى من الاخر ولا
تاريخ معهما تهاترت البينات وتترك الدار في يد
اي تساقطت وبطلت حجم
ذي اليد وان اقام احد المدعين شاهدين
والاخر اربعة فهما سواءٌ ومن ادعى قصاصا على غيره
فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس
لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او
يحلف وقالا يلزمه الارش فيهما وان قال المدعي
ليس لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك
ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا
على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال

المدعي عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه
عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة
بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغائب فهو
خصم وان قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان واقاما البينة لم تدفع الخصومة وان قال المدعي
ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك
سقط الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى لا
غيره ويؤكد بذكر الاوصاف ولا يستحلف بالطلاق
ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى والنصارى بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوس بالله الذي خلق النار
ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ
اليمين على مسلم بزمان ولا مكان وان ادعى انه ابتاع

ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما
بيع قائم ولا يستحلف ما بعت ويستحلف في الغصب
بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصبت
وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى
الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يستحلف بالله
ما طلقها وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان
احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها وقالا
بينهما اثلاثا ولو كانت الدار في ايديهما سلمت لصاحب
الجميع كلها نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه
القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة
انها نتجت عنده وذكرا تاريخا فسن الدابة يوافق
احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما

واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق
بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير
وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا
في قميص احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى
واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى المشتري ثمنا
وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع
وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له
بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة
للزيادة اولى وان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري
اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا
البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من
المبيع والا فسخنا البيع وان لم يتراضيا استحلف الحاكم
كل واحد منهما على دعوى الآخر يبتدى بيمين المشتري فاذا

فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وان نكل احدهما
عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل
او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف
بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل واستيفاء
البعض مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا
عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري مع
يمينه وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة
الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في
الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البائع ان
يترك حصة الهالك وقالا يتحالفان ويفسخ البيع
في الحي وقيمة الهالك واذا اختلف الزوجان في المهر
فادعى الزوج انه تزوجها بالف فقالت تزوجني
بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة

فالبينة المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة
ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فان كان مهر المثل
ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان
مثل ما ادعت به المرأة او اكثر قضي بما ادعت
المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج
واقل مما ادعت المرأة قضي لها بمهر المثل واذا اختلفا
في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا
وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان
القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض
المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان
القول قول المستاجر في الماضي واذا اختلف المولى والمكاتب
في مال الكتابة لم يتحالفا وقالا يتحالفان ويفسخ الكتابة
واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال

للرجال فهو له وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح
لهما فهو للرجل واذا مات احدهما واختلف ورثته
مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما
وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها
والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد
فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من
يوم البيع فهو ابن البايع وامه ام ولد له ويفسخ البيع
ويرد الثمن فان ادعاه المشتري مع دعوة البايع او
بعده فدعوة البايع اولى وان جاءت به لاكثر من
ستة اشهر لم يقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه
المشتري واذا مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت
به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام
وان ماتت الام فادعاه البايع الابن وقد جاءت به

لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه في الولدواخذه
البائع ويرد الثمن كله وقالا يرد حصة الولد ولا يرد
حصة الام ومن ادعى نسب احد التومين ثبت نسبهما

منه **كتاب الشهادات** الشهادة فرض تلزم
الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة
في الحدود يخير فيها الشاهدين بين الستر والاظهار
والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة
فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها
الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل
فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود
والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها
شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل
فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان الحق

الحق مالا او غير مال كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية
ويقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع
لا يطلع عليه الرجال شهادة امراءة واحدة ولا بد
في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم
يذكر لفظة الشهادة وقال اعلم او تيقن لم يقبل شهادته
وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا
في الحدود فانه يسئل عن الشهود وان طعن الخصم فيهم
يسال عنهم وقالا لا بد ان يسال عنهم في السر والعلانية
وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما ثبت بنفسه
مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع
الشاهد ذلك او راه وسعه ان يشهد به وان لم يشهده
عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني والثاني
ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا

سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادة
الا ان يشهده عليها وكذا لو سمعه يشهد الشاهد
على شهادته لم يسمع للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد
اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة
ولا يقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود
في قذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده
وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده
ولا يقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة
المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما ويقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه
ولا شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن
الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من
يغني للناس ولا من ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها

بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار او ياكل الربوا
او يقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال
المستقبحة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا
يقبل شهادة من يظهر سب السلف ويقبل شهادة اهل
الاهواء الا الخطابية ويقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على
بعض وان اختلف ملتهم ولا يقبل شهادة الحربي على الذمي
واذا كانت الحسنات اغلب من السيات والرجل ممن
يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية ويقبل
شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى واذا
وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا لا ويعتبر اتفاق
الشاهدين في اللفظ والمعنى فان شهد احدهما بالالف و
الآخر بالالفين لم يقبل الشهادة وان شهد احدهما
بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا

وخمسمائة تقبل شهادتهما بالف واذا شهد بالف
وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بالف
ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه الآخر وينبغي
للشاهد اذا علم بذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي
انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان انه قتل زيدا
يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتله يوم النحر بالكوفة
اجمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتين فان سبقت احدهما
فقضي بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي
الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد
ان يشهد بشي لم يعاينه الا النسب والموت و
النكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد
بهذه الاشياء اذا خبره بها من يثق به والشهادة
على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل

ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة
شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد
على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل
لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان
ابن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان
لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
ان يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على
شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان
يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم
فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا
عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم فان انكر شهود

الاصول الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفروع وقال
ابو حنيفة ؒ في شاهد الزور اشهره في السوق ولا عزره
وقالا نوجعه ضربا ونحبسه كتاب الرجوع عن
الشهادة واذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل
حكم الحاكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا
لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم
ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم وان شهد شاهدان
بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه فان
رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع
احدهم فلا ضمان عليه فان رجع اخر ضمن الراجعان نصف
المال وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت
ربع الحق وان رجعتا جميعا ضمنتا نصف الحق وان
شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن وان

وان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق وان
رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة
خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة ؒ وقالا على الرجل النصف
وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امراة
بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما
وكذلك اذا شهدا على رجل بتزويج امراة بمقدار مهر
مثلها وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا
الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا
لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا
على رجل انه طلق امراة قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف
المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا على
رجل انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا
بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما

واذا رجعا شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود
الاصل بعد القضاء وقالوا لم نشهد شهود الفرع
على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم
وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود
الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا
شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع
شهود الاحصان لم يضمنوا وان رجع المزكون عن التزكية
ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين
خاصة

كتاب اداب القاضي

ولا تصح ولاية
القضاء حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون
من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن
يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول لمن يخاف

يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي
ان يطلب الولاية ولا يسالها ومن قلد القضاء سلم
اليه ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين
فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول
المعزول عليه الا ببينة فان لم يقم البينة لم يعجل بتخلية
حتى ينادي عليه وينظر في امره وفي الودائع وارتفاع
الوقوف فيعمل فيه على ما يقوم به البينة او يعترف به
من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي
هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قول المعزول
فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل
هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته
قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان يكون عامة
ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين

دون خصمه واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس و
الاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه
حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس
غريمه لم يعجل القاضي بحبسه وامره بدفع ما عليه فان
امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل
في يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه بعقد كالمهر
والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير
الا ان ثبت الغريم ببينة ان له مالا فيحبسه شهرين
او ثلثة فان لم يظهر له مال خلي سبيله ولا يحول بينه
وبين غرمائه ويحبس الزوج في نفقة زوجته ولا
يحبس الوالد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق
عليه ويجوز قضاء المراة في كل شيء الا في الحدود
والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا

اذا شهد به شاهدان عنده فان شهدوا على خصم حاضر
حكم بشهادتهم وكتب بحكمه فان شهدوا بغير حضرة
الخصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب
اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين ويجب ان يقرا الكتاب عليهم ليعلموا ما
فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي
لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر
الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه
الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتحه القاضي
وقراه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي
في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على
القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي
حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع

او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على الغائب
الا ان يقوم مقامه من يحضره واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما
ورضيا بحكمه جاز وهذا اذا كان بصفة الحاكم فلا يجوز
تحكيم العبد والكافر والذمي والمحدود في القذف و
الفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع
ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي
فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز
التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطاء
فقضى الحاكم بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان
يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه
وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

وينبغي للامام
ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس
بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون

يكون القاسم عدلا امامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي
الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون
واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقالا
على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي
وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان
لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على
موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم وذكر القاضي
في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك
ما سوى العقار فادعوا انه ميراث قسم بينهم بقولهم
اجماعا وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسم
بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم
قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع
بنصيبه قسمه بطلب احدهم فان كان ينتفع به احدهم

والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم
فان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما
يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كان
من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض الجنسين
الا بالقيمة وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق ولا الجواهر
وقالا يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحي الا
بتراضي الشركاء واذا حضر وارثان فاقاما البينة على
الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهما ومعهما وارث
غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب
وكيلا ليقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة
احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وان
حضر الوارث واحد لم يقسم واذا كانت الدور مشتركة
في مصر واحد قسمت كل دار على حدة وقالا ان كان

الاصلح لهم قسمت بعضها في بعض قسمها واذا
كانت دارا وضيعة او دارا وحانوتا قسم كل واحد
منهما على حدته بالاجماع وينبغي للقاسم ان يصور ما
يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل
نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون نصيب
بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها
قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه الثاني والثالث
وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم
الاول ومن خرج ثانيا وله السهم الثاني ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا بتراضيهم فان قسم بينهم و
لاحدهم مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط
في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس
له ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخة

القسمة وإذا كان سفل لا علو له او علو لا سفل له او سفل
له علو قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة ولا معتبر
بغير ذلك وإذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان
قبلت شهادتهما وان ادعى احدهما الغلط وزعم انه مما
اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء
لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي
ثم قال اخذت بعضه مني فالقول قول خصمه مع يمينه
وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على
نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة
وإذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم يفسخ القسمة
عند ابي حنيفة رح ويرجع بحقه ذلك من نصيب شريكه وقال
ابو يوسف يفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت
حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان

كان او لصا فاذا اكره الرجل على بيع ماله او على شرى سلعة
او على ان يقر لرجل بالف او على ان يواجر داره فاكره على
ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او
اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه
ورجع بالمبيع فان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع
وان كان قبضه مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رده
ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو
غير مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره ان شاء
ومن اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فان اكره على ذلك
بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه
على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف وسعه ان
يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به
فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم وان اكره على

الكفر بالله او سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقيد او
ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف
منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك
وسعه ان يظهر ما امروه به ويؤدي فاذا اظهر ذلك
وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه فان صبر حتى
قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا ومثابا وان اكره على
اتلاف مال مسلم يخاف منه على نفسه او على عضو من
اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان
يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان
يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص
على الذي اكرهه انكان قتل عمدا وان اكره على طلاق امراته
او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي
اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المراة انكان قبل الدخول

الدخول وان اكره على الزنا وجب الحد عند ابي حنيفة
الا ان يكره السلطان وقالا لا يلزم الحد واذا اكره على الردة
لم تبن امراته منه كتاب السير الجهاد فرض على
الكفاية فاذا قام به فريقا من الناس سقط عن الباقين
وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار
واجب وان لم يبتدؤا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد
ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم
العدو على بلد وجب على جميع الدفع فتخرج المراة
بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل
المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم
الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا
دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين و
اي قبلوها
عليهم ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة

الى الاسلام الا بعد ان يدعوهم اليه ويستحب ان يدعوا
من بلغته الدعوة وان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم
حاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا
عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا
باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسيرا و تاجرا وان
تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم
ويقصدون بالرمي الكفار ولا باس باخراج النساء
والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن
عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها
ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن
سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا
ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا شيخا فانيا ولا
صبيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هولاء ممن له

له راي في الحرب او يكون المراة ملكة ولا يقتل مجنونا
واذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم
وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم
مدة ثم راى الامام ان نقض الصلح انفع للمسلمين نبذ
اليهم وقاتلهم بعد ما علمهم وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم
ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم
الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر
في دار الحرب وياكلوا ما وجدوا من الطعام ويستعملوا
الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح
كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا شيئا من ذلك
ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه
واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في
يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته

في وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح
من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاساري
وهذا عند ابي حنيفة ، وقالا يفادي بهم اسارى المسلمين
ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو
بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين وان شاء اقر اهله عليه
ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وهو في
الاساري بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء
تركهم احرار ذمية للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار
الحرب واذا اراد العود الى دار الاسلام ومعه مواشي
فلا يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا
يعقرونها ولا يتركونها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
حتى يخرجها الى دار الاسلام والردي والمقاتل في العسكر
سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة

الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل
سوق في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل
حر او امراءة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او
مدينة صح امانهم لم يجز لاحد من المسلمين
قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم
الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر
يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد المحجور عند
ابي حنيفة ، الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح
امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا
اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده
من ذلك وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها فان ظفر عليها المسلمون فوجدها المالكون
قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة

اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل في دار الحرب
تاجر فاشترى من ذلك واخرجه الى دار الاسلام
فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه
به التاجر وان شاء تركه ولا يملك علينا اهل الحرب
بالغلبة مدبرينا ومكاتبينا وامهات اولادنا
واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق العبد
المسلم فدخل اليهم فاخذوه لا يملكوه وان ند بعير
اليهم فاخذوه ملكوه وقالا يملكون العبد ايضا وان
لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين
قسمة الايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها
منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة ومن
مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة
ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه

فنصيبه لورثته ولا باس ان ينفل الامام في حال القتال
ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه او يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس
واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل
وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه و
سلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم
ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها شيئا ومن
فضل معه علف ام طعام رده الى الغنيمة ويقسم
الامام الغنيمة فيخرج منها خمسها فيقسم اربعة
الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم
واحد هذا عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلثة اسهم
وللراجل سهم ولا سهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق

سواء ولا يسهم للراحلة والبغل ومن دخل دار الحرب
فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس وان دخل راجلا
فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك
ولا امراءة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على ما يرى
الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوى
القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم
شيئا فاما ذكر الله فى الخمس لذاته فانه لافتتاح الكلام
تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط
بموته كما سقط الصفي وسهم ذوى القربى كانوا
استحقونه فى زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنصرة
وبعده صلى الله تعالى عليه وسلم بالفقراء وانا دخل الواحد
او الاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا

فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة لها منعة
فاخذوا اشياء خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا
دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض
لشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم
فاخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان
يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن
له ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت
تمام سنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت
منه الجزية وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار
الحرب فان عاد الى دار الحرب ترك وديعة عند مسلم
او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود
وما في الاسلام من ماله فهو على خطر فان اسر او قتل سقطت
ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف عليه المسلمون

من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين
كما يصرف الخراج ارض العرب كلها عشرية وهي
ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمين بمهرة الى حد الشام
والسواد ارض الخراج وهو ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها
عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهو ارض
عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض
خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبر
بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية و
ان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة
عنده عشرية باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال
محمد ان احياها ببير حفرها الامام او عين استخرجها او ماء

او ماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها
احد فهي عشرة وان احياها بماء الانهار التي حفرها
الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجر فهو خراجية والخراج
الذي وضعه عمر رضي الله تعالى عنه على السواد من كل
جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم
ومن كل جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب
الكرم المتصل وجريب النخل المتصل عشرة دراهم
وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليه بحسب
الطاقة وان لم تطق ما وضع عليها نقصهم الامام
وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او
اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها
فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج
على حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويوخذ

منه الخراج ولا عشر في الخارج من الارض الخارج والجزية
على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي الامام وضعها
اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على
الغني الظاهر في كل سنة ثمانية واربعون درهما
ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال
اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى
الفقير المعتمل اثنى عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع
الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم ولا يوضع الجزية على عبدة الاوثان من
العرب ولا المرتدين ولا جزية على امراة ولا صبي
ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين
لا يخالطون الناس ومن اسلم او مات وعليه الجزية سقطت

سقطت الجزية عنه وان اجتمع عليه الحولان تداخلت
الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار
الاسلام واذا انهدمت الكنائس والبيعة القديمة
اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في
زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل
ولا يحملون السلاح ومن امتنع من اداء الجزية او قتل
مسلما او سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او زنى بمسلمة
لم ينقض عهده الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على
موضع فيحاربون واذا ارتد المسلم عن الاسلام و
العياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة
كشف عنه ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله
قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء على القاتل واما
المراة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم وزوال ملك

المرتد عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت على
(اي موقوفا)
حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في
حال اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته
فيئا وان لحق بدار الحرب مرتدا فحكم الحاكم بلحاقه عتق
مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه مؤجلة
وينتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين
وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه
في حال الاسلام وما لزمته من الديون في حال ردته
مما اكتسبه في حال ردته وما باعه واشتراه او تصرف
فيه من امواله في حال ردته فهو موقوف فان اسلم
صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت
وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما
فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا

اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى
بني تغلب يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ من المسلمين
من الزكوة ويوخذ من نسائهم ولا يوخذ من
صبيانهم وما جباه الامام من الخراج والجزية و
من اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى
الامام تصرف في مصالح المسلمين فتسد منه الثغور
وتبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعلمائهم
وعمالهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة و
ذراريهم باب البغاة اذا تغلب قوم من المسلمين
على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود
الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبداهم الامام بقتال
حتى يبداوه وان بدوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن فئة

(هامش: الثغر الموضع الذي يخاف منه العدو — ثم يحذر بعد المرور كما هو المعتاد — القنطرة هي المركب بالكانت الخشبة مغصوبة على الماء)

لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية
ولا يقسم اموالهم ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج
المسلمون اليه ويحبس اموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها
حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد
اي جمع اهل البغي
التي غلبوه عليها من الخراج او العشر لم ياخذه الامام
ثانيا فان كانوا صرفوا في حقه اجزى ممن اخذ منه وان
لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى
ان يعيدوا ذلك **باب الخطر والاباحة** لا يحل للرجال
لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده هذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكره توسده ولا باس
بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة ولا
باس اللحم اذا كان سداه ابريسم ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز
للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية
كمربند

وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة ويكره ان يلبس الصبي من الذهب والحرير ولا
الاكل والشراب والادهان والتطيب في انية الذهب
والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال انية الرصاص
رزير
والزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في اناء المفضض
شيشه
عند ابي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على
السرير المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا
باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء
الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا باس باخصاء
البهائم وانزال الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية
والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول
الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانة الا العدل ولا يجوز
ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها فان كان

لا يؤمن من الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة و
يجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد
الشهادة عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي
ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل
من الرجل الى جميع البدن الا ما بين سرته الى ركبته
ويجوز للمراءة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه
منه ويجوز ان تنظر المراءة من المراءة الى ما يجوز للرجل
ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته
الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس
والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
ولا باس بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل
من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه
ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي

يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز
للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي
النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل
عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين
والبهائم اذا كان ذلك ببلد يضر الاحتكار باهله ومن
احتكر غلة ضيعة او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر
ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح
في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه ان يتخذه
خمرا كتاب الوصايا الوصية غير واجبة وهي مستحبة
ولا يجوز الوصية لوارثه الا ان يجيزها الورثة ولا يجوز
بما زاد على الثلث ولا يجوز الوصية للقاتل ويجوز ان
يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول بعد الموت فان
قبلها الموصى له في حال الحيوة او ردها ذلك باطل ويستحب

ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى رجل الى
رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه
فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك
بالقبول الا مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم
يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته
ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي
عن الوصاية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه
وفي الورثة كبار لم يصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز
عن القيام بالوصية ضم اليه غيره ومن اوصى الى اثنين لم
يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه
الا في شراء الكفن للميت وتجهيزه وطعام الصغار
وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين وتنفيذ
وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق

حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث
ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى
لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس ولم تجز الورثة فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر
بثلث ماله فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان ولا يضرب
ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين
يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء ومن
اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب
ابنه فالوصية جائزة فان كان له ابنان فللموصى له الثلث
ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابا او وهب
فذلك كله وصية وهو معتبر من الثلث ويضرب به

مع اصحاب الوصايا فان حابا ثم اعتق فالمحابات اولى
عند ابي حنيفة . وان اعتق ثم حابا فهما سواء وقالا العتق
اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس
سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس
وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم
ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت
الفرائض منها قدمها الموصي واخرها مثل الحج والعمرة
والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه
الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلد
الموصي يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه
من حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق
واوصى ان يحج عنه من بلده لا من الموضع الذي مات
عند ابي حنيفة وقالا يحج عنه من حيث يبلغ ولا يصح وصية

وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي
الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع كان رجوعا
او الفعل الذي يدل على الرجوع ومن جحد الوصية
لم يكن رجوعا ومن اوصى بجيرانه فهم الملاحقون
عند ابي حنيفة . ومن اوصى لاصهاره فالوصية
لكل ذي رحم محرم من امراته ومن اوصى لاختانه
فالوصية لكل زوج ذات رحم محرم منه ومن اوصى
لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدين والولد
يكون لاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان و
خالان فالوصية لعميه وان كان له عم وخالان فللعم النصف
وللخالين النصف هذا عند ابي حنيفة وقالا الوصية لكل من
ينسب الى اقصى اب له في الاسلام والذكر والانثى فيه سواء

ومن اوصى لرجل بثلث دراهم او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك
وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي ماله فله جميع ما
بقي ومن اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها
وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث
ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال
عين ودين على الناس فان خرج الالف من ثلث العين
دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين
وكلما خرج شيء من الدين اخذ الموصى له ثلثه حتى يستوفي
الالف ويجوز الوصية للحمل وبالحمل واذا وضع لاقل من
ستة اشهر ومن اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية
والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد
موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث
فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ

واخذ ما يحصه منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة يأخذ ذلك من حصته فان فضل شيء اخذه
من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
سنين معلومة ويجوز ذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من
الثلث يسلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره يخدم الورثة
يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان
مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية ومن اوصى لاولاد فلان
فالوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء وان اوصى لورثة فلان
فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو
بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي
بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث والباقي
لورثة الموصي ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم
اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرائض الجميع على تورثيهم من الذكور عشرة الابن
وابن الابن وان اسفل والاب والجد هو اب الاب وان علا
والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث
سبعة الابنة وابنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة و
مولاة النعمة ولا يرث اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد
واهل الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واما النصف
ففرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت
لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن الاخت لاب وام والزوج
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد وولد
الابن وللزوجات الربع اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن
للزوجات مع الولد وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا
ممن كان فرضه النصف الا الزوج والثلث فرض الام اذا لم

يكن للميت ولد ولا ولد ابن والاثنان من الاخوات والاخوة ويفرض
لها ثلث ما يبقى في المسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان
للام ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة والثلث ايضا لكل اثنين
فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض
سبعة لكل واحد من الابن مع الولد وولد الابن والام مع الاخوة الابوين
والاخوات والجدات والجد مع الولد والبنات الابن مع البنت
والاخوات لاب مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد الام باب السقوط
وتسقط الجدات بالام والجد والاخوات والاخوات بالاب
وتسقط ولد الام باربعة الولد وولد الابن والاب والجد واذا
استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون
بازائهن او اسفل منهن فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب
وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ
فيعصبهن باب العصبات اقرب العصبات البنوة وبنوهم

ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنوا الجد وهم الاعمام
ثم بنو ابي الجد واذا استوا بنو الاب في الدرجة فاولاهم من كان
لاب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين وما عداهم من العصبات ينفرد بالميراث
ذكورهم دون اناثهم وان لم يكن عصبة من النسب فالعصبة مولى
العتق ثم اقرب عصبة المولى باب الحجب وتحجب الام من الثلث
الى السدس باخوين فصاعدا والفاضل عن فرض البنات لبنات
الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض
الاختين لاب وام للاخوات الاب واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
واذا ترك بنتا وبنات الابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس
وان كان مع بنات الابن بنو ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن و
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض الاخت لاب
وام للاخوة من الاب واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني

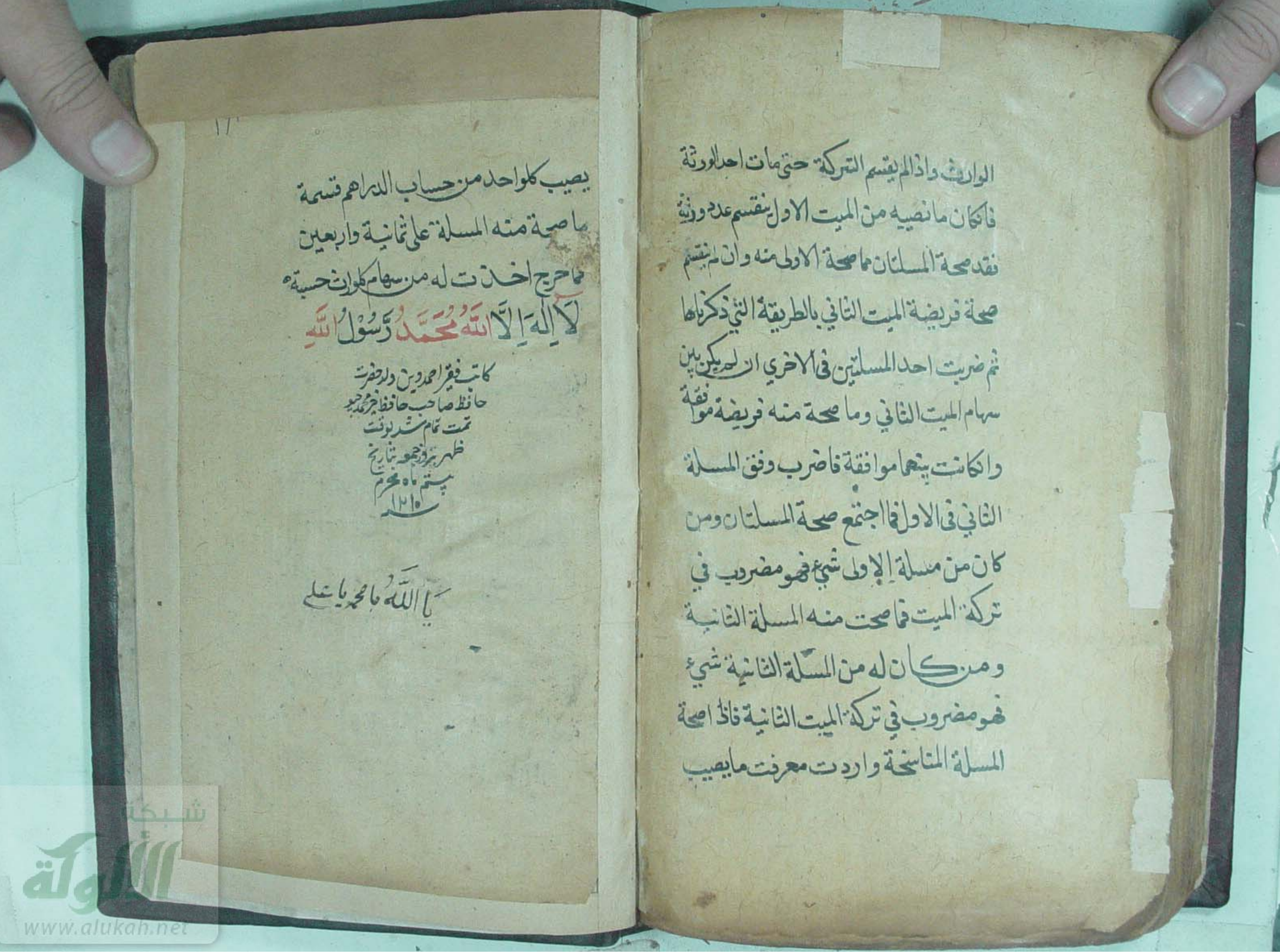
ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس بالفرض والباقي بينهما مشتركات
تركة المراة زوجا واما واخوة من ام واخا من اب وام فللزوج النصف
وللام السدس وللاخوة الام الثلث ولا شيء للاخ من الاب والام
باب الرد والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود
عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين والكفر كله ملة واحدة يتوارث به
اهله ولا يرث المسلم عن الكافر ولا الكافر من المسلم ومال المرتد لورثته
من المسلمين وما اكتسب في حال ردته فيء واذا غرق جماعة او سقط
عليهم حائط فماتوا ولم يعلم من مات منهم اولا فال كل واحد منهم للاحياء
من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث
احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة
التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما
ومن مات وترك صبيا وقف ماله حتى تضع امراته في قول ابي حنيفة
والجد اولى بالميراث من الاخوات عند ابي حنيفة وقالا تقاسمهم الا ان

الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمعة الجدات
فالسدس لاقربهن ويحجب الجد امه ولا يرث ام اب
الام وهي جدة فاسدة الاقرب بينهما وكل جدة تحجب
امها واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذو
ارحامه وهم عشرة اولاد الاخوة واولاد البنات و
بنات الاخ وبنات العم والخال والخالة واب الام والعم
لام والعمة وولد الاخ من الام ومن اولى منهم فاولادهم
من كان ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم
بنات الاخوات وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه
او احدهما وهم الاخوال والخالات ثم العمات واذا
استوى والدان في الدرجة فاوليهم من ادلى بوارث
واقربهم اولى من ابعدهم واب الام اولى من ولد الاخ
والاخت والمعتق احق بالفاضل من سهم ذوي السهام اذا لم

اذا لم يكن عصبة سواه ومولى الموالات يرث واذا
ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن عند
ابي حنيفة ومحمد وقالا ابو يوسف للاب السدس والباقي
للابن وان ترك جد مولاه واخ مولاه فمن اولى فقال
ابو حنيفة المال للجد وقالا هو بينهما كما بينا في الاخ مع
الجد ولا يباع الولاء ولا يوهب حينا باب فرائض الفرائض
واذا كان في المسلة نصف وما بقي فاصلها من اثنين
واذا كانت ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي فاصلها
من الثلث وان كان ربع او ربع ونصف فاصلها من اربعة
وان كان ثمن او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان
مع النصف ثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى
سبعة وثمانيه وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع
ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر

وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان
او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين فاذا انقسمت المسلة على الورثة فقد صحة وان
لم ينقسم سهامهم فاضرب عددهم في اصل المسلة وعولها
ان كانت عايلة فاخرجت صحة منه المسلة كامراة
واخوين للمراءة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة لا
ينقسم عليهما فاضرب اثنين في اثنين في اصل المسلة
يكون ثمانية فمنها تصح وان وقف السهام عددهم فاضرب
وقف عددهم في اصل المسلة كامراءة وستة اخوة
للمراءة الربع سهم وللاخوة ثلثة اسهم فاضرب ثلثة
في عددهم وهو اثنان في اصل المسلة فمنها تصح المسلة
وان لم ينقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين
في الاخر ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب في اصل المسلة

المسلة فمنها تخرج المسلة فان تساوى الاعداد واجزى
احدهم عن الاخر كامراتين واخوين فاضرب اثنين
في اصل المسلة وان كان احد العددين جزء من الاخر
غنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت
الاربعة اجزاك عن الاخوين وان وافق احد
العددين الاخر في النصف او في الثلث ضربت وفق
احدهما في جميع الاخر ثم ما يحصل معك من عدد
الرؤس فاضرب في اصل المسلة كاربع نسوة واخت وستة
اعمام فالستة توافق الاربعة بالانصاف فاضرب
نصف احدهما في جميع الاخر ثم اضرب ذلك في اصل
المسلة يكون ثمانية واربعين فمنها تصح المسلة فان
صحة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما
اجتمع على ما صحة منه الفريضة تخرج خط ذلك



الوارث واذا لم يقسم التركة حتى مات احد الورثة
فان كان ما نصيبه من الميت الاول ينقسم عدد ورثته
فقد صحة المسلتان مما صحة الاولى منه وان لم ينقسم
صحة فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها
ثم ضربت احد المسلتين في الاخرى ان لم يكن بين
سهام الميت الثاني وما صحة منه فريضة موافقة
وان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق المسلة
الثاني في الاول فما اجتمع صحة المسلتان ومن
كان من مسلة الاولى شيء فهو مضروب في
تركة الميت فما صحت منه المسلة الثانية
ومن كان له من المسلة الثانية شيء
فهو مضروب في تركة الميت الثانية فاذا صحة
المسلة المتاسخة واردت معرفت ما يصيب

يصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمة
ما صحة منه المسلة على ثمانية واربعين
ثم خرج اخذت له من سهام كل وارث حسبته
لا اله الا الله محمد رسول الله

كاتب فقير احمد دين ولد حضرت
حافظ صاحب حافظ خير محمد جيو
تمت تمام شد بوقت
ظهر بروز جمعه بتاريخ
بستم ماه محرم
١٢١٠

يا الله يا محمد يا علي